التطورات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسي

(دراسة تحليلية في ضوء المرسوم رقم 48 لسنة 2011)

دكتور
علي عبد الحميد تركي
أستاذ قانون المرافعات المشارك
كلية القانون- جامعة الشارقة
وكلية الحقوق- جامعة حلوان

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مُقدمة

1- قانون التحكيم الفرنسي وتأثر قوانين التحكيم الأخرى به: كانت فرنسا؛ مُنذ ما يزيد على ثلاثين عاما، إحدى أوائل الدول التي نظمت قانونا حديثا للتحكيم[1]؛ سواء التحكيم الداخلي أو الدولي. وعَبر عن ذلك جانب كبير من الفقه بالقول: إن أحكام هذا القانون جاءت أكثر اتفاقا مع نظام التحكيم؛ الذي قد يرغب الأطراف في اللجوء إليه للفصل فيما يثور بينهم من مُنازعات[2].

وتبنت عدة دول أخرى؛ اقتفاء بمسلك المُشرع الفرنسي، فكرة إصدار قانون مستقل ينظم مسائل التحكيم[3]. وتأثرت قوانين التحكيم؛ في تلك الدول، بقانون التحكيم الفرنسي، واستلهمت منه بعض الأفكار والأحكام التي يُعد هو رائدا في تقنينها[4]. ولم يقتصر أثر قانون التحكيم الفرنسي عند هذا الحد. بل نجد أن بعض

---

(1) وذلك بالمرسوم رقم 354 لسنة 1980، (صدر في 1980/5/14، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1980/5/18)، الذي تضمن تعديلا شاملا لنصوص قانون المُرافعات المُتعلقة بنظام التحكيم. وهذا المرسوم وردت عليه تعديلات تضمنها المرسوم رقم 500 لسنة 1981، (صدر في 1981/5/12). ولاحقا تم إدراج أحكام هذين المرسومين في قانون المُرافعات التي تضمنتها المواد 1442 وما بعدها، أُنظر:

G. CORNU: Présentation de la réforme; Rev. arb. 1980, p. 593– J. ROBERT: La législation nouvelle sur l'arbitrage; D. 1980, chron. p. 195.

(2) أُنظر:

Ph. FOUCHARD: Le nouveau droit français de l'arbitrage, RID comp. 1982, 29; La reforme de l'arbitrage international en France- introduction: spécificité de l'arbitrage international, Rev. arb. 1981, 449- B. GOLDMAN: La nouvelle réglementation française de l'arbitrage international- La violenté des parties et le rôle de l'arbitre dans l'arbitrage international, Rev. arb. 1981, 469- P. BELLET et MEGER: L'arbitrage international dans le nouveau code de procédure civile, Rev. crit. DIP 1981, p. 611.

(3) من قبيل ذلك: قانون التحكيم الهولندي، (1986)، والسويسري، (1987)، والإنجليزي، (1996)، والسويدي، (1999).

(4) أُنظر:

P. LALIVE, J.-F. POUDRET et C. REYMOND: Le droit de l'arbitrage interne et international en Suisse, Payot, 1989, p. 235.

أحكامه تبناها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ الصادر سنة 1985، وذلك بناء على توصية لجنة الأمم المُتحدة للقانون التجاري الدولي. هذا مع الأخذ في الاعتبار طبيعة إعداد القانون النموذجي؛ والذي يتطلب إجماعا- أو قدرا واسعا من التوافق- بين الدول. ولهذا؛ لم يتضمن هذا القانون قدرا كبيرا من التحرر؛ كالذي ينطوي عليه قانون التحكيم الفرنسي أو قوانين الدول الأُوروبية التي تأثرت به[1]. ونتيجة للتحرر الذي يتسم به قانون التحكيم الفرنسي فقد اعتُبر؛ عام 2010، كأحد أهم القوانين في العالم الأكثر استحسانا واتفاقا مع نظام التحكيم[2].

2- قانون التحكيم الفرنسي وموقف القضاء منه: باستقراء القضاء الفرنسي يُلاحظ أن أحكامه تطورت في ذات الاتجاه الفكري الذي حمله مرسوما 1980، و 1981. فقد سعت أحكام القضاء نحو الاعتراف بالتحكيم كشكل قضائي مُستقل تماما، بل إنه؛ في المجال الدولي، يُعد الطريقة الطبيعية لتسوية الخلافات. والنظر للتحكيم على هذا النحو جعل توجه أحكام القضاء ينعكس على صعيد نظام التحكيم ذاته. وتجلى هذا الانعكاس من خلال تخلي أحكام القضاء عن فكرة؛ أو أسلوب، أن التحكيم يتعارض مع القضاء، وتطوير عدد كبير من القواعد؛ في المرتبة الأولى منها فكرة استحسان التحكيم[3]، وأخيرا تزايد الاعتراف بالتحكيم كطريق قضائي مُستقل[4].

---

(1) وحول مسألة التحفظ في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، أُنظر:
Ph. FOUCHARD: La loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international, JDI 1987, 861.

(2) وحول مُجمل تطور قانون التحكيم المُقارن، أُنظر:
Ph. FAUCHARD, E. GAILLARD et B. GOLDMAN: On international Commercial Arbitration, Kluwer, 1999.

(3) ولمزيد من التفصيل حول دور القضاء في مجال التحكيم، أُنظر:
E. GAILLARD: La jurisprudence de la Cour de cassation en matière d'arbitrage international, Rev. arb. 2007, 697.

(4) ويذهب بعض الفقه إلى أن القضاء الفرنسي يتبنى صراحة الإقرار بوجود نظام قضائي تحكيمي. بل إن تقرير وزير العدل حول المرسوم رقم 48 لسنة 2011؛ الذي تضمن تعديلات واسعة لنصوص قانون المُرافعات المُتعلقة بالتحكيم، أعطى تعزيزا قويا بوجود نظام قضائي مُستقل في مجال التحكيم الدولي، وذلك عند تعليق الوزير على المادة 1511 من قانون المُرافعات والخاصة بالتحكيم الدولي. وحول مسألة اعتبار التحكيم كنظام قضائي مُستقل، أُنظر:

3- دواعي تدعيم المُشرع الفرنسي لفاعلية قانون التحكيم: كشف الواقع العملي؛ في فرنسا، عن القبول بمُجمل قواعد التحكيم؛ التي تضمنها المرسوم رقم 500 لسنة 1981. ومع ذلك؛ هذا الواقع أظهر أيضا عن رغبة قوية في ضرورة تعزيز وتدعيم فاعلية تلك القواعد؛ وذلك لسببين[1]:

4- (1)- ضرورة تقنين بعض الأحكام الخاصة بالتحكيم: لوحظ أن تطور الواقع العملي؛ في مجال التحكيم، جعل القضاء يفسر نصوص قانون التحكيم ويتبنى كثيرا من المبادئ؛ على نحو صار معه هذا القانون يتسم بالطابع القضائي بشكل كبير. ولا ريب أن فهم أحكام هكذا قانون يُعد أمرا بالغ الصعوبة؛ خاصة بالنسبة للأطراف الأجانب أو غير المُتخصصين في مجال التحكيم. وتبين أيضا؛ في مجال التحكيم الداخلي، أن الأسلوب التشريعي لسنة 1981 لم يعد يتناسب مع الواقع الحالي للتحكيم؛ حيث أضحى القانون يفتقر للوضوح الكافي والسهولة في الوصول إلى التحكيم. ولهذا؛ كان من الضروري تقنين بعض الأوضاع التي استخلصها القضاء في السنوات السابقة، وتجسد ذلك بإصدار المرسوم رقم 48 لسنة 2011.

5-(2)- ضرورة تحديث بعض قواعد التحكيم: لوحظ أيضا أن بعض قواعد

E. GAILLARD: Aspects philosophiques du droit de l'arbitrage international, Martinus Nijhof, 2008, n. 40 s.

(1) أُنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, 175, n. 3- E. KLEIMAN et J. SPINELLI: La réforme du droit de l'arbitrage, sous le double signe de la lisibilité et de l'efficacité- A propos du décret du 13 janvier 2011, Gaz. pal. 27 janv. 2011, p. 9- B. MOREAU: Le décret du 13 janvier 2011 relatif à l'arbitrage interne et international, Revue de jurisprudence commerciale, Mars- Avril 2011, n. 2- Ch. JARROSSON et J. PELLERIN: Le droit français de l'arbitrage après le décret du 13 janvier 2011, Rev. arb. 2011, n. 5- E. LOQUIN: La réforme du droit français interne et international de l'arbitrage, RTD com. 2011, p. 255- T. CLAY: L'appui du juge à l'arbitrage, Cah. arb. 2011, p. 331- Ch. SERRAGLINI: L'efficacité et l'autorité renforcées des sentences arbitrales en France après le décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011, Cah. arb. 2011, p. 375.

التحكيم لم تكن مُتفقة مع الواقع منذ البداية؛ ولهذا رُئي ضرورة تحديثها[1]. فمثلا: كانت بعض النصوص؛ في مجال التحكيم الداخلي، تسمح للخصم؛ الذي لم يرض بحكم التحكيم، بالطعن عليه بالاستئناف؛ هذا ما لم يتفق الأطراف صراحة على عدم جواز الطعن بهذا الطريق[2]. وكانت بعض النصوص؛ في مجال التحكيم الدولي، تُرتب على الطعن بالبُطلان أثرا واقفا، ما لم تُقرر هيئة التحكيم ذاتها أن حكم التحكيم نافذ مُعجلا[3]. وهذه أمور لم تكن مُتمشية مع واقع التحكيم؛ فرُئي ضرورة العدول عنها.

6- تعديل قانون التحكيم مُناسبة لإعادة صياغة غالبية نصوصه: إذا كان تحديث الأحكام سالفة الذكر بات ضروريا، فإن تعديل بعض الأحكام الأخرى من مرسومي 1980، و 1981؛ وإن كان أقل إلحاحا، إلا أن تعديل قانون التحكيم؛ وعمل تنقيح له بصورة منهجية، كان مُناسبة لإجراء صياغة أكبر عدد من مواده بشكل أفضل.

وفي ضوء ما تقدم؛ سعى المُشرع نحو التفكير في صياغة كافة الأوجه التي يُمكن أن تكون أساسا للطعن بالبُطلان على حكم التحكيم؛ سواء في مجال التحكيم الداخلي أو الدولي[4]. وفي هذا المجال الأخير انتهى المُشرع إلى السماح للأطراف؛ بموجب اتفاق خاص، التنازل صراحة عن حق الطعن بالبُطلان على حكم التحكيم الصادر في فرنسا. وفي هذه الحالة أتاح المُشرع للأطراف حق الطعن بالاستئناف على الأمر بالتنفيذ إذا توافر سبب من أسباب البُطلان؛ وذلك لكي يسمح للقضاء الفرنسي ببسط رقابته على حكم التحكيم الذي يجري تنفيذه في الدولة[5].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) أُنظر:
T. CLAY: L'appui du juge à l'arbitrage, cah. arb. 2011, p. 331 s.
(2) المادة 1482 من قانون المُرافعات؛ قبل صدور المرسوم رقم 48 لسنة 2011.
(3) المادة 1506 من قانون المُرافعات؛ قبل صدور المرسوم 48 لسنة 2011.
(4) راجع: المواد 1448، و 1502 من قانون المُرافعات؛ قبل صدور المرسوم 48 لسنة 2011.
(5) فالمادة 2/1522 مُرافعات تنص على أنه: " في جميع الأحوال يُمكن الطعن بالاستئناف في الأمر بالتنفيذ لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 1520 ". وعبارة هذه المادة تجري؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Dans ce cas, elles peuvent toujours faire appel de l'ordonnance d'exequatur pour l'un des motifs prévus à l'article 1520.

وعلى صعيد المُصطلحات؛ نجد فكرة " قاضي الدعم " Juge "d'appui"[1] المُستعارة من الواقع العملي لقانون التحكيم السويسري؛ والتي كرسها الفقه والقضاء في فرنسا من قبل[2]، قد حظيت باهتمام خاص في المرسوم 48 لسنة 2011 حيث وردت في العديد من نصوص قانون المُرافعات[3].

ويتبين من فكرة " قاضي الدعم " أنها تتفق مع الروح العامة لقانون التحكيم الفرنسي؛ التي مؤداها استحسان وتأييد نظام التحكيم. ووفقا لهذا القانون فإن قاضي الدولة؛ خارج وظيفته المُتعلقة بمُراقبة حكم التحكيم وحسن سير الخصومة، لا يتدخل إلا للمُساعدة في تشكيل محكمة التحكيم، والفصل في المسائل المُتعلقة برد المُحكم، والموانع التي تحول دون اختياره، وأبعاد وحدود عمله. وبصفة عامة؛ يستطيع قاضي الدعم التدخل في كل المُنازعات التي يُمكن أن تثور بمُناسبة تشكيل محكمة التحكيم[4]. وتدعيم فاعلية التحكيم وجد تعزيزا له من خلال ما سمح به المُشرع لمحكمة التحكيم من سُلطة تُماثل سُلطة قاضي الدولة في الحصول على الأدلة والمُستندات التي في حيازة الغير. فقد نصت المادة 3/1467 من قانون المُرافعات على أنه إذا كان أي من الأطراف يحوز أحد أدلة الإثبات، فإن محكمة التحكيم يُمكنها أن تأمره بتقديمه وفقا للكيفية التي تُحددها ولو بالغرامة التهديدية عند الاقتضاء[5].

وبخصوص هذه المادة، راجع: ما سيلي، رقم 75، ص 111، عند تناول التعديلات الخاصة بالتحكيم الدولي.

(1) أُنظر:

T. CLAY: L'appui du juge à l'arbitrage, cah. arb. 2011, p. 331 s.

(2) ومصطلح " قاضي الدعم " Juge d'appui استعمله القضاء الفرنسي لأول مرة عام 2005. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. civ., 1re, 6 déc. 2005: D. 2006: 274, note P.-Y Gautier, et 3031, obs. T. Clay; RTD civ. 2006, 144, obs. P. Théry; RTD com. 2006, 299, obs. É. Loquin.

(3) راجع: المواد 1451- 1458، 1460- 1461، 1463، 1505 مُرافعات.

(4) راجع: المواد 1452- 1458، 1460، 2/1463، 1505 مُرافعات؛ بعد المرسوم 48 لسنة 2011.

(5) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

7- التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي[1]: راعى المُشرع الفرنسي؛ في المرسوم رقم 48 لسنة 2011، الإبقاء على التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي لما لهذا التمييز من أهمية. وأحد أسباب الإبقاء على هذا التمييز يرجع إلى إرادة المُشرع في عدم منح أطراف التحكيم الداخلي ذات القدر من التحرر الذي يتمتع به أطراف التحكيم التجاري الدولي[2]. وفائدة التمييز بين التحكيم الداخلي

Si une partie détient un élément de preuve, le tribunal arbitral peut lui enjoindre de le produire selon les modalités qu'il détermine et au besoin à peine d'astreinte.

(1) والطابع الداخلي أو الدولي للتحكيم لا يتوقف على القانون المُطبق؛ على الموضوع أو بالنسبة للإجراءات، ولا على إرادة الأطراف، وإنما على طبيعة المسألة الاقتصادية مصدر النزاع. فإذا كانت هذه المسألة الأخيرة ذات طابع دولي كان التحكيم دوليا. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 1re C, 14 juin 2000: Rev. arb. 2001, 773, note Seraglini- CA Paris, 29 mars 2001: Rev. arb. 2001, p. 543, note Bureau- Cass. 1re civ., 3 juin 2003: JCP 2004, I, 119, n. 5, obs. Ortscheidt.

ويكفي لاعتبار التحكيم دوليا أن تكون المسألة الاقتصادية محل النزاع تستوجب انتقالا للأموال أو الخدمات أو الوفاء عبر الحدود؛ أي ألا تتم العملية الاقتصادية في دولة واحدة. ومن ثم؛ فلا أهمية لمكان التحكيم، أو للقانون المُطبق على الموضوع أو الإجراءات، أو جنسية الأطراف. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 7 avril 2011: Gaz. pal. 24 juillet 2011, p. 12, note Bensaude- CA Paris, 1re C, 25 mars 1999: Rev. arb. 2003, p. 123, note Fauchard- CA Paris, 1re C, 11 avr. 2002: Rev. arb. 2003, p. 1252, note Train- CA Paris, 1re C, 10 sept. 1997: Rev. arb. 1999, p. 121, obs. Bureau.

ولا يُمكن وصف التحكيم بأنه دوليا لمُجرد اشتراط تطبيق قانون أجنبي على النزاع. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Rouen, 27 nov. 1986: Rev. arb. 1987, p. 339, note Mezager- Ph. FAUCHARD: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 1050.

(2) ومع ذلك؛ حرص المُشرع على الاستجابة لما قررته أحكام القضاء من تخفيف الاختلافات بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، أُنظر:

P. DUPREY: Présentation du nouveau décret sur l'arbitrage, in " L'arbitrage: principes et pratiques ", Les cahiers, année 2011, du Conseil National des Barreaux.

وفي اتجاه مُعارض لهذه الثنائية، أُنظر:

P. MAYER: Faut-il distinguer arbitrage interne et arbitrage international?, Rev. arb. 2005, 361- J. PELLERIN: Monisme ou

والتحكيم الدولي لا تقتصر على اختلاف طُرق الطعن في الأحكام، وإنما نتيجة لما بين نوعي التحكيم من اختلافات عديدة؛ من أهمها: أن اتفاق التحكيم الداخلي يجب أن يكون كتابة، (م 1443 مُرافعات)، أما اتفاق التحكيم الدولي فالكتابة ليست شرطا له. كذلك؛ في التحكيم الداخلي لا ينحصر اختصاص قاضي الدعم على القاضي الموجود في مدينة باريس Paris، (م 1459 مُرافعات)، وذلك على عكس التحكيم الدولي. أيضا؛ رغم أن المرسوم 48 لسنة 2011 ألغى الأثر الواقف للطعن بالبُطلان ضد حكم التحكيم الدولي، فإنه أبقى على هذا الأثر بالنسبة للتحكيم الداخلي، (م 1496 مُرافعات). وأخيرا؛ بُطلان حكم التحكيم الداخلي قد يقود محكمة الاستئناف إلى الفصل في موضوع النزاع، وهذا غير جائز في مجال التحكيم الدولي، (م 1493 مُرافعات).

وثنائية التحكيم؛ الداخلي والدولي، تعكس رغبة الحكومة في إعطاء قانون التحكيم الفرنسي حيوية جديدة في ظل بيئة تتزايد فيها المُنافسة الدولية في هذا المجال. ولعل ما ورد في تقرير رئيس الوزراء؛ الذي قدمه بمناسبة عرض الحكومة لمشروع التعديل وأسباب إعداده، يعكس أهمية تعديل قانون التحكيم بالنسبة للحكومة[1].

والنصوص التي تُعبر عن ثنائية التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي كانت ثمرة لعمل استمر لعدة سنوات. فمبادرة اقتراح تعديل نصوص التحكيم تقدمت بها اللجنة الفرنسية للتحكيم؛ التي يرجع إليها الفضل في إعداد مشروع التعديل في عام 2006[2]. وخضع هذا المشروع للمُراجعة والتعديل من قبل وزارة العدل ابتداء من

كلية الحقوق جامعة القاهرة

---

dualisme de l'arbitrage, le point de vue français, Gaz. pal. 15-17 oct. 2006, 3037.

(1) أُنظر:

Rapport au Premier ministre, relatif au décret n. 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage, JORF n. 0011 du 14 janvier 2011 page 773 s.

(2) وثنائية التحكيم؛ الداخلي والدولي، جاء نتيجة تفكير تبنته لجنة من المُتخصصين في التحكيم؛ منهم:

شهر نوفمبر 2009. وخلال تلك المُراجعة تجنبت الوزارة أي تكرار للأحكام المُشتركة بين التحكيم الداخلي والدولي، حيث اتبعت أسلوب الإحالة؛ بالنسبة للتحكيم الدولي، إلى بعض أحكام التحكيم الداخلي[1]. وما أعدته الوزارة خضع بدوره للبحث المُعمق من جانب مجلس الدولة؛ الذي قدم إسهاما ملحوظا في إعداد نصوص قانون التحكيم بصورة تستحق الإشادة[2].

وفي المُقابل؛ تبني قانون جديد للتحكيم لا يعني توقف القضاء عن الدور الكبير الذي يلعبه في هذا المجال[3]. وهذا يُستفاد من تقرير رئيس الوزراء الذي أكد فيه على أن التعديل لا يُقصد به العدول عن التوجهات القضائية السابقة في مجال التحكيم[4]. ومن قبيل تلك التوجهات ما قضت به محكمة النقض من أنه لا يُمكن للدول أو الهيئات التي تُعبر عنها، الاستفادة من قوانينها لكي تتهرب من تطبيق اتفاق تحكيم سبق أن وافقت عليه[5]. أيضا؛ يُستفاد من تقرير رئيس الوزراء حول مشروع المرسوم أن التعديل لا يعني العدول عما قرره القضاء من أن تقدير مدى صحة حكم التحكيم الدولي، الذي لا يتعلق بأي نظام قانوني داخلي، يجب أن يكون بالنظر للقواعد المُطبقة في البلد الذي يُطلب فيه التصديق على الحكم

P. DERAINS, Ph. FAUCHARD, E. GAILLARD, L. JAEGER, Ch. JARROSSON, E. LOQUIN, P. MAYER, et P. PINSOLLE: Rev. arb. 2006, 499.

(1) إذ نجد المادة 1506 تنص على أن بعض المواد الخاصة بالتحكيم الداخلي تنطبق على التحكيم الدولي ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

(2) والحقيقة أن النصوص التي تتضمن ثنائية التحكيم؛ الداخلي والدولي، كانت محلا للعديد من المشاورات والمُراجعات والمُناقشات المُتعاقبة. ومن ثم؛ لا يُمكن لأحد اليوم الادعاء بأن له الفضل في تكريسها على النحو القائم.

(3) وحول أهمية دور القضاء في التحكيم، أُنظر:

J.-P. ANCEL: L'arbitrage international en France, (Principes et système), in L'arbitrage, Arch. phil. droit, Dalloz, t. 52, 2009, p. 197.

(4) أُنظر:

Rapport au Premier ministre, relatif au décret n. 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage, JORF n. 0011 du 14 janvier 2011 page 773 texte n. 8.

(5) ومن هذا القضاء، أُنظر:

Cass. civ., 1re, 2 mai 1966: D. 1966, 575, note J. Robert.

وتنفيذه[1].

8- الاحتفاظ بالدور الأساسي للتحكيم وتطويره: لم يهدف المرسوم رقم 48 لسنة 2011 إلى قلب جوهر قانون التحكيم الفرنسي، وإنما إلى إعادة صياغته لجعله قابلا للفهم بصورة أكبر، وتدعيم فاعليته من خلال تعزيز سُلطات المُحكم وقاضي الدعم. فقانون التحكيم كان يتسم بالحداثة والتطور على نحو جعله يُشكل إشعاعا عالميا يسمح لفرنسا بأن تكون إحدى أوائل أماكن التحكيم في العالم[2]. وعلى مستوى التحكيم الداخلي كان القانون يقرر استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، كما كرس مبدأ الاختصاص بالاختصاص. ومع ذلك؛ فإن الإيجاز الشديد لعبارة بعض النصوص أدى إلى جعلها صعبة الفهم والتطبيق. وإزاء ذلك، كان للقضاء دور بارز في تحديد وتكملة قواعد التحكيم؛ حيث سعى في ذات الوقت إلى تأييد إزدهار نظام التحكيم في فرنسا والمحافظة على الحقوق الأساسية للأطراف التي تتفق مع الروح العامة للقانون الفرنسي. وأحكام القضاء على هذا النحو شكلت ثراء لما تضمنته نصوص التحكيم المُستمدة من المرسومين رقما: 354 لسنة 1980، و 500 لسنة 1981.

ويُستفاد من تقرير رئيس الوزراء؛ المُصاحب للمرسوم رقم 48 لسنة 2011، أن الهدف من تعديل قانون التحكيم هو المُحافظة على الدور الأساسي لهذا النظام؛ وذلك من خلال تعزيز وتطوير هذا الدور. فقد جاء في التقرير: " أنه

(1) ومن هذا القضاء، أُنظر:
Cass. civ., 1re, 29 juin 2007: Rev. arb. 2007, 507, rapport J.-P Ancel, note E. Gaillard.

(2) ومن المُقرر أن القاضي الفرنسي لا يتدخل إلا لدعم التحكيم، وعند الضرورة يقوم في نهاية عملية التحكيم بمُراقبة الحكم. ولهذا؛ فإن الثقة في القاضي الفرنسي جعلت من مدينة باريس Paris مكانا هاما في مجال التحكيم الدولي. ويتجسد ذلك من خلال أن غالبية المُنازعات التي تم الفصل فيها في فرنسا لم يكن لها أية صلة بالدولة إلا مُجرد رغبة الأطراف في حل النزاع فوق الأراضي الفرنسية. وهذا السبب دفع البعض للقول بأن فرنسا تلعب؛ في مجال التحكيم، الدور الذي تلعبه في مجال المال والاقتصاد. والحقيقة أنه منذ تطور التحكيم الدولي بشكل كبير من جراء تزايد التجارة الدولية فإن مدينة باريس Paris أصبحت أحد أهم الأماكن الأساسية للتحكيم في العالم؛ وذلك بفضل تواجد المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة في هذه المدينة مُنذ عام 1923.

بفضل هذا التعديل يظل قانون التحكيم الفرنسي متفردا في المجال الدولي بأصالته؛ القائمة في ذات الوقت على المرونة والاستقرار القانوني. وبعد ما يقرب من ثلاثين عاما من العمل بقانون التحكيم الفرنسي تبين أنه من الضروري تعديل بعض أحكامه للإبقاء على تفرده الدولي؛ وذلك عن طريق تقنين بعض المبادئ القضائية التي ترسخت في مجال التحكيم، وتقنين بعض الأحكام الجديدة التي تهدف إلى زيادة فاعلية هذا النظام، وأخيرا إدراج بعض الأحكام المستوحاة من بعض القوانين الأجنبية التي أثبت الواقع العملي فائدتها في هذا المجال"[1]. ولعله ليس من المبالغ فيه القول بأن فرنسا تلعب في مجال التحكيم الدور الذي تلعبه في مجال المال والاقتصاد.

9- موضوع الدراسة: نتناول في هذه الدراسة عرض وتحليل ما اشتمل عليه المرسوم رقم 48 لسنة 2011 من تعديلات لأحكام قانون التحكيم الفرنسي؛ سواء التحكيم الداخلي أو الدولي. وسنُبين ما تضمنه هذا التعديل من تغيير جوهري لبعض قواعد قانون التحكيم، وما إذا كان لا يزال يتمتع بالروح العامة لنصوص التحكيم قبل تعديلها، ومدى تأثير المبادئ التي أرستها الأحكام القضائية في مجال التحكيم على ما ورد في نصوص المواد التي شملها المرسوم 48 لسنة 2011 بالتعديل[2]. كما ترمي هذه الدراسة إلى وضع ما انطوى عليه هذا المرسوم من تعديلات أمام الجهات المعنية بالتشريع في الدول العربية، حتى يتسنى لها تقدير مدى إمكانية الأخذ بها؛ وذلك في ضوء ما يتفق مع فلسفة وأهداف تشريعات التحكيم في تلك الدول.

10- خطة الدراسة: تناول هذا الموضوع اقتضى عرضه في مبحثين، وخاتمة:

---

(1) أُنظر:

Rapport au Premier ministre, relatif au décret n. 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage, JORF n. 0011 du 14 janvier 2011 page 773 s.

(2) أُنظر:

J. ORTSCHEID et Ch. SERAGLINI: Un second souffle pour l'arbitrage, JCP G 2011, II, n. 16467.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الأول: التعديلات المُتعلقة بالتحكيم الداخلي. وجاء هذا المبحث في خمسة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: تخفيف بعض قيود اللجوء للتحكيم الداخلي.

المطلب الثاني: التأكيد على سُلطة محكمة التحكيم.

المطلب الثالث: تيسير وتوضيح بعض القواعد.

المطلب الرابع: تعديل نظام طُرق الطعن.

المطلب الخامس: تأكيد وتعزيز سُلطة قاضي الدولة.

المبحث الثاني: التعديلات المُتعلقة بالتحكيم الدولي. وجاء موضوع هذا المبحث في أربعة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: تخفيف القيود الإجرائية في التحكيم الدولي.

المطلب الثاني: التوسع في اختصاص وسُلطات قاضي الدعم الفرنسي.

المطلب الثالث: القواعد المُتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها.

المطلب الرابع: توضيح وتحسين القواعد المُتعلقة بطُرق الطعن.

خاتمة: وتشتمل على ما كشفت عنه الدراسة من نتائج، وما نراه من توصيات.

المبحث الأول

التعديلات المُتعلقة بالتحكيم الداخلي

11- تمهيد وتقسيم: بموجب المرسوم رقم 354 لسنة 1980 أورد المُشرع تعديلات شاملة للمواد المُتعلقة بالتحكيم. وكان الهدف من هذه التعديلات هو جعل التحكيم نظاما فعالا. واستكمالا لتدعيم فاعلية هذا النظام فقد سعى المُشرع؛ بموجب المرسوم رقم 48 لسنة 2011، إلى تحقيق هذه الغاية عبر عدة طُرق؛ تمثلت في الآتي: العمل على تخفيف بعض قيود اللجوء للتحكيم، (المطلب الأول)، والتأكيد على سُلطة محكمة التحكيم، (المطلب الثاني)، وتيسير وتوضيح بعض

القواعد، (المطلب الثالث)، وتعديل نظام طُرق الطعن في حكم التحكيم؛ لكي يضمن له الفاعلية الكاملة، (المطلب الرابع)، وأخيرا؛ تكريس دور القاضي العادي باعتباره قاضي الدعم للإجراءات التحكيمية، (المطلب الخامس).

المطلب الأول

تخفيف بعض قيود اللجوء للتحكيم

12- تحديد: تضمن المرسوم رقم 48 لسنة 2011 تخفيفا لبعض القيود الواردة في القواعد المُتعلقة باتفاق التحكيم، (الفرع الأول)، والقواعد المُتعلقة بالأمر بالتنفيذ والإخطار بحكم التحكيم، (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تخفيف القيود المُتعلقة باتفاق التحكيم

13- أحكام شرط ومُشارطة التحكيم قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011: في ظل العمل بأحكام المرسوم رقم 354 لسنة 1980 خصص المُشرع المواد 1442- 1443 لشرط التحكيم، والمواد 1447- 1450 لمُشارطة التحكيم.

14- (أ)- شرط التحكيم: وكانت تُعرفه المادة 1442؛ من قانون المُرافعات، وذلك بالقول: " شرط التحكيم هو اتفاق بمُقتضاه يلتزم الأطراف في عقد بإخضاع المُنازعات التي قد تتولد عن هذا العقد للتحكيم"[1]. وهكذا؛ أكد المُشرع على أن الإرادة المُشتركة للأطراف هي فقط التي تملك تخويل المُحكم سُلطته القضائية[2]. وشرط التحكيم باعتباره اتفاقا على التحكيم يفترض وجود نزاع، وتحديد مُهمة

---

(1) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un contrat s'engagent à soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient naître relativement à ce contrat.

(2) أُنظر:

S. BOLLÉE: La clause compromissoire et le droit commun des conventions, Rev. arb. 2005, 917- C. JARROSSON: La clause compromissoire, Rev. arb. 1992, p. 259- Cass. 1re civ., 19 mars 2002: Bull. I, n. 94- Cass. 1re civ., 22 nov. 2005: D. 2006, 2079, note Rosenfeld.

قضائية تُسند إلى المُحكم[1]، وأن يكون النزاع قابلا للتحكيم[2].

أما المادة 1443 فتضمنت الأحكام الشكلية لشرط التحكيم؛ حيث كانت تنص على أن: " شرط التحكيم يكون باطلا إذا لم يكن مُشترطا كتابة في الاتفاق الأصلي أو في مُستند يُحيل إليه هذا الاتفاق. وتحت طائل ذات الجزاء، شرط التحكيم يجب إما أن يُعين المُحكم– أو المُحكمين– وإما أن ينص على كيفية تعيينهم"[3]. ويُستفاد من الفقرة الأولى من هذه المادة أنها وإن تطلبت أن يرد شرط التحكيم في مُستند كتابة، إلا أنها لم تتطلب شكلا مُعينا لتلك الكتابة، ولم تستلزم شروطا مُعينة في استخلاص شرط التحكيم من المُستند الذي يُحيل إليه الاتفاق الأصلي[4]. ويُستفاد من الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أن المُشرع؛ وعلى خلاف الوضع في التحكيم الدولي، لم يقبل؛ في مجال التحكيم الداخلي، بوجود ما يُسمى باتفاقات التحكيم على بياض. والاتفاقات على بياض هي تلك التي لا تتضمن أي تحديد للمُحكمين، أو كيفية تعيينهم. ومن ثم؛ مثل هذه الاتفاقات تكون

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 17 mars 1989: Rev. arb. 1990, 727, obs. Jarrosson.

(2) أُنظر:

M. de BOISSESON et P. DUPREY: L′arbitrabilité subjective en matière de droit des sociétés, Gaz. pal. 18-19 déc. 2002, 3- P. LEVEL: L′arbitrabilité, Rev. arb. 1992, p. 213- CA Paris, 20 janv. 1989: Rev. arb. 1989, 280, note L. Idot.

(3) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

La clause compromissoire doit, à peine de nullité, être stipulée par écrit dans la convention principale ou dans un document auquel celle-ci se réfère. Sous la même sanction, la clause compromissoire doit, soit désigner le ou les arbitres, soit prévoir les modalités de leur désignation.

وتطبيقا لهذا النص، أُنظر:

TGI Paris, 22 mars 1983: JCP 1983, II, 20004, note d′ Antin et Lacorne- TGI Paris, (réf.) 31 janv. 1986: D. 1986, inf. rap. 246.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 21 janv. 1999: Bull. II, n. 16- CA Paris, 26 juin 1987: Rev. arb. 1990, 905, obs. B. M.

وجاء في الحكم الأخير أنه ليس هُناك أي نص يستوجب توقيع الأطراف على جميع صفحات اتفاق التحكيم، أو التأشير عليها بالأحرف الأولى لهم.

باطلة[1]. هذا مع مُراعاة أن حكم المادة 2/1443؛ والذي لا يسمح باتفاقات التحكيم على بياض، لا ينطبق على التحكيم الدولي[2].

15- (ب)- مُشارطة التحكيم: وكانت تُعرفها المادة 1447؛ من قانون المُرافعات، وذلك بالقول: " المُشارطة هي اتفاق بمُقتضاه يقوم الأطراف في نزاع قائم بإخضاع هذا النزاع لتحكيم شخص أو عدة أشخاص"[3]. ووفقا لهذه المادة يلزم لمُشارطة التحكيم أن يكون النزاع قائما[4]، وألا يتعلق النزاع بالنظام العام[5]، وأن تكون الإرادة المُشتركة للأطراف أسندت سُلطة قضائية للغير المُسمى بالمُحكم[6]، وبحث وجود الإرادة المُشتركة للأطراف يخضع لتقدير قاضي الموضوع[7].

---

(1) أُنظر:

P. FOUCHARD: Le nouveau droit français de l'arbitrage, RID comp. 1982, p. 33.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 14 nov. 1991: Rev. arb. 1994, 545, obs. Fauchard- CA Paris, 7 déc. 1994: D. 1995, somm. 318, obs. Pizzio- CA Paris, 1re C. 4 déc.. 2002: Rev. arb. 2003, p. 1286, note Gaillard- CA Paris, 15 mai 2003: JCP 2004, I, 111, N. 14, obs. Besrour.

(3) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Le compromis est la convention par laquelle les parties à un litige né soumettent celui-ci à l'arbitrage d'une ou plusieurs personnes.

وحول مُشارطة التحكيم، أُنظر:

J. ROBELLIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1020- S. LAZAREFF: L'acte de mission, Bull. CCI 2006, p. 22.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 21 juin 1995: Rev. arb. 1998, 157, obs. Jarrosson- CA Paris, 1re C., 19 janv. 1999: Rev. arb. 1999, 611, note Jarrosson.

(5) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. com., 29 nov. 1950: D. 1951, 170- CA Paris, 30 mai 1963: JCP 1963, II, 13338, note Motulsky- Cass. 2e civ., 20 déc. 1965: JCP 1966, II, 14588, note P.L.

(6) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 25 mai 1952: Bull. II, n. 470.

(7) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

أما المادة 1448 فكانت تتضمن النص على أنه: " يجب تحديد موضوع النزاع في مُشارطة التحكيم وإلا كانت باطلة. وتحت طائل ذات الجزاء، مُشارطة التحكيم يجب إما أن تُعين المُحكم أو المُحكمين، وإما أن تنص على كيفية تعيينهم. وتكون المُشارطة لاغية إذا المُحكم المُعين بموجبها لم يقبل المُهمة المُسندة إليه"[1]. ومؤدى هذه المادة أنه ينبغي أن تنطوي مُشارطة التحكيم على تحديد موضوع النزاع بصورة كافية، وذلك حتى يتسنى للمحكمة التي تنظر في التظلم من الأمر بالتنفيذ من مُمارسة سُلطتها في الرقابة على هذا الأمر[2]. وتُعتبر المُشارطة مُتضمنة لبيان موضوع النزاع بصورة كافية؛ حتى ولو كان البيان موجزا، إذا ذكرت أن الأطراف يلجأون للمُحكم: " عند نشوء خلاف يتعلق بمُشارطة البيع المُبرمة بينهم"[3]، أو إذا ورد في المُشارطة انطباقها على كل المُنازعات التي يُمكن أن تثور من جراء تسوية الحساب الناشئ عن تصفية عدة تركات[4]، أو إذا ورد فيها أن موضوع النزاع يقتصر على المسائل التي يُمكن أن تنشأ من قضية مُعينة[5].

Cass. 1re civ., 19 nov. 1962: Bull. I, n. 489- Cass. 2e civ., 7 oct. 1981: Bull. II, n. 180.

(1) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Le compromis doit, à peine de nullité, déterminer l'objet du litige. Sous la même sanction, il doit soit désigner le ou les arbitres, soit prévoir les modalités de leur désignation. Le compromis est caduc lorsqu'un arbitre qu'il désigne n'accepte pas la mission qui lui est confiée.

وحول مُشارطة التحكيم، أُنظر:

J. ROBELLIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1020- S. LAZAREFF: L'acte de mission, Bull. CCI 2006, p. 22.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 2 juill. 1970: JCP 1971, II, 16642, note P. L.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 12 févr. 1985: Rev. arb. 1986, 459, note Rondeau-Rivier.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Lyon, 3 juill. 1850: DP 51, 2, 134.

(5) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. req. 2 mai 1853: DP 53, 1, 149- Dans un sens libéral V. aussi Cass. com., 20 mars 1949: JCP 1951, II, 6180, note Bastian- CA Douai, 12

وبالعكس؛ اتجهت بعض الأحكام القضائية إلى تبني مفهوما ضيقا لاعتبار أن موضوع النزاع قد حددته المُشارطة بصورة كافية[1]. فقضي بأن موضوع النزاع لا يُعتبر مبينا بصورة كافية إذا خولت المُشارطة مُهمة المُحكم في بحث كل المشاكل العالقة بين مجموعتين من الشركات[2].

أيضا؛ يُستفاد من المادة 2/1448 أن مُشارطة التحكيم يجب أن تنطوي على تعيين المُحكم أو النص على كيفية تعيينه. ويكفي لاعتبار تعيين المُحكم مُحددا في المُشارطة ألا يوجد شك حول تحديد شخصيته[3]. وقُضي؛ سابقا، ببُطلان مُشارطة التحكيم المُوقعة على بياض ولا تتضمن بيان تحديد المُحكم[4]، كما قُضي بأن عدم كفاية تحديد اسم المُحكم لا يسمح بتحديد شخصيته[5].

وتجدر الإشارة إلى أن البُطلان الناشئ عن عدم مراعاة حكم المادة 1448 مُرافعات لا يتعلق بالنظام العام. ومن ثم؛ يجب التمسك بعدم تحديد موضوع النزاع أثناء خصومة التحكيم[6]، وإلا فإن شروط المادة 1/1448 مُرافعات تُعتبر متوافرة[7]. ويسري ذات الحل بالنسبة للبُطلان الناشئ عن إغفال بيان اسم

---

juill. 1951: S. 1952, 213, note Robert- Cass. com., 17 janv. 1967: JCP 1967, II, 15065, note P. L.

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 20 déc. 1971: Rev. arb. 1972, 122, note Loquin- TGI Paris, 15 févr. 1973: Rev. arb. 1974, 25- Cass. 2e civ., 15 juin 1976: D. 1978, 310, note Robert.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 2 juill. 1970: JCP 1971, II, 16642, note P. L.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. Req., 12 févr. 1906: DP 1907, 1, 245.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 11 déc. 1959 et 12 janv. 1960: JCP 1960, II, 11513, note R. B.- V. toutfois, Cass. com. 13 nov. 1972: Rev. arb. 1973, 150, note Fauchard.

(5) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Douai, 4 juin 1957: Gaz. pal. 1957, 2, 216.

(6) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 3 janv. 1969: JCP 1969, II, 15808, note P. L.

(7) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

المُحكم[1]. هذا مع مُراعاة أن التمسك بالبُطلان لا يسقط بمُجرد حضور الأطراف أمام المُحكم؛ دون إبداء مُلاحظات، إلا إذا تعرض هؤلاء لنص المُشارطة حول مسألة التحديد اللازم لموضوع النزاع أو لشخصية المُحكم دون التمسك بالبُطلان[2].

أما المادة 1449 فكانت تنص على أن: "مُشارطة التحكيم تثبت كتابة. ويُمكن إثباتها بموجب محضر موقع من المُحكم والأطراف"[3]. ومؤدى هذه المادة أن عدم كتابة المُشارطة لا يترتب عليه البُطلان، كما يُمكن إقامة الدليل على وجود المُشارطة بموجب محضر موقع من المُحكم والأطراف[4]. وإثبات تحديد موضوع النزاع بالكتابة يُمكن أن ينشأ من تبادل المُراسلات والمُكاتبات بين الأطراف[5].

16- النظام القانوني لشرط ومُشارطة التحكيم بعد المرسوم رقم 48 لسنة 2011: بصدور هذا المرسوم أدرج المُشرع شرط ومُشارطة التحكيم في التعريف العام لاتفاق التحكيم. فنجد المادة 1442؛ من قانون المُرافعات، تنص على أن: " اتفاق التحكيم يأخذ شكل شرط التحكيم أو مُشارطة التحكيم. وشرط التحكيم هو اتفاق بموجبه يلتزم الأطراف؛ في عقد أو أكثر، بإخضاع ما قد ينشأ عن هذه العقود من مُنازعات للتحكيم. ومُشارطة التحكيم هي اتفاق بموجبه يقوم الأطراف في نزاع قائم بإخضاعه للتحكيم"[6]. وأصبح الشرط والمُشارطة يخضعان لنظام قانوني

TGI Lille, 12 mars 1965: JCP 1966, II, 14681, note Level.

(1) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. Req., 4 juin 1934: Gaz. pal. 1934, 2, 202.

(2) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Reims, 1er avr. 1971: Rev. arb. 1973, 23.

(3) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Le compromis est constaté par écrit. Il peut l'être dans un procès-verbal signé par l'arbitre et les parties.

(4) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 17 nov. 1993: JCP 1994, IV, 129.

(5) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 13 janv. 1984: D. 1984, inf. rap. 174.

(6) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

كلية الحقوق جامعة القاهرة

واحد؛ من حيث:

17- (1)- تطلب الكتابة في شرط ومُشارطة التحكيم: بموجب المرسوم الجديد اتجه المُشرع؛ على عكس ما اقترحته اللجنة الفرنسية للتحكيم، إلى النص على أن اتفاق التحكيم؛ سواء أكان شرطا أو مُشارطة، يجب أن يكون كتابة وإلا كان باطلا، (م 1443 مُرافعات) [1]. ودافع المُشرع نحو توحيد النظام القانوني لشرط ومُشارطة التحكيم؛ من حيث تطلب الكتابة، أن استخلاص اتفاق التحكيم يُشكل عملا خطيرا يترتب عليه تنازل الأطراف عن الالتجاء للقضاء العادي بالنسبة للمسألة محل النزاع. ولهذا؛ تطلب المُشرع لصحة هذا الاتفاق- شرطا أو مشارطة- أن يكون كتابة.

ويُعتبر القانون الجديد؛ على صعيد هذه المسألة، أكثر تشددا مما كان عليه الوضع من قبل. فالمادة 1/1443 من قانون المرافعات قبل صدور المرسوم 48 لسنة 2011 لم تكن تتطلب شرط الكتابة إلا بالنسبة لشرط التحكيم[2]. وما يُخفف من صرامة الوضع الجديد أن المُشرع نص صراحة؛ في الشطر الثاني من المادة 1443 مُرافعات، على أن اتفاق التحكيم يُمكن أن ينتج من تبادل المُكاتبات أو من

La convention d'arbitrage prend la forme d'une clause compromissoire ou d'un compromise, La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un ou plusieurs contrats s'engagent à soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient naître relativement à ce ou à ces contrats. Le compromis est la convention par laquelle les parties à un litige né soumettent celui-ci à l'arbitrage.

وحول التمييز بين شرط ومُشارطة التحكيم، أُنظر:

Cass. 2e civ., 29 sep. 2000: Rev. arb. 2001, 505- Cass. 2e civ., 21 juin 1995: Rev. arb. 1998, 157, obs. Jarrosson- V. égal. CA Paris, 1re C, 19 nov. 1999: Rev. arb. 1999, 611, note Jarrosson- X. BOUCOBZA: La clause compromissoire par référence en matière d'arbitrage commercial international, Rev. arb. 1998, 495- H. SCALBERT et MARVILLE: Les clause compromissoires pathologiques, Rev. arb. 1988, 117.

(1) وتجري عبارة الشق الأول من المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

A peine de nullité, la convention d'arbitrage est écrite.

(2) وحول نص هذه المادة، راجع: رقم 14، ص 17، وهامش رقم 5، من ذات الصحيفة.

مُستند تمت الإشارة إليه في الاتفاق الأصلي[1]. وهذه المادة تكريس لقضاء سابق. فقد قُضي؛ قبل المرسوم 48 لسنة 2011، بصحة استخلاص وجود شرط التحكيم الداخلي عن طريق الإحالة، وذلك استنادا إلى مبدأ حُرية التعاقد[2]. كما قُضي؛ قبل إصدار المرسوم 48 لسنة 2011، بأنه إذا كانت المادة 1443 من قانون المُرافعات الفرنسي تتطلب أن يكون شرط التحكيم كتابة، إلا أن هذه المادة لم تتطلب شكلا مُعينا لتلك الكتابة، ولم تستلزم شروطا مُعينة في استخلاص شرط التحكيم من المُستند الذي يُحيل إليه الاتفاق الأصلي[3].

18- (2)- استخلاص وجود اتفاق التحكيم- سواء أكان شرطا أو مُشارطة- عن طريق الإحالة: أكد المُشرع؛ بمُقتضى المادة 1443 من قانون المُرافعات، على أنه يُمكن استخلاص وجود اتفاق التحكيم؛ شرطا أو مُشارطة، عن طريق الإحالة[4]. ولم يعد هذا الاستخلاص قاصرا على شرط التحكيم دون المُشارطة؛ على نحو ما كان يُفهم من المادة 1/1443 من قانون المُرافعات قبل تعديلها بالمرسوم رقم 48 لسنة 2011[5]. أيضا؛ وبموجب هذا التعديل، يستوي الآن أن يتعلق هذا الاستخلاص باتفاق التحكيم الداخلي أو التحكيم الدولي. وبذلك يكون المُشرع قد عَزَّز؛ صراحة، اتجاها قضائيا مؤداه أنه؛ في مجال التحكيم

---

(1) وتجري عبارة الشق الثاني من المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Elle peut résulter d'un échange d'écrits ou d'un document auquel il est fait référence dans la convention principale.

(2) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 15 juill. 1987: JCP 1987, IV, 330- Cass. 1re civ., 9 nov. 1993: Rev. arb. 1994,108, note C. Kessedjian- Cass. 1re civ., 21 nov. 2006: JCP 2006, IV, 3510.

(3) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 21 janv. 1999: Bull. II, n. 16- CA Paris, 26 juin 1987: Rev. arb. 1990, 905, obs. B. M.

وجاء في الحكم الأخير أنه ليس هُناك أي نص يستوجب توقيع الأطراف على جميع صفحات اتفاق التحكيم، أو التأشير عليها بالأحرف الأولى لهم.

(4) وحول هذه المادة، راجع: ما سبق، رقم 14، ص 17، وهامش رقم 5، من ذات الصحيفة.

(5) وحول هذه المادة، راجع: ما سبق، رقم 14، ص 17، وهامش رقم 5، من ذات الصحيفة، وهامش رقم 1، ص 18.

الدولي، لا يوجد مُشكلة في استخلاص صحة وجود شرط التحكيم عن طريق الإحالة[1].

19- (3)- عدم تعيين المُحكم أو المُحكمين لا يبطل اتفاق التحكيم: قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011 كان يتعين على الأطراف؛ في شرط التحكيم الداخلي، تعيين المُحكم أو المُحكمين، أو تحديد طريقة تعيينهم[2]. وهذا الالتزام كان يُشكل عامل ضعف لشرط التحكيم أكثر من حمايته للأطراف. ولهذا؛ بعد المرسوم الجديد، نصت المادة 1444 من قانون المُرافعات على أن: " اتفاق التحكيم يُعين المُحكم أو المُحكمين، وعند الاقتضاء يكون هذا التعيين بالإحالة إلى أحد أنظمة التحكيم، أو يُبين الاتفاق كيفية تعيينهم. وفي حالة عدم التعيين يتم اللجوء للمواد 1451-1454"[3]. ويُستفاد من هذه المادة أنها لم تضع جزاء البُطلان لإغفال الأطراف ذكر كيفية تعيين المُحكم أو المُحكمين. ومن ثم؛ أصبح من الجائز وجود اتفاق تحكيم على بياض، أي لا يشتمل على تعيين المُحكم أو المُحكمين ولا على كيفية تعيينهم. ولمواجهة هذه الحالة فقد وضع لها المُشرع أحكاما احتياطية بحيث تحل محل إرادة الأطراف؛ في حالة عدم تحديدهم لقواعد كيفية تشكيل محكمة التحكيم.

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ., 11 oct. 1989: Bull. civ. I, n. 313; Rev. arb. 1990, 136, note C. Kessedjian- Cass. 1re civ., 9 nov. 1993: Rev. arb. 1994, 108, note C. Kessedjian- Cass. 2e civ., 21 jan. 1999: Rev. arb. 2003, 1341, obs. C. Legros- CA Paris, 1re C. 27 juin 2002: Rev. arb. 2003, 427, note C. Legros.

وحول رأي الفقه؛ في وجود شرط التحكيم عن طريق الإحالة، أُنظر:

X. BOUCOBZA: La clause compromissoire par référence en matière d'arbitrage commercial international, Rev. arb. 1998, 495- H. SCALBERT et MARVILLE: Les clause compromissoires pathologiques, Rev. arb. 1988, 117.

(2) راجع: ما سبق، رقم 14، ص 17 وما بعدها، والهوامش المُلحقة.

(3) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La convention d'arbitrage désigne, le cas échéant par référence à un règlement d'arbitrage, le ou les arbitres, ou prévoit les modalités de leur désignation. A défaut, il est procédé conformément aux dispositions des articles 1451 à 1454.

ووردت هذه الأحكام الاحتياطية في المواد 1451- 1454 من قانون المُرافعات الحالي[1].

(1) فالمادة 3/1451 تنص على أنه: " إذا لم يتفق الأطراف على تعيين المُحكم المُرجح، يقوم المُحكمين المُختارين باستكمال محكمة التحكيم خلال شهر من تاريخ قبول تعيينهم، وإلا تم هذا الاستكمال عن طريق قاضي الدعم المُشار إليه في المادة 1459 ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si les parties ne s'accordent pas sur la désignation d'un arbitre complémentaire, le tribunal arbitral est complété dans un délai d'un mois à compter de l'acceptation de leur désignation par les arbitres choisis ou, à défaut, par le juge d'appui mentionné à l'article 1459.

وتنص المادة 1452 على أنه: " في حالة عدم اتفاق الأطراف على كيفية تعيين المُحكم أو المُحكمين: 1- في حالة التحكيم بمُحكم واحد، إذا لم يتفق الأطراف على اختيار المُحكم، يتم تعيينه بواسطة الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإلا قام قاضي الدعم بتعيينه. 2- وفي حالة التحكيم بثلاثة مُحكمين، يختار كل طرف مُحكم واحد ويقوم الاثنان بعد اختيارهما بتعيين الثالث؛ وإذا لم يقم أحد الأطراف باختيار المُحكم خلال شهر من تاريخ إخطار الطرف الآخر له بطلب اختياره أو إذا لم يتفق المُحكمان على اختيار المُحكم الثالث خلال شهر من تاريخ قبول تعيينهم، فإن الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم يقوم بهذا التعيين وإلا قام به قاضي الدعم ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

En l'absence d'accord des parties sur les modalités de désignation du ou des arbitres: 1° En cas d'arbitrage par un arbitre unique, si les parties ne s'accordent pas sur le choix de l'arbitre, celui-ci est désigné par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, par le juge d'appui; 2° En cas d'arbitrage par trois arbitres, chaque partie en choisit un et les deux arbitres ainsi choisis désignent le troisième; si une partie ne choisit pas d'arbitre dans un délai d'un mois à compter de la réception de la demande qui lui en est faite par l'autre partie ou si les deux arbitres ne s'accordent pas sur le choix du troisième dans un délai d'un mois à compter de l'acceptation de leur désignation, la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, le juge d'appui procède à cette désignation.

وتنص المادة 1453 على أنه: " عندما يضم النزاع أكثر من طرفين ولم يتفق هؤلاء على كيفية تشكيل محكمة التحكيم، يقوم الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم بتعيين المُحكم أو المُحكمين وإلا قام به قـــــاضي الدعم ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Lorsque le litige oppose plus de deux parties et que celles-ci ne s'accordent pas sur les modalités de constitution du tribunal arbitral, la

20- (4)- التأكيد على استقلال شرط التحكيم: إذا كان المُشرع؛ بالمرسوم 48 لسنة 2011، خفف من القواعد التي تحكم شروط صحة اتفاق التحكيم، فإنه؛ وفي ذات الوقت، أكد على استقلال هذا الاتفاق بالنسبة للعقد الأصلي. فالمادة 1447 تنص على أن: " اتفاق التحكيم مُستقل عن العقد الذي يرتبط به. ولا يتأثر الاتفاق بعدم نفاذ هذا العقد. وإذا كان الاتفاق باطلا، فإن شرط التحكيم يُعتبر كأنه غير مكتوب"[1].

وكان القضاء؛ قبل هذا النص، يجري على استقلالية شرط التحكيم عن الاتفاق الأصلي الذي يندرج فيه. فقُضي؛ في مجال التحكيم الداخلي، بأن شرط التحكيم يُشكل عملا قانونيا مُستقلا، فلا يتأثر بما يلحق بالعقد الأصلي. ومن ثم؛ البُطلان المُحتمل للعقد لا يؤثر على صحة شرط التحكيم المُندرج فيه[2]. وقُضي؛ في مجال التحكيم الدولي، بأن شرط التحكيم يستقل قانونا عن العقد الأصلي الذي يندرج فيه؛ مُباشرة أو عن طريق الإحالة، وصحة الشرط لا تتأثر ببُطلان أو زوال

---

personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, le juge d'appui, désigne le ou les arbitres.

أما المادة 1454 فتنص على أنه: " أي خلاف آخر يتصل بتشكيل محكمة التحكيم يتم تسويته؛ عند عدم اتفاق الأطراف، عن طريق الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإلا حُسم هذا الخلاف بواسطة قاضي الدعم ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Tout autre différend lié à la constitution du tribunal arbitral est réglé, faute d'accord des parties, par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranché par le juge d'appui.

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La convention d'arbitrage est indépendante du contrat auquel elle se rapporte. Elle n'est pas affectée par l'inefficacité de celui-ci. Lorsqu'elle est nulle, la clause compromissoire est réputée non écrite.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 4 avr. 2002: Bull. II, n. 69- Cass. com., 9 avr. 2002: D. 2003, somm. p. 2470, obs. Clay- Cass. 1re civ., 11 juill. 2006: JCP 2006, I, 187, n. 9, obs. Séraglini- CA Paris, 12e, 8 oct. 1998: Rev. arb. 1999, p. 450, note Ancel et Gout.

كما قُضي بأن فسخ العقد الأصلي لا يُشكل عائقا لتطبيق شرط التحكيم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. com., 12 nov. 1968: D. 1969, 238.

العقد الأصلي[1]، ويُمكن إبرام الشرط قبل العقد[2]، وصحة الشرط تستقل عن الطبيعة المدنية أو التجارية للعقد[3]، وعدم تجارية العقد لا تؤثر على وجوب تطبيق شرط التحكيم[4]. ومع ذلك؛ كانت بعض أحكام القضاء قد ذهبت إلى أن استقلال شرط التحكيم يجد حدوده في ضرورة أن يكون الاتفاق الأصلي؛ الذي يتضمن الشرط، موجودا من حيث الشكل، وألا يكون هذه الوجود محل مُنازعة، وأن تقدير هذا الوجود يخضع للقانون الذي يحكم شكل الاتفاق الأصلي؛ وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاص[5]. وفي وقت لاحق؛ عدلت محكمة النقض عن ربط استقلال شرط التحكيم بفكرة وجود الاتفاق الأصلي من حيث الشكل[6].

21- (5)- التوسع في امتداد اتفاق التحكيم: جاء المرسوم رقم 48 لسنة 2011؛ وعلى عكس ما اقترحته اللجنة الفرنسية للتحكيم، وأجاز امتداد نتائج اتفاق التحكيم بالنسبة لمجموعة من العقود. فسمح للأطراف في عقد؛ أو عدة عقود، بإخضاع ما قد ينشأ عنه؛ أو عنها، من مُنازعات للتحكيم، (م 2/1442 مُرافعات)

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 7 mai 1963: Rev. crit. DIP 1963, 645, note Motulsky- CA Paris, 26 mars 1991: Rev. arb. 1991, 456, note Gaudemet-Tallon- Cass. 1re civ., 6 déc. 1988: Rev. arb. 1989, 641, note Goldman.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 18 févr. 1992: RTD com. 1992, 799, obs. Dubarry et Loquin.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
CA Paris, 8 mars 1990: Rev. arb. 1990, p. 675. , note Ancel et Gout Cass. 1re civ., 18 févr. 1992: RTD com. 1992, 799, obs. Dubarry et Loquin.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
CA Paris, 14 nov. 1991: Rev. arb. 1994, p. 545. , obs. Fauchard.
وفي المُقابل؛ قُضي بأن بُطلان العقد الأصلي لعيب الرضا يترتب عليه بُطلان شرط التحكيم، أُنظر:
Cass. com., 28 janv. 1958: Rev. arb. 1958, 17.

(5) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ, 10 juill. 1990: JDI 1992, 168, note Loquin; Rev. arb. 1990, 851, note Moitry et Vergne- CA Paris, 30 janv. 1997: D. 1997, inf. rap. 55.

(6) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ, 25 oct. 2005: JCP 2006, I, 148, n, 6, obs. Béguin.

[1]. ويرمي هذا النص إلى مواجهة فرضية إبرام عقد تتولد عنه عقود أُخرى مُتتالية زمنيا.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 1443 تنص على أن شرط التحكيم يُمكن أن ينتج من تبادل المُكاتبات أو من مُستند تمت الإشارة إليه في الاتفاق الأصلي[2]. ويُفهم من عبارة هذه المادة أن اتفاق التحكيم يُمكن أن يمتد إلى مُنازعات قد تنشأ عن عقود مُتعددة. ومن ثم؛ قد يبدو أن نص المادة 2/1442 لا فائدة منه لأنه بمثابة تكرار لما يُفهم من صياغة المادة 1443. ومع ذلك؛ قدر واضعو المرسوم رقم 48 لسنة 2011 أنه من المُفضل النص صراحة على جواز امتداد اتفاق التحكيم إلى مجموعة من العقود، وذلك تفاديا لأي لبس أو خلاف حول الموضوع[3].

ويُلاحظ؛ في مجال التحكيم الدولي، أن أحكام القضاء الفرنسي؛ مُنذ المرسوم رقم 500 لسنة 1981، كانت تقبل بامتداد صحة وفعالية شرط التحكيم إلى مجموعة من العقود المُتجانسة فيما بينها[4]، وأن هذه المسألة لم تكن محلا لأي نزاع[5]. فقُضي بأن أثر شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي Contrat- cadre يمتد دون صعوبة للمُنازعات التي تتولد عن تنفيذ العقود المُبرمة بين الأطراف

---

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un ou plusieurs contrats s'engagent à soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient naître relativement à ce ou à ces contrats.

(2) وبخصوص هذه المادة، راجع: ما سبق، هامش رقم 1، ص 17.

(3) أُنظر:
E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 153, n. 8.

(4) أُنظر:
Ph. FAUCHARD, E. GAILLARD et B. GOLDMAN: On international Commercial Arbitration, Kluwer, 1999, n. 518.

(5) أُنظر:
P. BELLET et MEZGER: L'arbitrage international dans le nouveau code de procédure civile, Rev. crit. DIP 1981, p. 627.

تنفيذا لهذا العقد[1]. أيضا؛ في مجال التحكيم الدولي، ذهبت أحكام القضاء إلى أن أثر شرط التحكيم يمتد إلى الغير الذي يُشكل اشتراكه في تنفيذ العقد الأصلي مُفترضا يترتب عليه أنه يخضع لشرط التحكيم الوارد فيه[2].

وكان القضاء قد توسع في فكرة امتداد شرط التحكيم؛ حيث قُضي بأن هذا الشرط يمتد ليشمل العقود المُتجانسة في مجال التحكيم الداخلي أيضا[3]. ومن ثم؛ فإن ما قررته المادة 2/1442 من قانون المُرافعات الحالي، من إمكانية امتداد أثر شرط التحكيم لكي يشمل مجموعة من العقود؛ في مجال التحكيم الداخلي، هو تكريس من جانب المُشرع لواقع قضائي سعى إلى تقريب هذا النوع من التحكيم مع

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ., 6 févr. 2001: D. 2001, somm. 1135, obs. Delebecque- E. LOQUIN: Différences et convergences dans le régime de la transmission et de l'exécution de la clause compromissoire devant les juridictions françaises, Gaz. pal. 5-6 juin 2002, 7- J. MOURY: Réflexions sur la transmission des clauses de compétence dans les chaines de contrats translatifs, D. 2002, 2744.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 11 janv. 1990: Rev. arb. 1992, 99, note D. Cohen- Cass. 1re civ., 27 mars 2007: D. 2007, 2077, note S. Bollée.

ومن المُقرر أن المبدأ العام هو عدم الاحتجاج بشرط التحكيم في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. com., 15 nov. 1978: D. 1979, inf. rap. 130.

ويُمكن في بعض الأحوال؛ استثناء، امتداد شرط التحكيم إلى الغير. وحول هذا الأمر، أُنظر:

B. OPPETIT: L'arbitrage et les tiers, Rev. arb. 1988, p. 435- R. CHAABAN: Clause d'arbitrage et cautionnement, Rev. arb. 2007, 721- C. GOLHEN: L'assujettissement d'un tiers á une clause attributive de juridiction, Procédures 2008, étude 5 et 6.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Pau, 28 nov. 1986: Rev. arb. 1988, 153, note Chappelle- CA Paris, 1re ch. 21 févr. 2002: JCP 2003, I, n. 4, obs. Béguin- Cass. 1re civ., 6 mars 2007: JCP 2007, I, 168, n. 13, obs. Seraglini- F. X. TRAIN: Arbitrage et action directe, á propos de l'arrêt ABS du 27 mars 2007: Gaz. pal. 21-22 nov. 2007, 6.

التحكيم الدولي[1].

الفرع الثاني

تخفيف شروط الأمر بالتنفيذ والإخطار بحكم التحكيم

22- تخفيف الشروط الشكلية للأمر بالتنفيذ: قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011 كانت المادة 1/1478 من قانون المُرافعات تتطلب أن يُدَوَّن قرار الأمر بالتنفيذ على أصل حكم التحكيم[2]. وبعد إصدار المرسوم المذكور نص المُشرع صراحة على أن قرار الأمر بالتنفيذ يُمكن التأشير به على صورة حكم التحكيم؛ إذا لم يُقدم أصل الحكم، (م 4/1487) [3]. وهذا الحل كان معمولا به من قبل في مجال التحكيم الدولي، (م 1/1499 مُرافعات، قبل إصدار المرسوم رقم 48 لسنة 2011) [4]. وتبني المُشرع لهذه الأحكام؛ في مجال التحكيم الداخلي، يعمل على تسهيل

---

(1) أُنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 178.

(2) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

L'exequatur est apposé sur la minute de la sentence arbitrale.

(3) وتنص هذه الفقرة على أن: " الأمر بالتنفيذ يوضع على الأصل أو؛ إذا لم يُقدم هذا الأصل، على صورة حكم التحكيم المُستوفي للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'exequatur est apposé sur l'original ou, si celui-ci n'est pas produit, sur la copie de la sentence arbitrale répondant aux conditions prévues à l'alinéa précédent.

(4) وكانت هذه الفقرة تنص على أن: " وجود حكم التحكيم يثبت عن طريق تقديم أصل الحكم مصحوبا باتفاق التحكيم أو صور من هذه المُستندات المُستوفية للشروط المطلوبة لرسميتها ". وعبارة الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت تجري كالتالي:

L'existence d'une sentence arbitrale est établie par la production de l'original accompagné de la convention d'arbitrage ou des copies de ces documents réunissant les conditions requises pour leur authenticité.

ومن التطبيقات القضائية؛ في ظل العمل بهذه المادة، أُنظر:

CA Paris, 1re C, 23 nov. 2000: D. 2001, inf. rap. 175- Rappr. CA Paris, 1re ch. C, 18 mars 2004: Rev. arb. 2004, 917, note Garaud et Ziadé.

وحول شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، أُنظر:

تنفيذ أحكام التحكيم. ومن ناحية أخرى؛ يعمل النص الجديد على تخفيف عبء احتفاظ قلم الكتاب بأصول أحكام التحكيم، وتفادي ما قد تتحمله الدولة من أعباء مالية في حالة فقدان أصل حكم التحكيم أثناء تداوله بين أقسام وإدارات المحكمة.

أيضا؛ نص المُشرع صراحة على أن الإجراءات المُتعلقة بطلب الأمر بالتنفيذ لا يلزم أن تتم في مواجهة الطرف الآخر، (م 2/1487، 3 مُرافعات) [1]. وهذه المادة هي توضيح للأحكام التي كانت تنص عليها المادة 1477 من قانون المُرافعات قبل المرسوم 48 لسنة 2011[2]، وذلك كما فسرتها أحكام القضاء[3].

T. MOUSSA: L'exécution des sentences arbitrales internationales, Gaz. pal. 1992, doctr. p. 275- J. PAULSON: L'exécution des sentences arbitrales dans le monde de demain, Rev. arb. 1998, p. 637.

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La procédure relative à la demande d'exequatur n'est pas contradictoire.

(2) وكانت تنص على أن: " حكم التحكيم لا يقبل التنفيذ الجبري إلا بمُقتضى حكم يأمر بتنفيذه يصدر من المحكمة الابتدائية التي صدر حكم التحكيم في دائرتها. ولأجل إصدار هذا الحكم، تُقدم نُسخة منه؛ مصحوبة بنُسخة من اتفاق التحكيم، تُقدم بواسطة أحد الأطراف أو من الطرف الأكثر استعجالا لقلم كُتاب المحكمة ". وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

La sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une décision d'exequatur émanant du tribunal de grande instance dans le ressort duquel la sentence a été rendue. A cet effet, la minute de la sentence accompagnée d'un exemplaire de la convention d'arbitrage est déposée par l'un des arbitres ou par la partie la plus diligente au secrétariat de la juridiction.

وحول شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الداخلي، أُنظر:

FAGET et MOREAU: L'exécution des sentences arbitrales, Rev. huiss. 1997, 281- B. MOREAU: Comment s'exécute une sentence arbitrale?, Cah. dr. entr. 1999, n. 3, p. 29- E. PUTMAN: La sentence arbitrale et son exécution, Rev. rech.jur. 1996-1, p. 17- E. De LAMAZE et ALIL: Exequatur et exécution en France des décisions exéquaturs, Gaz. pal. 10-13 nov. 2004.

(3) حيث قُضي؛ قبل المرسوم 48 لسنة 2011، بأن طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يتم في شكل أمر على عريضة، وتودع العريضة من أحد الأطراف قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم، ويرفق بالعريضة أصل حكم التحكيم أو صورة منه

وأخيرا؛ نص المُشرع على أنه يُمكن رفض الأمر بالتنفيذ إذا كان حكم التحكيم يُخالف النظام العام بشكل واضح، (م 1488 مُرافعات) [1]. وبهذا النص يكون المُشرع كرس اتجاها قضائيا ثابتا من قبل في هذا الخصوص[2].

23- تخفيف القيود المُتعلقة بالإخطار بحكم التحكيم: قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011، كانت المادة 2/1486 من قانون المُرافعات تنص على أنه يجب مُباشرة الطعن بالاستئناف والطعن بالبُطلان خلال شهر من إعلان حكم التحكيم مُذيلا بالأمر بالتنفيذ وإلا كان الطعن غير مقبول[3]. وأخذا في الاعتبار للطابع الخاص لنظام قضاء التحكيم؛ اتجه المُشرع نحو منح الأطراف مزيدا من الحرية بخصوص كيفية إخطار حكم التحكيم. فنجد المادة 3/1484 من قانون المُرافعات

وخلاصة اتفاق التحكيم، ويفصل في الطلب رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Lyon, 2 mars 1988: RTD civ. 1988, p. 571, obs. Normand- Cass. 1re civ., 9 déc. 2003: D. 2004, 1055, note G. Weiszberg.

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'exequatur ne peut être accordé si la sentence est manifestement contraire à l'ordre public.

(2) حيث قُضي؛ قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011، بأنه عند نظر طلب الأمر بالتنفيذ ليس للقاضي التحقق عما إذا كان حكم التحكيم نُفذ أم لا، ولا يُمكنه رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان العمل المطروح عليه لا يتضمن أي قضاء بالإلزام؛ ولا يُشكل حكما تحكيميا، أو إذا كان عدم وجود هذا الحكم واضحا، أو إذا كان الحكم يتعارض مع النظام العام. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 17 juin. 1971: D. 1971, somm. 177; JCP 1971, II, 16914, note Level- CA Paris, 11 juill. 1978: Rev. arb. 1978, 538, note J. Viatte.

(3) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Ces recours sont recevables dès le prononcé de la sentence; ils cessent de l'être s'ils n'ont pas été exercés dans le mois de la signification de la sentence revêtue de l'exequatur.

وقُضي؛ في ظل العمل بهذه المادة، بأن الحق في الطعن بالبُطلان أو بالاستئناف على حكم التحكيم يبدأ مُنذ النطق بالحكم، وقبل الأمر بالتنفيذ وقبل إعلان الحكم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 7 juin 1972: D. 1973, 73, note Robert- Cass. com. 3 févr. 1981: Gaz. pal. 1981, 409, note Viatte.

وبالعكس؛ قُضي بأن ميعاد الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم لا ينقضي بانتهاء الشهر التالي لإعلان الحكم إلا إذا كان الحكم مُذيلا بالأمر بالتنفيذ. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 15 févr. 1995: JCP 1995, II, 22541, note Rusquec.

الحالي تقضي بأن حكم التحكيم يتم إخطاره عن طريق الإعلان ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[1].

وهكذا؛ أبقى المُشرع على الإعلان كمبدأ عام في مسألة الإخطار بحكم التحكيم[2]، إلا أنه سمح للأطراف بإجراء الإخطار بأكثر من وسيلة. فيُمكن لهؤلاء الاتفاق على إخطار حكم التحكيم عن طريق خطاب مُسجل بعلم الوصول، أو بالطريق الإلكتروني. وهذا التحرر في مجال طُرق الإخطار بحكم التحكيم يتصل بتعديل الأحكام الخاصة بالمواعيد التي يجب على الأطراف خلالها مُباشرة الطعن ضد الحكم[3].

المطلب الثاني

التأكيد على سُلطة محكمة التحكيم

24- المبادئ الإجرائية لخصومة التحكيم قبل المرسوم 48 لسنة 2011: بموجب المرسوم 354 لسنة 1980 أدرج المُشرع القواعد المُتعلقة بإجراءات التحكيم في قانون المُرافعات الفرنسي الجديد. وهذا النهج أتاح للقضية التحكيمية الاستفادة من الإحالة للمبادئ العامة الموجهة للإجراءات بالنسبة للخصومة في مجال المسائل المدنية؛ مع الاحتفاظ بكامل خصوصية خصومة التحكيم[4]. إذْ نجد أن المرسوم سالف الذكر كان يقرر صراحة اكتساب حكم التحكيم لحُجية الأمر المقضي. وهذا ما قررته المادة 1476 من قانون المُرافعات؛ قبل إصدار المرسوم

---

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Elle est notifiée par voie de signification à moins que les parties en conviennent autrement.

(2) أُنظر:

R. PERROT: Les recours devant la cour d'appel empêchement-ils l'arbitre de poursuivre sa mission?, Rev. arb. 1987, 107.

(3) راجع: ما سيلي، رقم 38، ص 77، وما بعدها والهوامش المُلحقة.

(4) أُنظر:

J. PELLERIN: L'arbitrage et le nouveau code de procédure civile, in le nouveau code de procédure civile (1975- 2005), J. Foyer et Puigelier (crit.), Economica, 2006, p. 385 s.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

48 لسنة 2011، حيث كانت تنص على أن: " حكم التحكيم يحوز؛ بمُجرد صدوره، حُجية الأمر المقضي بالنسبة للمُنازعة التي فصل فيها"[1]. وعملا بهذا النص قُضي بأن حُجية حكم التحكيم تحول بين المُدعي وبين تقديم أي طلب يقوم على ذات سبب الطلب الأصلي بين نفس الخصوم[2]. وقُضي؛ أيضا، بأن حُجية حكم التحكيم تقتصر على الأحكام الصادرة في موضوع النزاع وعلى المسائل التي فصل فيها الحكم، ولا تشمل الأحكام الوقتية[3].

ومن ناحية أخرى؛ كان المرسوم رقم 354 لسنة 1980 يمنح المُحكم مُمارسة السُلطة القضائية كاملة؛ وذلك من خلال إقرار المُشرع مبدأ الاختصاص بالاختصاص بالنسبة لمحكمة التحكيم. إذْ كانت المادة 2/1458 من قانون المُرافعات؛ قبل إصدار المرسوم 48 لسنة 2011، تنص على أنه: " إذا لم تكن محكمة التحكيم اختصت بالنزاع بعد، فإنه يجب على محاكم الدولة أن تقضي بعدم اختصاصها بشرط ألا يكون اتفاق التحكيم ظاهر البُطلان"[4]. وفي ظل هذا النص قُضي بأن الفصل في مسألة ما إذا كان النزاع يندرج في نطاق تطبيق اتفاق

---

(1) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

La sentence arbitrale a, dès qu'elle est rendue, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche.

وحول تمتع أحكام التحكيم بحُجية الأمر المقضي، أُنظر:

Ch. JERROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures 2007, Études 17- CA Paris, 30 oct. 1958: D. 1958, p. 771.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ., 28 mai 2008: D. 2008, p. 1629, obs. Delpech.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 25 juin 1982: Rev. arb. 1983, 344, obs. Bernard- Cass. com., 8 janv. 1978: Rev, arb. 1979, 478, note Fouchard.

(4) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Si le tribunal arbitral n'est pas encore saisi, la juridiction doit également se déclarer incompétente à moins que la convention d'arbitrage ne soit manifestement nulle.

وحول مبدأ الاختصاص بالاختصاص؛ بالنسبة لمحكمة التحكيم، أُنظر:

O. CACHARD: Le contrôle de la nullité ou de l'inapplicabilité manifeste de la clause compromissoire, Rev, arb. 2006, 893.

التحكيم من عدمه لا يدخل في اختصاص محاكم الدولة، وإنما هو من اختصاص محكمة التحكيم؛ حتى ولو لم تكن تشكلت بعد[1]. أما إذا كان شرط التحكيم لا يسمح بتحديد كيفية تشكيل محكمة التحكيم، فإن اللجوء إلى قضاء الدولة لتحديد ما يقبل التحكيم من عدمه يكون أمرا مُبررا[2]. أيضا؛ قُضي بأنه إذا كان اتفاق التحكيم ظاهر البُطلان فإن محاكم الدولة تختص بنظر مدى صحة هذا الاتفاق[3].

بل إن محكمة النقض الفرنسية؛ قبل إصدار المرسوم 48 لسنة 2011، طبقت مبدأ الاختصاص بالاختصاص حتى ولو كان القانون واجب التطبيق على النزاع قانونا مُلزما؛ أي حتى ولو كان هذا القانون يتعلق بالنظام العام الداخلي، وسواء أكان التحكيم دوليا[4] أو داخليا[5]. وهذا القضاء يُعد عدولا من المحكمة عن قضاء سابق لها مؤداه أنه إذا تعلق القانون الواجب التطبيق على النزاع بالنظام العام فذلك يؤدي إلى جعل شرط التحكيم غير قابل للتطبيق ويكون النزاع غير قابل للتحكيم، ومن ثم تكون محكمة التحكيم غير مُختصة بالفصل في مسألة اختصاصها في هذه الحالة[6].

والقضية التي عرضت على محكمة النقض وطبقت فيها مبدأ الاختصاص بالاختصاص؛ رغم تعلق القانون الواجب التطبيق على النزاع بالنظام العام، تخلص وقائعها في أن شركة سويدية أبرمت عقدا مع شركة فرنسية على أن تتولى هذه الأخيرة التوزيع الحصري لبعض منتجات الشركة الأولى على الأراضي الفرنسية،

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 7 juin 1989: Rev. arb. 1992, 61, note Derains.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
CA Versailles, 3 oct. 1991: Rev. arb. 1992, 654, obs. Bureau.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 7 juin 2006: D. 2006, pan. 3026, obs. Clay.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 8 juill. 2010: Rev. arb. 2010, p. 513, note R. Dupeyré.

(5) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 6 oct. 2010: JCP E 2010, IV, n. 1983.

(6) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 7 juin 2006: JCP G 2006, I, 187, n. 7 et s., obs. Ch. Seraglini.

وتضمن العقد شرط اللجوء للتحكيم. وبسبب توقف الشركة السويدية عن تنفيذ العقد لجأت الشركة الفرنسية إلى رفع دعوى أمام المحكمة التجارية بفرنسا طالبت فيها الشركة السويدية بالتعويضات استنادا للمادة 442-5/6 من قانون التجارة الفرنسي المُنطبق على موضوع النزاع. وتمسكت الشركة السويدية بشرط التحكيم ودفعت بعدم اختصاص المحكمة التجارية، وقضت محكمة الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة التجارية وأن النزاع يجب عرضه على محكمة التحكيم، فطعنت الشركة الفرنسية على هذا الحكم بالنقض استنادا على أمرين: الأول: أن المادة 442-5/6 من قانون التجارة تتعلق بقانون مُلزم ومن ثم فإن محكمة التحكيم تكون غير مُختصة بتطبيقه. الثاني: أن التوقف عن تنفيذ العقد بطريقة تتسم بسوء النية يُشكل جريمة مدنية وفقا للمادة 442-5/6 من قانون التجارة، ومن ثم لا يتعلق الأمر بمسؤولية عقدية وإنما بمسؤولية تقصيرية لا تتصل بالعقد، ولما كان شرط التحكيم ورد في العقد فإن الشرط يكون غير قابل للتطبيق على النزاع، وبالتالي تكون محكمة التحكيم غير مختصة. وردت محكمة النقض على ذلك، ولكنها لم تدخل في مناقشة مسألة ما إذا كان التوقف عن تنفيذ العقد يتولد عنه مسؤولية تقصيرية أو عقدية[1]، وإنما اعتمدت على صلة هذا التوقف بالعقد. وقالت المحكمة بأنه أيا كان وصف المسؤولية؛ عقدية أو تقصيرية، فإن طلب التعويضات يقوم على حالة وضع نهاية للعقد وما ترتب على ذلك من نتائج للشركة الفرنسية. ومن ثم؛ يكون طلب هذه الأخيرة له صلة بالعقد، وأن ذلك يكفي لاستبعاد فكرة عدم الاختصاص الظاهر لمحكمة التحكيم. وأضافت محكمة النقض أن عدم الاختصاص الظاهر لمحكمة التحكيم لا ينتج من طبيعة القاعدة القانونية المطبقة على النزاع. كما أن محكمة النقض لم تدخل في مناقشة ما إذا كانت المادة 442-5/6 من قانون التجارة تُعتبر من القوانين المُلزمة من عدمه[2]، وأضافت المحكمة أنه حتى

(1) وتجدر الإشارة أن الدائرة المدنية الأولى اعتبرت في وقت سابق أن عدم تنفيذ العقد في ضوء المادة 442-5/6 من قانون التجارة يُشكل مسؤولية عقدية. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ., 6 mars 2007: JCP G 2007, IV, 1771.

هذا في حين أن الدائرة التجارية اعتبرت أن ذلك يُشكل مسؤولية تقصيرية. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. com., 6 févr. 2007: D. 2007, p. 653, obs. E. Chevrier.

(2) وإن كانت الدائرة التجارية بمحكمة النقض سبق وأن قضت باعتبار المادة المُشار إليها تتعلق بقانون مُلزم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

ولو كانت لهذه المادة الطبيعة المُلزمة فذلك لا يستوجب في ذاته عدم الاختصاص الظاهر لمحكمة التحكيم. ومن ثم؛ يُمكن للمُحكم تطبيق القواعد المُلزمة أو التي تتعلق بالنظام العام الداخلي[1].

وحكم محكمة النقض الذي قرر تطبيق مبدأ الاختصاص بالاختصاص؛ حتى ولو كان القانون الواجب التطبيق على النزاع يتعلق بالنظام العام، يُستخلص منه ما يلي[2]: (أ)- يُمكن لمحكمة التحكيم الفصل في نزاع يستوجب تطبيق قاعدة موضوعية مُلزمة؛ أو تتعلق بالنظام العام الداخلي. (ب)- أن شرط التحكيم الوارد في عقد مُعين يعطي الاختصاص لمحكمة التحكيم بالفصل في النزاع طالما أن هذا النزاع له صلة بالعقد.

وتأكيدا على مبدأ الاختصاص بالاختصاص كانت المادة 1466 من قانون المُرافعات؛ قبل إصدار المرسوم 48 لسنة 2011، تنص على أنه: " إذا نازع أحد الأطراف؛ أمام المُحكم، في أصل أو نطاق السُلطة القضائية للمُحكم، فإن هذا الأخير يتولى الفصل في شرعية وحدود سُلطاته"[3]. وقُضي؛ في ظل العمل بهذه المادة، بأن محكمة التحكيم؛ دون رئيس المحكمة الابتدائية، تختص بتقدير ما إذا كان النزاع يدخل في مجال تطبيق شرط التحكيم من عدمه، وحيث أنه لا يوجد أي نص يُلزم بصياغة مُحددة لمُهمة المُحكم، فإن محكمة التحكيم يُمكنها؛ عند عدم

Cass. com., 20 févr. 2007: JDI 2007, p. 1217, note S. Hotte.

(1) وهذا المبدأ كانت محكمة النقض قضت به منذ وقت طويل، وأكدت عليه في أحكام حديثة. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. com., 29 nov. 1950: S. 1951, 1, p. 120, note J. Robert- Cass. com., 9 avr. 2002: Rev. arb. 2003, p. 103, note P. Didier; JCP G 2002, II, 10154, note S. Reifergeste.

(2) أُنظر:

J. BEGUIN: Droit de l'arbitrage, Application du principe " compétence-compétence ", même si le droit applicable au litige est une loi impérative, fût-elle une loi de police, JCP G 2010, II, n. 511286.

(3) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Si, devant l'arbitre, l'une des parties conteste dans son principe ou son étendue le pouvoir juridictionnel de l'arbitre, il appartient à celui-ci de statuer sur la validité ou les limites de son investiture.

وجود اتفاق بين الأطراف حول صياغة هذه المُهمة، أن تطلب منهم بموجب أمر منها بصياغة ادعاءاتهم بقصد معرفة موضوع النزاع وتحديد نطاق اختصاصها[1]. كما جاء في بعض الأحكام الإشارة صراحة إلى أنه عملا بمبدأ الاختصاص بالاختصاص فإن محكمة التحكيم؛ في مجال التحكيم الدولي، تفصل في مسألة اختصاصها[2]. وعملا بمبدأ اختصاص محكمة التحكيم بالفصل في اختصاصها؛ المنصوص عليه في المادة 1466 من قانون المُرافعات قبل المرسوم 48 لسنة 2011، فقد قُضي بأنه لا يُمكن لقاضي الدولة الفصل؛ بصورة أصلية، في طلب بُطلان اتفاق التحكيم لعيب الرضا[3]، هذا ما لم يكن اتفاق التحكيم ظاهر البُطلان أو غير قابل للتطبيق، حيث يُشكل هذا الأمر عائقا لمبدأ اختصاص محكمة التحكيم بالفصل في مسألة اختصاصها[4].

25- التأكيد على المبادئ الإجرائية لخصومة التحكيم بعد المرسوم 48 لسنة 2011: نود الإشارة إلى أن المُشرع؛ بموجب هذا المرسوم، أراد التأكيد على الطبيعة القضائية لمفهوم التحكيم. وتجلت هذه الإرادة في استبدال مُصطلح "

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
TGI Paris, réf. 6 janv. 1999: Rev. arb. 1999, 134, obs. Hory- CA Paris, 7 juill. 1987: Rev. arb. 1988, 649, note Mezager- CA Paris, 10 mars 1995: Rev. arb. 1996, 143, obs. Derains.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 16 oct. 2001: Rev. arb. 2002, 917, note Cohen- TGI Paris, 26 nov. 1998: Rev. arb. 1999, p. 131, obs. Hory- Cass. 1re civ., 26 juin 2001: Gaz. Pal. 12-13 déc. 2001, p. 26, obs. Niboyet.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 2e civ., 10 mars 1995: Rev. arb. 1995, 617, note Gaillard- CA Paris, 4 mai 1988: Rev. arb. 1988, 657, note Fouchard- V. égal. Cass. 2e civ., 14 mai 1997: D. 1997, inf. rap. 137- TGI Paris, 29 oct. 1997: Rev. arb. 1998, 383, obs. Delvolvé.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 23 mai 2006: JCP 2006, I, 187, n. 9, obs. Séraglini- Cass. 1re civ., 8 nov. 2005: D. 2005, 3056, obs. Clay- Rappr. Cass. 1re civ., 27 avr. 2004: RTD civ. 2004, p. 770, obs. Théry- Cass. 1re civ., 16 nov. 2004: JCP 2004, II, 3488.

محكمة التحكيم " باصطلاح " المُحكم "، وذلك في العديد من المواد؛ ومنها على سبيل المثال: 1451، 1453، 1454، 1456، 1462– 1470، 1478، وغيرها من مواد قانون المُرافعات المُتعلقة بالتحكيم[1]. ولم يقتصر المُشرع عند هذا الحد، بل اتجه إلى تأكيد الطبيعة القضائية بالنسبة لكل إجراءات التحكيم. وتتضح مظاهر هذا التأكيد من خلال؛ ما يلي:

26– (1)– سريان المبادئ العامة للخصومة العادية على خصومة التحكيم: رغم أن المُشرع نص على تحرر محكمة التحكيم من القواعد الإجرائية التي تتقيد بها محاكم الدولة[2]، إلا أن هذا التحرر ليس مُطلقا. إذْ نجد المادة 2/1464 من قانون المُرافعات تنص على أنه: " ومع ذلك؛ تُطبق في جميع الأحوال المبادئ الموجهة للقضية والمبينة في المواد 4– 10، والفقرة الأُولى من المادة 11، والفقرة الثانية والثالثة من المادة 12، والمواد 13– 21 و 23–1"[3]. ويُستفاد من هذه الفقرة تأكيد المُشرع أن خصومة التحكيم تخضع؛ في كل الأحوال، للمبادئ العامة التي تُشكل العمود الفقري لإجراءات الخصومة العادية. ومن ثم؛ يُطبق على

---

(1) وتجدر الإشارة أن بعض أحكام القضاء كانت تستعمل اصطلاح " محكمة التحكيم " قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011. ومن هذه الأحكام، أُنظر:

CA Paris, 1re C. 19 déc. 1999: Rev. arb. 2000, 471, note Racine- CA Paris, 1re C. 22 janv. 2004: Rev. arb. 2004, 647, note Loquin.

(2) فالمادة 1/1464 من قانون المُرافعات الفرنسي، (مُعدلة بالمرسوم رقم 48 لسنة 2011)، تنص على أنه: " ما لم يتفق الأطراف على نحو مُخالف، فإن محكمة التحكيم تُحدد إجراءات التحكيم دون أن تتقيد بالقواعد المُتبعة أمام محاكم الدولة ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

A moins que les parties n'en soient convenues autrement, le tribunal arbitral détermine la procédure arbitrale sans être tenu de suivre les règles établies pour les tribunaux étatiques.

وقُضي؛ في هذا الصدد، بأنه عندما يوجد اتفاق بين الأطراف حول الإجراءات المُطبقة على خصومة التحكيم، فذلك يُقيد المُحكم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 1re C. 19 mars 1998: Rev. arb. 1999, 601, note Jarrosson.

(3) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Toutefois, sont toujours applicables les principes directeurs du procès énoncés aux articles 4 à 10, au premier alinéa de l'article 11, aux deuxième et troisième alinéas de l'article 12 et aux articles 13 à 21,23 et 23-1.

خصومة التحكيم مبدأ ملكية الأطراف للخصومة[1]. ويعني هذا المبدأ أن تحديد عناصر الواقع في الخصومة أمر يتعلق بالأطراف، وذلك من خلال ما يطرحونه من ادعاءات. أما دور القاضي فهو إدارة سير الخصومة، والفصل في النزاع من خلال تطبيق القواعد القانونية. وبعبارة أُخرى؛ توزيع سُلطات الخصوم والقاضي في الخصومة يتوقف على التمييز بين الواقع والقانون. فكل ما يتعلق بالواقع يدخل في سُلطة وواجب الخصوم[2]، أما كل ما يتصل بالقانون فذلك يندرج ضمن مهام وواجبات القاضي. وقُضي؛ في هذا الصدد، بأنه يتعين على المُحكم احترام القاعدة المنصوص عليها في المادة 9 من قانون المُرافعات، والتي تُقرر بأنه يقع على

---

(1) وتنص المادة 4 على أن: " موضوع النزاع يتحدد بالادعاءات المُتبادلة للأطراف. وتتحدد هذه الادعاءات بصحيفة افتتاح الدعوى وبطلبات الدفاع. وفي كل الأحوال يُمكن تعديل موضوع النزاع بالطلبات العارضة عندما ترتبط بالادعاءات الأصلية بصلة كافية ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'objet du litige est déterminé par les prétentions respectives des parties. Ces prétentions sont fixées par l'acte introductif d'instance et par les conclusions en défense. Toutefois l'objet du litige peut être modifié par des demandes incidentes lorsque celles-ci se rattachent aux prétentions originaires par un lien suffisant.

وحول موضوع النزاع، أُنظر:

N. VOIDEY: La notion de " prétentions " en procédure civile, Gaz. pal. 3-5 sept. 2006, 5.

أما المادة 5 فتنص على أن: " يتعين على القاضي الفصل في كل ما هو مطلوب منه وفيما هو مطلوب منه فقط ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le juge doit se prononcer sur tout ce qui est demandé et seulement sur ce qui est demandé.

وفي هذا الصدد قُضي بأن القاعدة المنصوص عليها في المادة 5؛ من قانون المُرافعات، تُعد ضمن المبادئ المُوجهة للقضية التي يتعين على المُحكم احترامها. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 9 déc. 1997: Rev. arb. 1998, 417, obs. Kiffer- CA Paris, 1re C, 14 déc. 2000: Rev. arb. 2001, 805, obs. Deraine.

(2) إذْ تنص المادة 6 من قانون المُرافعات على أنه: " يقع على عاتق الأطراف عبء تقديم الوقائع التي تدعم ما يطرحونه من ادعاءات ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

A l'appui de leurs prétentions, les parties ont la charge d'alléguer les faits propres à les fonder.

عاتق كل طرف أن يُثبت؛ وفقا للقانون، الوقائع الضرورية لقبول ادعائه. ويلتزم المُحكم باحترام هذه القاعدة حتى ولو كان مُفوضا بالصُلح، كما يلتزم المُحكم بالقاعدة أيضا حتى ولو كان التحكيم دوليا[1]. أيضا؛ وعملا بالمادة 2/1464، يُطبق على خصومة التحكيم ضرورة احترام مبدأ المواجهة[2]. واحترام هذا المبدأ يلتزم به المُحكم سواء أكان مُحكما بالقانون أو مع التفويض بالصُلح[3]. وقُضي؛ في هذا الصدد، بأنه يتعين على محكمة التحكيم أن تُتيح للأطراف مُناقشة الوسائل القانونية التي تُثار من تلقاء ذات المحكمة، وإلا تكون انتهكت مبدأ المواجهة[4]. ومن المبادئ الإجرائية العامة التي تسري على خصومة التحكيم التزام محكمة التحكيم بإعطاء التكييف القانوني الصحيح للوقائع والتصرفات المُتنازع عليها أو إعادة تكييفها دون الوقوف عند التسمية التي يُطلقها الأطراف على تلك الوقائع والتصرفات[5].

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 28 févr. 1990: JCP 1990, IV, 163- CA Paris, 29 nov. 1990: Rev. arb. 1991, 659, obs. Pellerin.

(2) وحول احترام مبدأ المواجهة في التحكيم، أُنظر:

J. BEGUIN: Droit de l'arbitrage, Principe de la contradiction, JCP G 2008, II, n. 50222- C. KESSEDJIAN: Principe de la contradiction et arbitrage, Rev. arb. 1995, 381-P. SCHLOSSER: L'arbitrage, la contradicton et le droit d'être entendu en droit allemend, suisse et français, Mélanges Perrot, Dalloz 1996, 455- S. GUINCHARD: L'arbitrage et le respect du principe du contradictoire, Rev. arb. 1997, 185.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 27 nov. 1987 et 2 févr. 1988: Rev. arb. 1989, 62, note Couchez- CA Paris, 10 nov. 1989 25 et 31 janv. 1991, 27 juin 1991: Rev. arb. 1991, 651, obs. Pellerin.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 28 mars 1996: Rev. arb. 1997, 246- CA Paris, 1re ch., sect. C, 19 juin 2008: Juris-Data n. 2008-367260.

(5) أُنظر:

G. BOLARD et C. FLÉCHEUX: L'avocat, le juge et le droit, D. 1995, chron. 22.

27- (2)- مبدأ الأمانة في الإجراءات وسرية التحكيم: تنص المادة 3/1464 على ضرورة أن: " يتصرف الأطراف والمُحكمين بسرعة وأمانة في اتباع الإجراءات"[1]. أما الفقرة الأخيرة؛ من ذات المادة سالفة الذكر، فتنص على أنه: " مع مُراعاة الالتزامات القانونية وما يتفق الأطراف على خلافه، فإن إجراءات التحكيم تخضع لمبدأ السرية"[2].

28- (3)- مبدأ الترابط أو عدم التناقض: التأكيد على مبدأ الصدق والأمانة؛ المُشار إليه في البند السابق، نتج عنه تكريس لمبدأ جديد؛ هو مبدأ الترابط وعدم التناقض، والذي نصت عليه المادة 1466 بالقول: " الطرف الذي يمتنع دون سبب مشروع؛ أثناء نظر الدعوى، عن التمسك في وقت مُناسب بالبُطلان أمام محكمة التحكيم يُعتبر متنازلا عن التمسك به"[3]. وجاء في تقرير رئيس الوزراء؛ حول المرسوم 48 لسنة 2011، تعريف لفكرة الترابط أو عدم التناقض بالقول: " الترابط هو دفع إجرائي مُخصص كجزاء للتناقض في سلوك أحد الأطراف. فالطرف يتقيد بسلوكه السابق، حيث يمتنع عليه بعد هذا السلوك التمسك بادعاء جديد يتناقض مع سلوكه السابق"[4].

---

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Les parties et les arbitres agissent avec célérité et loyauté dans la conduite de la procédure.

(2) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Sous réserve des obligations légales et à moins que les parties n'en disposent autrement, la procédure arbitrale est soumise au principe de confidentialité.

(3) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
La partie qui, en connaissance de cause et sans motif légitime, s'abstient d'invoquer en temps utile une irrégularité devant le tribunal arbitral est réputée avoir renoncé à s'en prévaloir.

(4) ويُلاحظ أن هذا التعريف مُستوحى من تعريف العلامة CORNU في قاموسه القانوني. وهذا يُعد تكريما لهذا الفقيه القانوني الكبير- وحول تعريف مبدأ عدم التناقض قبل إصدار المرسوم 48 لسنة 2011، أُنظر:
J. BEGUIN: Droit de l'arbitrage, La Cour de cassation précise les conditions d'application de l'estoppel, JCP G 2010, II, 23644.

ومبدأ الترابط أو عدم التناقض سبق وطبقته أحكام القضاء قبل إصدار المرسوم 48 لسنة 2011. إذْ في قضية تخلص وقائعها في أن شركة Mérial الفرنسية أبرمت مع شركة Klocke الألمانية عقدا يتعلق بتوزيع مُنتجات بيطرية، وتضمن العقد شرط التحكيم أمام محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (CCI) في باريس.Paris وعلى إثر بعض الصعوبات في تنفيذ العقد لجأت الشركة الفرنسية للتحكيم وطالبت بإلزام الشركة الألمانية بسداد ما عليها من مبالغ وتمسكت هذه الأخيرة بطلب مقابل صدر بشأنه أمرا إجرائيا من محكمة التحكيم باعتباره مقبولا. واستجاب حكم التحكيم لطلبات الشركة الفرنسية بصورة جزئية وأجرت المقاصة مع الطلب المقابل للشركة الألمانية. وطعنت شركة Mérial الفرنسية على الحكم بالبُطلان فقضت محكمة الاستئناف برفض الطعن على أساس وجود تناقض في سلوك الشركة الطاعنة. وطعنت الشركة على حكم محكمة الاستئناف بالنقض فقضي بنقض الحكم استنادا لسببين؛ هما:

(أ)– أن السلوك الإجرائي لشركة Mérial الفرنسية لا ينطوي على أي تناقض، لأن طلب الشركة ظل من الناحية القانونية معتمدا على ذات الأساس، فضلا عن أن ما قامت به الشركة المذكورة ليس من طبيعته أن يخدع الطرف الآخر (شركة Klocke الألمانية) حول نواياها ومقاصدها، (شركة Mérial الفرنسية).

(ب)– أن الأمر الصادر من محكمة التحكيم في 2006/4/12 بقبول الطلب المقابل المقدم من شركة Klocke وعدم المنازعة فيه من شركة Mérial حتى تاريخ صدور حكم التحكيم في 2006/5/12 لا ينطوي في ذاته على التنازل عن التمسك بعدم قبول الطلب أثناء خصومة دعوى البُطلان[1].

ورغم أن هذا الحكم انتهى إلى عدم وجود تناقض في سلوك أحد الأطراف، إلا أنه لا يُستخلص منه تضييق محكمة النقض لمجال إعمال مبدأ عدم التناقض

(1) وتطبيقا لذلك، أنظر:
Cass. 1re civ., 3 févr. 2010: JCP G 2010, II, 178, obs. Ortscheidt; Rev. arb. 2010, p. 93, note L. Weiller.

الذي قررته عام 2005[1]، وأكدت عليه عام 2009[2]. وما يُمكن استخلاصه من الحكم محل التعليق هو حرص محكمة النقض التأكيد على احتفاظها بسُلطة التحقق من مدى توافر شروط مبدأ عدم التناقض في مجال التحكيم كما هو الحال بالنسبة لاحتفاظها بسُلطتها في التحقق من توافر هذه الشروط لإعمال ذات المبدأ في غير مسائل التحكيم[3]، وأن الشروط واحدة؛ سواء في مجال التحكيم أو في غيره من المجالات.

29- (4)- إعادة التأكيد على مبدأ الاختصاص بالاختصاص: وأخيرا؛ بموجب المرسوم رقم 48 لسنة 2011 أعاد المُشرع التأكيد على مبدأ الاختصاص بالاختصاص بالنسبة لمحكمة التحكيم؛ سواء في الجانب السلبي للمبدأ، (م 1/1448 مُرافعات) [4]، أو في جانبه الإيجابي، (م 1465 مُرافعات) [5]. وبموجب هذه النصوص أعطى المُشرع أولوية لمحكمة التحكيم

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 6 juill. 2005: D. 2006, 1424, note E. Agostini.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 6 mai 2009: D. 2009, 1422, obs. X. Delpech.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. ass. plén., 27 févr. 2009: JCP G 2009, I, 133, n. 30, obs. L. Mayaux.

(4) وتنص هذه المادة على أنه: " عندما يُطرح النزاع الناشئ عن اتفاق تحكيم أمام محكمة تتبع قضاء الدولة، فإن هذه المحكمة تقضي بعدم اختصاصها ما لم تكن محكمة التحكيم لم يُعرض عليها النزاع بعد وكان اتفاق التحكيم ظاهر البُطلان أو واضح أنه غير قابل للتطبيق ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Lorsqu'un litige relevant d'une convention d'arbitrage est porté devant une juridiction de l'Etat, celle-ci se déclare incompétente sauf si le tribunal arbitral n'est pas encore saisi et si la convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable.
وحول الأثر السلبي لمبدأ الاختصاص بالاختصاص، أُنظر:
Y. STRICKLER: La jurisprudence de la Cour de cassation en matière d'effet négatif de la compétence-compétence (janv. 2009- déc. 2010), Rev. arb. 2011, p. 191.

(5) وتنص هذه المادة على أنه: " تختص محكمة التحكيم وحدها بالفصل في المُنازعات الخاصة بسُلطتها القضائية ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

بخصوص الفصل في مسألة اختصاصها. ومن ثم؛ عندما تثور مسألة اختصاص محكمة التحكيم، فإن هذه المحكمة ذاتها هي التي تفصل في الدفع، وعلى محاكم الدولة أن تمتنع من جانبها عن الفصل فيه[1].

والجديد في المادة 1448 أنها اشتملت على صياغة موحدة تجمع كل الحالات التي يطرح فيها النزاع أمام قاضي الدولة؛ سواء قبل أو بعد طرحه أمام محكمة التحكيم، وتوسع المُشرع في الفروض التي يُمكن لقاضي الدولة أن يستعيد اختصاصه في حالة عدم قابلية اتفاق التحكيم للتطبيق.

وفي تقديرنا؛ أن ما تضمنته المادة 1448 من قانون المُرافعات هو تقنين للتطور القضائي حول هذه المسألة قبل إصدار المرسوم 48 لسنة 2011.

30- إعادة التأكيد على السُلطة القضائية الكاملة لمحكمة التحكيم: وتجسد هذا التأكيد في مجال الإجراءات الوقتية والتحفظية، وتوضيح دور القضاء العادي بالنسبة لهذه المسائل. وفي وقت سابق كان المرسوم رقم 534 لسنة 1980 يخول المُحكم سُلطة قضائية كاملة بخصوص تلك المسائل. فكانت محكمة التحكيم لها سُلطة أن تأمر أحد الأطراف بتقديم أحد أدلة الإثبات، (م 3/1460 مُرافعات، قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011) [2]. وامتدادا لهذا النص أقر القضاء لمحكمة التحكيم سُلطة الأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية، وعند الاقتضاء كانت هذه الإجراءات مصحوبة بالغرامة التهديدية أو الغرامة المالية، وتبريرا للأمر بتلك الإجراءات جاء في بعض الأحكام القضائية أن هذه الإمكانية؛ أو السُلطة، تُشكل

Le tribunal arbitral est seul compétent pour statuer sur les contestations relatives à son pouvoir juridictionnel.

وصياغة هذه المادة جاءت أكثر وضوحا من نص المادة 1466 من قانون المُرافعات قبل إصدار المرسوم 48 لسنة 2011. وحول المادة الأخيرة، راجع: ما سبق، هامش رقم 2، ص 33.

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. soc., 30 nov. 2011: Procédures 2012, comm. 75, obs. A. Bugada.

(2) فكانت هذه المادة تنص على أنه: " إذا كان أحد الأطراف يحوز أحد أدلة الإثبات، يُمكن للمُحكم أن يأمره بتقديمه ". وعبارة المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت تجري كالتالي:

Si une partie détient un élément de preuve, l'arbitre peut aussi lui enjoindre de le produire.

الامتداد الضروري للوظيفة القضائية للمُحكم؛ ومن ثم لا تُمثل تجاوزا لمُهمته[1].

وهذا الاختصاص كان يجد حدوده عندما لا تكون محكمة التحكيم تشكلت بعد، وأنها نتيجة ذلك لا تستطيع الأمر بإجراءات وقتية أو تحفظية. وأخذا في الاعتبار لهذه الصعوبة، أقر القضاء لقاضي الأمور المُستعجلة سُلطة الأمر بكل إجراءات التحقيق المقبولة قانونا على أساس المادة 145 من قانون المُرافعات[2]، أو الأمر بإجراءات وقتية وتحفظية، وذلك مع مُراعاة أن يكون طلب هذا الإجراءات قبل تشكيل محكمة التحكيم؛ أي قبل قبول المُهمة من آخر مُحكم، إذ بهذا القبول تكون محكمة التحكيم قد تشكلت[3]. أيضا؛ يجب أن يتوافر سبب مشروع لحفظ أو إقامة الدليل على الوقائع التي يُمكن أن يتعلق بها حل النزاع، وأن يتوافر شرط

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 31 mai 1976: Rev. arb. 1977, 26, note Rubellin-Devichi- CA Paris, 7 oct. 2004: JCP G 2005, II, 10071, note J. M. Jacquet; D. 2005, p. 3062, obs. Th. Clay; JDI 2005, p. 341, note A. Mourre et P. Pédone ; JCP G 2005, I, 134, n° 5 et 7, obs. J. Ortscheidt.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 11 oct. 1995: RTD com. 1996, 664, obs. E. Loquin- CA Paris, 2 mars 1989: Gaz. Pal. 1990, note Renard- Rappr. Cass. 3e civ., 24 avr. 2003: Procédures 2003, n. 166, obs. Perrot.

والمادة 145 تنص على أنه: " إذا توافر سبب مشروع لحفظ أو إقامة دليل الوقائع التي قد يتوقف عليها الفصل في النزاع، فإن إجراءات التحقيق المقبولة قانونا يُمكن الأمر بها بناء على طلب صاحب الشأن، وذلك في شكل عريضة أو بصفة مُستعجلة ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

S'il existe un motif légitime de conserver ou d'établir avant tout procès la preuve de faits dont pourrait dépendre la solution d'un litige, les mesures d'instruction légalement admissibles peuvent être ordonnées à la demande de tout intéressé, sur requête ou en référé.

وحول سُلطة قاضي الأمور المُستعجلة وفقا لهذه المادة، أُنظر:

I. DESPRES: Les mesures d'instruction in futurum, préf. G. Wiederehr, Dalloz, 2004- C. GIVERDON: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 235-1.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ., 6 déc. 2005: JCP E 2005, 1284, obs. G. Chabot- Cass. 1re civ., 25 avr. 2006: JCP G 2006, I, 187, n. 3, obs. J. Béguin.

الاستعجال[1].

واعتبرت أحكام القضاء أنه بمُجرد تشكيل محكمة التحكيم، فلا مُبرر لتدخل قضاء الدولة[2]، وأن محكمة التحكيم مدعوة لمُمارسة سُلطتها القضائية كاملة بصورة حصرية. ومع ذلك؛ هذا المبدأ استدعى الخروج عليه ببعض الاستثناءات عندما تثور مسألة الاختصاص الحصري لقضاء الدولة؛ كما في حالة الحجز التحفظي[3]، طالما أن هذا التدخل لا يستوجب بحث موضوع النزاع؛ الذي هو من اختصاص محكمة التحكيم[4].

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 2 avr. 1997: Rev. arb. 1998, 673, note L. Degos- Cass. com., 29 juin 1999: D. 1999, 649, note Najjar.

(2) وتثور مُشكلة في حالة الطعن بالاستئناف على الأمر الصادر من قاضي الأمور المُستعجلة بقبول أو رفض طلب اتخاذ إجراءات التحقيق. فما هي اللحظة التي يتعين على محكمة الاستئناف تقدير أن محكمة التحكيم قد تشكلت أم لا. فهل تعتد محكمة الاستئناف بالتاريخ الذي تفصل فيه في الطعن؟، أم بالتاريخ الذي فصل فيه قاضي الأمور المُستعجلة في طلب اتخاذ إجراءات التحقيق؟. وإذا اعتبرنا أن عدم وجود خصومة تحكيم قائمة هو شرط موضوعي لاختصاص قاضي الأمور المُستعجلة بالأمر بإجراءات التحقيق فإن محكمة الاستئناف يتعين عليها التحقق من توافر هذا الشرط في التاريخ الذي تفصل فيه في الطعن. أما إذا اعتبرنا أن عدم وجود خصومة تحكيم قائمة هو شرط قبول طلب اتخاذ إجراءات التحقيق من قاضي الأمور المُستعجلة فإنه يتعين على محكمة الاستئناف تقدير توافر هذا الشرط في تاريخ تقديم الطلب للقاضي. وفي وقت سابق كانت محكمة النقض قد تبنت الحل الأول؛ حيث قضت بأن عدم وجود خصومة تحكيم قائمة كشرط لإمكانية الطلب من قاضي الأمور المُستعجلة الأمر بإجراءات التحقيق وفقا للمادة 145 من قانون المُرافعات يجب تقديره وقت تقديم الطلب للقاضي. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 3 oct. 2002: Bull. civ. 2002, II, n. 205.

وفي وقت لاحق عدلت محكمة النقض عن الرأي السابق حيث قضت بأن عدم وجود خصومة قائمة حول موضوع النزاع والذي يُشكل شرطا لقبول الطلب من قاضي الأمور المستعجلة الأمر بإجراءات التحقيق عملا بالمادة 145 من قانون المُرافعات يجب تقديره في التاريخ الذي يُقدم فيه الطلب للقاضي. وذهبت إلى ذات الحل محكمة استئناف باريس Paris. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 28 juin 2006: Bull. civ. 2006, II, n. 173- CA Paris, 23 janv. 2008: Gaz. pal. 29 mars 2008, p. 38.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 8 juin 1995: Rev. arb. 1996, 125, obs. J. Pellerin.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ., 20 mars 1989: Rev. arb. 1989, 653, note P. Fauchard.

وفي ضوء ما تقدم؛ اتجهت اللجنة الفرنسية للتحكيم نحو تبني مشروع المرسوم رقم 48 لسنة 2011 لفكرة تعزيز القضاء السابق، والمُتعلق بسُلطة محكمة التحكيم بعد تشكيلها. وبالفعل تضمن المشروع النص على أنه إذا كان أحد الأطراف يحوز دليل إثبات، فإنه يُمكن لمحكمة التحكيم أن تأمره بتقديمه بالكيفية التي تُحددها ولو بالغرامة التهديدية عند الاقتضاء، (م 3/1467 مُرافعات) [1]. كما خول المُشرع محكمة التحكيم إمكانية أن تأمر الأطراف؛ بالشروط التي تُحددها ولو بالغرامة التهديدية عند الاقتضاء، بأي إجراء تحفظي أو وقتي تُقدر أنه مُفيد. وفي جميع الأحوال؛ يختص قضاء الدولة وحده بالأمر بالحجز التحفظي والتأمينات القضائية، (م 1/1468 مُرافعات) [2]. وتجدر الإشارة؛ في هذا الصدد، إلى أن الأحكام السابقة تسري على التحكيم الدولي. ويُستفاد ذلك من المادة 1506 من قانون المُرافعات؛ والتي تقضي بأن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 1467، و 1468 تُطبق على التحكيم الدولي ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[3]. والمادة 1506 ستكون محلا للبحث عند تناول التعديلات الخاصة بالتحكيم الدولي.

وبخصوص سُلطة قاضي الدولة في مجال المسائل الوقتية والتحفظية السابقة على تشكيل محكمة التحكيم، فقد تبنى المرسوم بالفعل ما اقترحته اللجنة

---

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si une partie détient un élément de preuve, le tribunal arbitral peut lui enjoindre de le produire selon les modalités qu'il détermine et au besoin à peine d'astreinte.

(2) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le tribunal arbitral peut ordonner aux parties, dans les conditions qu'il détermine et au besoin à peine d'astreinte, toute mesure conservatoire ou provisoire qu'il juge opportune. Toutefois, la juridiction de l'Etat est seule compétente pour ordonner des saisies conservatoires et sûretés judiciaires.

(3) وتجري عبارة المادة 1506؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

" A moins que les parties en soient convenues autrement et sous réserve des dispositions du présent titre, s'appliquent à l'arbitrage international les articles: 1° … ; 2° … ; 3° 1462, 1463 (alinéa 2), 1464 (alinéa 3), 1465 à 1470 et 1472 relatifs à l'instance arbitrale; 4° … ; 5° … ".

الفرنسية للتحكيم؛ مع إجراء بعض التعديلات. فنجد المادة 1449 من قانون المُرافعات تنص على أنه: " طالما محكمة التحكيم لم تتشكل بعد، فإن وجود اتفاق التحكيم لا يحول دون لجوء أحد الأطراف إلى إحدى محاكم الدولة بقصد الحصول على إجراء تحقيق أو إجراء وقتي أو تحفظي مع مُراعاة القواعد التي تحكم الحجز التحفظي والكفالة القضائية، ويُقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة التجارية، الذي يفصل في طلب إجراءات التحقيق في ضوء الشروط المنصوص عليها في المادة 145، ويفصل أيضا؛ في حالة الاستعجال، في طلب الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يطلبها أطراف اتفاق التحكيم"[1].

وفي الواقع؛ ما تبناه المرسوم في هذا الصدد لا يُشكل سوى تكريس لما

---

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'existence d'une convention d'arbitrage ne fait pas obstacle, tant que le tribunal arbitral n'est pas constitué, à ce qu'une partie saisisse une juridiction de l'Etat aux fins d'obtenir une mesure d'instruction ou une mesure provisoire ou conservatoire. Sous réserve des dispositions régissant les saisies conservatoires et les sûretés judiciaires, la demande est portée devant le président du tribunal de grande instance ou de commerce, qui statue sur les mesures d'instruction dans les conditions prévues à l'article 145 et, en cas d'urgence, sur les mesures provisoires ou conservatoires sollicitées par les parties à la convention d'arbitrage.

ويُستفاد من هذه المادة أنه لا يُمكن اللجوء لقاضي الأمور المُستعجلة لطلب الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق أو الأمر بإجراءات وقتية أو تحفظية بعد أن تكون محكمة التحكيم قد تشكلت. ومع ذلك؛ يرى بعض الفقه أنه رغم تمام تشكيل محكمة التحكيم إلا أن الواقع قد يكشف عن بعض الحالات لا يكون إجراء التحقيق أو الأمر الوقتي أو التحفظي فعالا إلا إذا صدر من قاضي الأمور المُستعجلة. ولهذا؛ يرى هذا الفقه بأنه يتعين السماح؛ من حيث المبدأ، باللجوء إلى قاضي التنفيذ بغرض طلب الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق أو الأمر بإجراء وقتي أو بإجراء تحفظي حتى ولو كانت محكمة التحكيم قد تشكلت، أُنظر:

Ch. JARROSSON et J. PELLERIN: Le droit français de l'arbitrage après le décret du 13 janvier 2011, Rev. arb, 2011.5. " la possibilité de recourir en référé au juge étatique lorsque le tribunal arbitral est constitué doit être admise dans son principe, car on ne peut exclure de rencontrer des hypothèses dans lesquelles le tribunal arbitral, même saisi et même muni des pouvoirs qui sont les siens, ne sera pas en position d'ordonner efficacement la mesure nécessaire souhaitée ".

استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي في هذا الخصوص[1].

وفي المُقابل؛ نجد المرسوم رقم 48 لسنة 2011 يبتعد عن اقتراح اللجنة الفرنسية للتحكيم من لحظة تشكيل محكمة التحكيم. فبخصوص تقديم المُستندات الموجودة في حيازة أحد الأطراف، قدرت اللجنة أن السُلطة المُخولة لمحكمة التحكيم بأن تأمر بالغرامة التهديدية فيه ما يكفي، وأن تدخل قاضي الدعم في هذه الحالة غير مُفيد. وبخصوص الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تأمر بها محكمة التحكيم، فقد رأى واضعو المرسوم أن السُلطة المُخولة لمحكمة التحكيم في الأمر بها لا تشمل الأمر بالحجز التحفظي أو التأمين القضائي الذي يكفل الحق الأصلي، حيث أن ذلك يدخل في الاختصاص الحصري لقاضي التنفيذ، وذلك عملا بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة L. 213-6 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي. أيضا؛ رأى واضعو مشروع المرسوم استبعاد فكرة تدخل السُلطة القضائية بقصد اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية. وعلة هذا الاستبعاد هي أن الشروط اللازمة لطلب هذا التدخل هي شروط شديدة الغموض[2].

وفي النهاية؛ نجد المرسوم رقم 48 لسنة 2011 يسمح لمحكمة التحكيم بالاستماع لشهادة أي شخص، وذلك دون أداء اليمين، (م 2/1467 مُرافعات) [3]. وهذا الحكم كانت تنص عليه المادة 2/1461 من القانون السابق. وعدم حلف الشهود لليمين هو مُراعاة للطبيعة الخاصة لمحكمة التحكيم. أيضا؛ أقر المرسوم

---

(1) وتطبيقا لذلك، أنظر:
Cass. 2e civ., 11 oct. 1995: RTD com. 1996, 664, obs. E. Loquin- Cass. 2e civ., 2 avr. 1997: Rev. arb. 1998, 673, note L. Degos- Cass. com., 29 juin 1999: D. 1999, 649, note Najjar- Cass. 1re civ., 6 déc. 2005: JCP E 2005, 1284, obs. G. Chabot- Cass. 1re civ., 25 avr. 2006: JCP G 2006, I, 187, n. 3, obs. J. Béguin.

(2) أُنظر:
E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 153.

(3) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Le tribunal arbitral peut entendre toute personne. Cette audition a lieu sans prestation de serment.

بأنه إذا كان أحد الأطراف يحوز أحد أدلة الإثبات، فإن محكمة التحكيم يُمكنها أن تأمره بتقديمه وفقا للطُرق التي تُحددها وعند الضرورة يكون هذا الأمر مصحوبا بالغرامة التهديدية، (م 3/1467 مُرافعات) [1]. كما أعطى المرسوم لمحكمة التحكيم إمكانية أن تأمر الأطراف؛ بالشروط التي تُحددها وعند الضرورة تحت تهديد الغرامة، باتخاذ الإجراءات التحفظية والوقتية التي ترى ضرورة اتخاذها، (م 1/1468 مُرافعات) [2].

ولم يسمح المرسوم بتدخل قاضي الدولة إلا في الفروض التي لا تستطيع محكمة التحكيم بطبيعتها الأمر بالإجراءات المطلوبة؛ كما لو تعلقت الإجراءات بالغير بالنسبة لإجراءات التحكيم. ولهذا؛ سمح المرسوم لرئيس المحكمة الابتدائية بسُلطة إلزام الغير بتقديم أدلة الإثبات التي يكون الاطلاع عليها ضروريا للفصل في النزاع، (م 1469 مُرافعات) [3]. وطالما أن رئيس المحكمة الابتدائية يتدخل في

---

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si une partie détient un élément de preuve, le tribunal arbitral peut lui enjoindre de le produire selon les modalités qu'il détermine et au besoin à peine d'astreinte.

(2) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le tribunal arbitral peut ordonner aux parties, dans les conditions qu'il détermine et au besoin à peine d'astreinte, toute mesure conservatoire ou provisoire qu'il juge opportune.

(3) وتنص هذه المادة على أنه: " إذا أراد أحد الأطراف في خصومة التحكيم التمسك بمُحرر رسمي أو عُرفي ليس طرفا فيه أو التمسك بمُستند في حيازة الغير، فيُمكنه بناء على دعوة من محكمة التحكيم عمل طلب حضور لهذا الغير أمام رئيس المحكمة الابتدائية بغرض تسليم أو تقديم نُسخة من المُحرر أو المُستند. ويتحدد الاختصاص المحلي لرئيس المحكمة الابتدائية وفقا للمواد 42- 48. ويُقدم الطلب ويُنظر ويتم الفصل فيه كما هو الحال في المسائل المُستعجلة. وإذا قدر رئيس المحكمة أن الطلب يقوم على أساس قانوني سليم فإنه يأمر بتسليم أو تقديم أصل المُحرر أو المُستند أو صورة منه أو مُختصر عنه، وذلك حسب الأحوال، وفقا للشروط والضمانات التي يُحددها. ويكون الأمر مصحوبا بالغرامة التهديدية إذا اقتضى الحال. ولا يُنفذ هذا الأمر بقوة القانون. ويقبل هذا الأمر الطعن عليه بالاستئناف في خلال ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان القرار ". وتجري عبارة المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si une partie à l'instance arbitrale entend faire état d'un acte authentique ou sous seing privé auquel elle n'a pas été partie ou d'une pièce détenue par un tiers, elle peut, sur invitation du tribunal arbitral,

إطار الإجراءات المطلوبة في مواجهة الغير بالنسبة لإجراءات التحكيم، فلا مجال لإسناد مثل هذه السُلطة لقاضي الدعم، وإنما لرئيس المحكمة الابتدائية المُختص محليا وفقا للقواعد العامة في الاختصاص. وفي المُقابل؛ تجدر المُلاحظة بأن محاكم الدولة لا تتدخل إلا لتدعيم عملية التحكيم. فلا يُمكن الأمر بالإجراء في مواجهة الغير إلا بناء على موافقة من محكمة التحكيم[1].

وأخيرا؛ كان طبيعيا أن يتضمن المرسوم رقم 48 لسنة 2011 الإبقاء على اختصاص محاكم الدولة وحدها بسُلطة الأمر بالحجوز التحفظية وتقرير التأمينات القضائية التي تكفل الحق الأصلي. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 1/1468، من قانون المُرافعات[2]. وسبقت الإشارة[3] إلى أن المادة L. 213-6 من قانون التنظيم القضائي تجعل الأمر بالحجز التحفظي والتأمينات القضائية من

---

faire assigner ce tiers devant le président du tribunal de grande instance aux fins d'obtenir la délivrance d'une expédition ou la production de l'acte ou de la pièce. La compétence territoriale du président du tribunal de grande instance est déterminée conformément aux articles 42 à 48. La demande est formée, instruite et jugée comme en matière de référé. Le président, s'il estime la demande fondée, ordonne la délivrance ou la production de l'acte ou de la pièce, en original, en copie ou en extrait, selon le cas, dans les conditions et sous les garanties qu'il fixe, au besoin à peine d'astreinte. Cette décision n'est pas exécutoire de plein droit. Elle est susceptible d'appel dans un délai de quinze jours suivant la signification de la décision.

(1) أُنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, 175, n. 3, p. 153.

(2) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Toutefois, la juridiction de l'Etat est seule compétente pour ordonner des saisies conservatoires et sûretés judiciaires.

أما الفقرة الأخيرة من هذه المادة فتنص على أنه: " يُمكن لمحكمة التحكيم تعديل أو استكمال الإجراءات الوقتية والتحفظية التي أمرت بها من قبل ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le tribunal arbitral peut modifier ou compléter la mesure provisoire ou conservatoire qu'il a ordonnée.

(3) راجع: ما سبق، رقم 30، ص 46 وما بعدها.

الاختصاصات الحصرية لقاضي التنفيذ.

وهكذا؛ يُمكن القول أن ما تضمنه المرسوم رقم 48 لسنة 2011 جاء في إطار الروح العامة للتعديلات التي كان المُشرع أجراها من قبل حول نصوص التحكيم[1]. أيضا؛ التعديلات التي اشتمل عليها المرسوم سالف الذكر جاءت مُتسقة مع الحلول القضائية المُستقرة حول كثير من المسائل في هذا الخصوص. وفي ذات الوقت؛ عملت الأحكام الجديدة للمرسوم المذكور على دعم سُلطة محكمة التحكيم. وتجلى هذا الدعم حين اشتملت نصوص المرسوم على توضيح إعادة توزيع الاختصاص بين محكمة التحكيم من ناحية وقاضي الدولة من ناحية أخرى، وذلك في مجال اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية.

المطلب الثالث

تيسير وتوضيح بعض القواعد

31- تيسير القواعد المُتعلقة برد المُحكم: قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011، كانت المادة 2/1452 من قانون المُرافعات تقضي بأن: " المُحكم الذي يتوافر فيه سبب من أسباب الرد يجب أن يُخطر به الأطراف. وفي هذه الحالة؛ لا يُمكن للمُحكم قبول مُهمته إلا باتفاق هؤلاء الأطراف"[2]. فإذا توافر في المُحكم

---

(1) وذلك بموجب المرسوم رقم 354 لسنة 1980، والمرسوم رقم 500 لسنة 1981.

(2)وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت تجري كالتالي:

L'arbitre qui suppose en sa personne une cause de récusation doit en informer les parties. En ce cas, il ne peut accepter sa mission qu'avec l'accord de ces parties.

وقُضي؛ في ظل العمل بهذه المادة، بأن استقلال المُحكم هو جوهر عمله القضائي. وهذا الاستقلال يحول بطبيعته دون وجود أي صلة بتبعيته للأطراف. والظروف التي يُتمسك بها للمُنازعة في هذا الاستقلال يجب أن تتسم بوجود صلات مادية أو معنوية بين المُحكم وأحد الأطراف في النزاع على نحو يُشكل حالة من طبيعتها أن تؤثر في حكم المُحكم على نحو يُمثل خطورة حقيقية بالنسبة لأحد أطراف التحكيم. والتزام المُحكم بإخبار الأطراف بما قد يتوافر فيه من أسباب تفقده استقلاله يجب تقديره في ضوء مدى علانية وشهرة سبب عدم الاستقلال وأثره على حكم المُحكم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 28 juin 1991: Rev. arb. 1992, p. 568, note Bellet- CA Paris, 1re C, 28 nov. 2002: JCP 2003, I, 154, n. 3, obs. Seraglini.

سبب يجعله محلا للرد فلا يُمكنه الاشتراك في محكمة التحكيم إلا بتوافر أمرين: أن يُخطر الأطراف بحقيقة ما قد يتوافر فيه من أسباب الرد، واتفاق الأطراف على استمراره كمُحكم.

وعدم قيام المُحكم بالإخطار المُشار إليه في المادة سالفة الذكر يؤدي إلى عدم تمكين الطرف من استعمال حقه في طلب الرد مما يُشكل انتهاكا لحقه في الدفاع[1]. ويُلاحظ أن أحكام القضاء؛ قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011، اتجهت نحو التشدد في رقابتها على مدى احترام المُحكم للالتزام المفروض عليه بضرورة إخطار الأطراف بأي ظرف قد يتوافر في حقه ويكون من شأنه التأثير على استقلاله أو حياده[2]. وهذا الاتجاه القضائي دفع البعض إلى القول بأن: " أي إخلال من المُحكم حول التزامه بإخطار الأطراف بأي ظرف من شأنه التأثير على استقلاله أو حياده يؤدى إلى بُطلان حكم التحكيم"[3].

وإذا ثبت أن أحد الأطراف كان يعلم قبل بدء خصومة التحكيم أن المُحكم كان يعمل مُستشارا لخصمه فإنه يتعين على هذا الطرف التمسك بهذا السبب لرد المُحكم. ولهذا؛ لا يُمكن أن يكون الطعن بالبُطلان على حكم التحكيم كسبيل لتكملة تقصير الطرف عن استعمال حقه في الرد في الوقت المُناسب. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 8 juill. 1994: Rev. arb. 1996, 428, note Fouchard.

كما قُضي بأنه في حالة إخطار المُحكم للأطراف بما قد يتوافر فيه من أسباب الرد فإن قبوله المُهمة؛ والذي يُشكل بداية الميعاد الممنوح له للفصل في النزاع، لا يُمكن أن ينتج إلا من واقعة الإخطار التي تصل بشكل قانوني صحيح إلى العلم المُشترك لأطراف خصومة التحكيم دون لبس أو غموض. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, (réf.) 28 oct. 1983: Rev. arb. 1985, 151.

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 13 mars 1981: Rev. arb. 1983, 83, note Moreau.

كما قُضي بأن التزام المُحكم أثناء خصومة التحكيم بالصمت حول السبب المُحتمل لرده يحول دون استعمال حق الأطراف في الرد مما يُشكل إخلالا بحقوق الدفاع. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 23 mars 1995: RTD com. 1995, 588, obs. Dubarry et Loquin.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 29 janv. 2004: D. 2004, p. 3182, obs. Th. Clay- CA Paris 9 sept. 2010: Gaz. pal. 6-8 févr. 2011, p. 17, obs. D. Besaude- Cass. 1re civ., 4 nov. 2010: JCP G 2010, n. 1306, note B. Le Bars et J. Juvenal- CA Paris 10 mars 2011: Rép. gén. n. 09-28537.

(3) وذلك على اعتبار أن التزام المُحكم بالاستقلال يذوب في التزامه بالإفصاح، أُنظر:

وبعد صدور المرسوم سالف الذكر كرس المُشرع ما كانت تجري عليه أحكام القضاء من قبل. فنجد المادة 2/1456 من قانون المُرافعات تنص على أنه: " يتعين على المُحكم؛ قبل قبوله المُهمة، أن يكشف عن أي ظرف من شأنه التأثير على استقلاله أو حياده، كما يتعين عليه أن يكشف عن أي ظرف من ذات الطبيعة ينشأ بعد قبوله مُهمته"[1]. وبموجب هذا التعديل فرضت المادة على كل مُحكم التزاما بالكشف عن كافة الظروف التي من شأنها إثارة الشك حول استقلاله أو حياده، وذلك بعد أن كان المُشرع يفرض على المُحكم التزاما بإخطار الأطراف بأسباب الرد التي قد تتوافر في حقه. ولا ريب أن الالتزام بالكشف يشمل الظروف التي تؤثر على استقلال وحياد المُحكم، وهذا الالتزام أكثر اتساعا وصرامة من مُجرد الالتزام بالإخطار بأسباب الرد. وفضلا عن ذلك؛ فإن المادة 2/1456 بصياغتها الجديدة لا تترك الوقائع التي يُمكن أن تُشكل سببا للرد لمُطلق تقدير المُحكم فقط. وإنما يتعين على هذا الأخير أن يكشف للأطراف عن أي ظرف يتوافر في حقه ويُمكن أن يكون من طبيعته أن يؤثر في الحكم ويُثير شكا جديا في نفوس الأطراف حول استقلال أو حياد المُحكم[2].

ومن جهة أخرى؛ الالتزام المفروض على عاتق هذا الأخير لا يتعين عليه القيام به وقت تعيينه فقط، وإنما يتعين عليه أن يكشف للأطراف عن أي ظرف ينشأ في أي وقت بعد تعيينه وطوال الخصومة إذا كان من شأنه التأثير على استقلاله أو حياده. أيضا؛ مجال الظروف التي تستوجب الكشف عنها هو أمر

Th. CLAY: Note sous CA Paris, 12 févr. 2009: Rev. arb. 2009, p. 186. (… L'obligation d'indépendance s'est " dissoute " dans l'obligation de révélation).

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Il appartient à l'arbitre, avant d'accepter sa mission, de révéler toute circonstance susceptible d'affecter son indépendance ou son impartialité. Il lui est également fait obligation de révéler sans délai toute circonstance de même nature qui pourrait naître après l'acceptation de sa mission.

(2) أُنظر:

Ch. SERAGLINI: Droit de l'arbitrage, L'indépendance et l'impartialité de l'arbitre, JCP G 2012, II, n. 501354.

شديد الاتساع.

ويقوم التزام المُحكم بالكشف عن كافة الظروف التي قد تؤثر على استقلاله أو حياده سواء أكان التحكيم بالقانون أو مع التفويض بالصُلح[1]. أيضا؛ يُستفاد من المادة 1506 مُرافعات أن الأحكام الخاصة بواجبات والتزامات المُحكم في أداء مُهمته في التحكيم الداخلي، (م 1456- 1458 مُرافعات)، تُطبق على التحكيم الدولي.

وفي تقديرنا؛ أن تحديد نطاق الالتزام المفروض على القاضي في هذا الصدد يتسم بالعمومية الشديدة. فمجال الظروف التي قد تستوجب أن يكشف عنها المُحكم يصعب حصرها. وفي ضوء ذلك قد يُغفل المُحكم؛ بحسن نية، الكشف عن ظرف أو معلومة مُعينة ظنا منه أن الأطراف لو علموا بها من البداية لن يكون لها أثر في نفوسهم حول استقلاله أو حياده. إلا أن هذا الإغفال؛ وفقا للالتزام الذي يفرضه النص، قد يؤدي إلى بُطلان الحكم باعتبار أن المُحكم فوت على الأطراف فرصة طلب رده في الوقت المُناسب مما يُشكل إخلالا بحقهم في الدفاع. وفضلا عن أنه ليس من السهولة على المُحكم أن يُحدد؛ على وجه الدقة، كل الظروف التي قد يكون من طبيعتها خلق الشك المعقول في نفوس الأطراف، فإن قيام المُحكم بالكشف عن كل هذه الظروف قد يدفع أحد الأطراف؛ بسوء نية، إلى التمسك بأحد تلك الظروف المُعلنة وغير المؤثرة على استقلاله وحياده وذلك بقصد تعطيل خصومة التحكيم. وبذلك يكون الالتزام المفروض على المُحكم؛ بضرورة الكشف عن كل الظروف التي قد تؤثر في نفوس الأطراف على استقلاله وحياده، بمثابة المُقدمة الأولى- أو الجائزة- لعرقلة سير خصومة التحكيم.

ويُمكن القول أن مُجرد عدم قيام المُحكم بالالتزام المفروض عليه لا ينتج عنه؛ بصورة آلية، أن المحكمة التي تنظر دعوى البُطلان تقضي ببُطلان حكم التحكيم. وإنما تتمتع هذه المحكمة بسُلطة تقديرية؛ فلا تحكم بالبُطلان إلا إذا كانت

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 1er févr. 2012: D. 2012, p. 446, obs. X. Delpech- C. DUCLERCQ: L'obligation de révélation des arbitres, état des lieux, JCP E 2012, 313.

الظروف التي لم يكشف عنها المُحكم تُشكل فعلا ظروفا من شأنها إثارة الشك المعقول في نفوس الأطراف حول استقلاله أو حياده. وتقدير الشك المعقول يكون بالنظر للمُتقاضي العادي الذي يوضع في ذات الظروف. ولا ريب أن هذا التقدير يختلف بحسب ظروف كل حالة. والقول بهذه المرونة يقتضيه صعوبة التحديد الحقيقي لعدم الاستقلال أو عدم الحياد، كما أن هذه المرونة تعمل على تفادي بُطلان حكم التحكيم بصورة آلية لمُجرد إخلال المُحكم بالتزامه بالكشف عن استقلاله وحياده. وقد صدرت أحكام قضائية حديثة لمحكمة النقض الفرنسية تتبنى هذا الاتجاه.

ففي قضية تخلص وقائعها في أن أحد أطراف حكم تحكيم طعن عليه بالبُطلان على أساس أن المُحكم لم يكشف عن حضوره إحدى الندوات التي حضر فيها أيضا مُحامي الطرف الذي عين المُحكم، فضلا عن أن الندوة نظمتها إحدى الجمعيات التي لها عداوة مع الطرف الطاعن بالبُطلان. وردا على ذلك قضت محكمة استئناف باريس Paris بأن المُحكم حضر الندوة بصفته مُحاميا ولم يكن ضمن قائمة المُشاركين الذين حاضروا بالحديث فيها، وأن هذا الحضور العرضي في مثل هذه الظروف لم يكن من شأنه إثارة الشك حول استقلاله أو حياده، ومن ثم فإن عدم ذكر المُحكم لهذه الواقعة عند إعلان الأطراف باستقلاله لا يكون اقترف ما يُعد خطأ. وتم الطعن على الحكم بالنقض فقضت المحكمة برفض الطعن مُعتبرة أن ما قضت به محكمة الاستئناف صادف صحيح القانون[1].

وفي قضية أخرى؛ قضت محكمة استئناف باريس Paris بـبُطلان حكم تحكيم على أساس أن المُحكم أخل بالتزامه بالكشف عن استقلاله حيث لم يذكر وجود علاقة مصلحة قائمة؛ أو كانت قائمة من قبل، مع أحد مكاتب المُحاماة وأن المُستشار القانوني للطرف الذي عين المُحكم كان يتعاون مع هذا المكتب بوصفه مُحاميا منذ عشر سنوات تقريبا وأن هذا المُستشار قدم ثلاث استشارات قانونية للطرف الذي عين المُحكم. وطُعن على هذا الحكم بالنقض فقضت المحكمة بنقضه على أساس أن المُستشار القانوني للطرف الذي عين المُحكم كان يُقدم استشاراته

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 4 juill. 2012: Procédures 2012, comm. 284, obs. L. Weiller.

القانونية للطرف بصفة شخصية وليس بوصفه متعاونا مع مكتب المُحاماة الذي يعمل فيه والذي كان المُحكم يعمل فيه مُحاميا أيضا. وعلاوة على ذلك؛ أضافت محكمة النقض أن المُحكم كان قد ترك مكتب المُحاماة قبل أن يلتحق للعمل فيه المُستشار القانوني للطرف الذي عين المحكم. ومن ثم؛ رأت المحكمة في علاقة المصلحة المزعومة أنها قديمة ومنتهية، وأن مُجرد القول بوجود علاقة مصلحة للمُحكم دون بيان أثر تلك العلاقة على إثارة الشك المعقول في نفوس الأطراف بالنسبة لاستقلال أو حياد المُحكم هو قول مُرسل لا تستطيع معه محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقض الحكم[1].

32- تعديل القواعد المُتعلقة بعزل المُحكم: قبل المرسوم 48 لسنة 2011 كانت المادة 2/1462 من قانون المُرافعات تقضي بأنه لا يُمكن عزل المُحكم إلا برضاء جميع الأطراف[2]. وبعد صدور المرسوم؛ سالف الذكر، أورد المُشرع تعديلا على أحكام عزل المُحكم. فنجد المادة 1458 من قانون المُرافعات تنص على أن المُحكم لا يُمكن عزله إلا بناء على رضاء جميع الأطراف، وفي حالة عدم الإجماع يتم العزل وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 1456 من قانون المُرافعات[3]. والفقرة الأخيرة من المادة 1456 تقضي بأنه في حالة الخلاف

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ., 10 oct. 2012: JCP G 2012, II, n. 1127, obs. M. Henry.

وهذا الاتجاه لمحكمة النقض بدأ مُنذ حكمها في 2010/10/20 الذي تبنت فيه المحكمة بُطلان حكم التحكيم بسبب إخلال المُحكم بالتزامه بالكشف عن استقلاله. وفي هذا الحكم قضت المحكمة بأنه إذا اقتصر المُحكم؛ عند الكشف عن استقلاله، على مُجرد ذكر واقعة تعيينه مُحكما لعديد من المرات من جانب ذات مجموع الشركات دون ذكر عدد المرات التي تم تعيينه فيها فإنه يكون أخل بالتزامه. واعتبرت المحكمة أن المُحكم لو ذكر عدد المرات التي تم اختياره مُحكما من جانب ذات الطرف لكان من شأنها إثارة الشك في نفس الطرف الآخر حول استقلاله وحياده، وعدم ذكره لذلك يكون فوت على الطرف فرصة طلب رده في الوقت المُناسب مما يُشكل إخلالا بحقه في الدفاع مما يُبطل حكم التحكيم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ., 20 oct. 2010: JCP G 2010, II, n. 1306, note B. Le Bars et J. Juvénal.

(2) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Un arbitre ne peut être révoqué que du consentement unanime des parties.

(3) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

حول الإبقاء على المُحكم، يتم تسوية المُشكلة عن طريق الالتجاء إلى الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص يتولى قاضي الدعم الفصل في المُشكلة، ويُعرض الخلاف خلال شهر من تاريخ الكشف عن الواقعة القانونية الموجبة للعزل[1].

وقبل صدور المرسوم رقم 48 لسنة 2011 كانت المادة 2/1463 من قانون المُرافعات تجعل الاختصاص بالمسائل المُتعلقة برد وتنحي المُحكم ينعقد لرئيس المحكمة الجزئية المُختصة[2]. وبعد المرسوم سالف الذكر نصت المادة 3/1456 من ذات القانون على جعل هذا الاختصاص للشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، فإذا لم يوجد هذا الشخص كان الاختصاص لقاضي الدعم. والعلة من النص الجديد هي الاستجابة لدواعي السرعة وتدعيم فاعلية نظام التحكيم.

33- تعديل القواعد المُتعلقة بموانع واعتزال المُحكم: قبل إصدار المرسوم رقم 48 لسنة 2011 كانت المادة 1464 من قانون المُرافعات تنظم حالات انتهاء خصومة التحكيم؛ وذلك بالنص على أنه: " ما لم يوجد اتفاق خاص بين الأطراف فإن خصومة التحكيم تنتهي في الأحوال التالية: 1- عزل المُحكم، أو وفاته، أو

L'arbitre ne peut être révoqué que du consentement unanime des parties. A défaut d'unanimité, il est procédé conformément aux dispositions du dernier alinéa de l'article 1456.

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

En cas de différend sur le maintien de l'arbitre, la difficulté est réglée par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranchée par le juge d'appui, saisi dans le mois qui suit la révélation ou la découverte du fait litigieux.

(2) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Les difficultés relatives à l'application du présent article sont portées devant le président du tribunal compétent.- TGI Paris, (réf.) 22 oct. 1984: Rev. arb. 1985, 167- J. van COMPEMOLLE et G. TARZIA: L'impartialité du juge et de l'arbitre (Étude de droit comparé) Bruylant 2006- B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303- M.-A. CALVO: La récusation des arbitres CCI, Théorie et pratique, Gaz. pal. 1er-2 déc. 2000, 30.

توافر مانع يحول دون مُباشرته لمُهمته، أو فقدانه لأهليته القانونية. 2- تنحي المُحكم أو رده. 3- انقضاء ميعاد التحكيم"[1].

وبعد إصدار المرسوم سالف الذكر فقد أورد المُشرع تعديلا جوهريا مؤداه أن تنحي المُحكم، أو رده، وتوافر مانع لديه، أو عزله، أو اعتزاله، لا يترتب عليه انتهاء خصومة التحكيم؛ كما كان الوضع في السابق[2]، وإنما أصبح ذلك مُجرد أسباب لوقف الخصومة. وهذا ما نصت عليه المادة 1/1473 من قانون المُرافعات؛ وذلك بالقول: " ما لم يوجد شرط مُخالف؛ تقف خصومة التحكيم في حالة وفاة، أو

---

(1) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

L'instance arbitrale prend fin, sous réserve des conventions particulières des parties: 1° Par la révocation, le décès ou l'empêchement d'un arbitre ainsi que par la perte du plein exercice des ses droits civils ; 2° Par l'abstention ou la récusation d'un arbitre ; 3° Par l'expiration du délai d'arbitrage.

وحول أسباب انتهاء خصومة التحكيم، أُنظر:

E. LOQUIN: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 1032.

(2) وقُضي؛ قبل المرسوم 48 لسنة 2011، بأن محكمة الاستئناف تكون خالفت القانون في حالة الطعن ببُطلان حكم التحكيم على أساس انتهاء الخصومة وقضاء المحكمة برفض هذا الطعن على سند من القول أنه باستثناء انقضاء ميعاد التحكيم فإن الحكم الذي يُقرر وجود أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 1464 من قانون المُرافعات هو فقط الذي يضع نهاية قطعية لخصومة التحكيم وأنه حتى صدور هذا الحكم يكون من المسموح للأطراف تعديل اتفاق التحكيم خاصة الاتفاق على استبدال أحد المُحكمين وكذلك الاعتداد بأعمال التحقيق السابقة على هذا الحكم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 17 nov. 1993: Rev. arb. 1995, 78, note Fouchard.

أيضا؛ قُضي بأن تنحي أو رد أحد المُحكمين الذي يترتب عليه نهاية خصومة التحكيم يستوجب أن تكون محكمة التحكيم قد تشكلت بصورة نهائية. أما إذا لم يكن هذا التشكيل قد تم فعلا فلا يُمكن القول بانتهاء خصومة لم تبدأ أصلا. ومن ثم؛ إذا تم تعيين المُحكم الثالث بواسطة الشخص المُكلف بذلك قبل صدور حكم بانتهاء الخصومة فإن الشخص المُكلف بتعيين المُحكم يكون استعمل السُلطة المُخولة له قانونا. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, (réf.) 28 oct. 1983: Rev. arb. 1985, 151- TGI Paris, 15 janv. 1988: Rev. arb. 1988, 316, note J. Robert.

وحول أثر وفاة أحد المُحكمين وإمكانية لجوء أحد الأطراف إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإعادة تشكيل محكمة التحكيم، أُنظر:

TGI Paris, 12 juill. 1989: Rev. arb. 1990, 176, note Kahn.

وجود مانع، أو تنحي، أو اعتزال، أو رد، أو عزل أحد المُحكمين حتى يقبل مُهمته المُحكم الذي يُعين مكانه"[1]. ومؤدى هذه المادة أنه في هذه الحالات المُحددة حصريا لم يعد بإمكان الأطراف إعادة تشكيل محكمة التحكيم، وإنما تتوقف الخصومة حتى يتم تعيين مُحكم مكان المُحكم السابق.

والقاعدة الجديدة؛ التي نص عليها المُشرع، ذات طبيعة تسمح للأطراف بالاقتصاد في الوقت والمال. فلا جدوى من تشكيل محكمة تحكيم جديدة؛ حيث يكون المُحكمون السابقون على دراية بملف الدعوى ويُمكنهم إحاطة المُحكم الجديد بمُجمل هذا الملف المطروح على محكمة التحكيم.

34- توضيح القواعد المُتعلقة بمواعيد التحكيم: بعد صدور المرسوم رقم 48 لسنة 2011 أفرد المُشرع الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون المُرافعات لمحكمة التحكيم. وفي هذا الفصل عمل المُشرع على جمع كافة الأحكام الخاصة بتكوين وتشكيل محكمة التحكيم، (م 1450- 1461 مُرافعات)، وأعاد صياغة بعض النصوص السابقة بشكل أوضح، كما تبنى بعض الحلول القضائية في هذا الشأن. ومن هذه النصوص نجد المادة 1/1456 من قانون المُرافعات تنص على أن: " محكمة التحكيم تتشكل عندما يقبل المُحكم أو المُحكمين المُهمة المُسندة إليهم. وفي هذا التاريخ تختص محكمة التحكيم بالنزاع"[2]. ونجد

---

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Sauf stipulation contraire, l'instance arbitrale est également suspendue en cas de décès, d'empêchement, d'abstention, de démission, de récusation ou de révocation d'un arbitre jusqu'à l'acceptation de sa mission par l'arbitre désigné en remplacement.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتنص على أن: " المُحكم الجديد يُعين وفقًا للطُرق المُتفق عليها بين الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق يكون التعيين وفقا للقواعد التي اتبعها الأطراف في تعيين المُحكم السابق ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le nouvel arbitre est désigné suivant les modalités convenues entre les parties ou, à défaut, suivant celles qui ont présidé à la désignation de l'arbitre qu'il remplace.

(2) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le tribunal arbitral est constitué lorsque le ou les arbitres ont accepté la mission qui leur est confiée. A cette date, il est saisi du litige.

المادة 1/1463 من ذات القانون تنص على أنه: " إذا لم يرد في اتفاق التحكيم ميعادا مُحددا، فإن مُدة مُهمة محكمة التحكيم تتحدد بستة أشهر اعتبارا من تاريخ اختصاصها بالنزاع"[1].

ويُستفاد من المادتين المُشار إليهما أن محكمة التحكيم تختص بالنزاع من وقت تشكيلها؛ أي من التاريخ الذي يقبل فيه المُحكم المُهمة المُسندة إليه، أو من التاريخ الذي يقبل فيه آخر مُحكم بالمُهمة في حالة تعدد المُحكمين. ومن هذا التاريخ؛ ودون حاجة لتحديد آخر في اتفاق التحكيم، يكون لمحكمة التحكيم ستة أشهر لكي تفصل في النزاع المطروح عليها.

وتحديد المُشرع لوقت تشكيل محكمة التحكيم ووقت اختصاصها بالنزاع ينال أهمية خاصة في أكثر من ناحية. فمن جهة؛ يتعين على محاكم الدولة؛ بعد تاريخ تشكيل محكمة التحكيم، القضاء بعدم اختصاصها بالنظر في طلبات إجراءات

وقبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011 كانت المادة 1/1452 تنص على أن: " تشكيل محكمة التحكيم لا يكتمل إلا بقبول المُحكم أو المُحكمين للمُهمة المُسندة إليهم ". وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت تجري كالتالي:

La constitution du tribunal arbitral n'est parfaite que si le ou les arbitres acceptent la mission qui leur est confiée.

ويُلاحظ أن مضمون هذه الفقرة ورد في النص الجديد مع تحسين في الصياغة وإضافة وقت اختصاص محكمة التحكيم بالنزاع، وهو ما يعد تكريسا لما كانت تقضي به أحكام القضاء من أن عملية التحكيم تبدأ من تاريخ قبول المُحكم أو المُحكمين للمُهمة المُسندة إليهم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 28 nov. 1991: Rev. arb. 1992, 625, obs. Pellerin- TGI Paris, réf. 3 févr. 1999: Rev. arb. 1999, 139, obs. Hory- CA Montpellier, 8 mars 2005: JCP 2005, IV, 1777- Cass. 1re civ., 25 avr. 2006: JCP 2006, I, 187, n. 3, obs. Béguin.

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si la convention d'arbitrage ne fixe pas de délai, la durée de la mission du tribunal arbitral est limitée à six mois à compter de sa saisine.

وتجدر الإشارة أن الفقرة الثانية من ذات المادة تنص على أن: " الميعاد القانوني أو الاتفاقي يُمكن تمديده باتفاق الأطراف أو؛ في حالة عدم الاتفاق، عن طريق قاضي الدعم ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé par accord des parties ou, à défaut, par le juge d'appui.

التحقيق الوقتية أو التحفظية[1]. ومن جهة أخرى؛ فإن تاريخ اختصاص محكمة التحكيم بالنزاع تبدأ منه مدة الستة أشهر الممنوحة لمحكمة التحكيم، (في مسائل التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي)، لإتمام الفصل في مُهمتها ما لم يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم على ميعاد مُخالف، (م 1/1463 مُرافعات) [2].

وكان واضعو مشروع المرسوم رقم 48 لسنة 2011 على قناعة تامة بأن ميعاد الستة أشهر قد يتبين؛ في بعض الحالات، أنه غير كاف زمنيا للفصل في النزاع. وفضلا عن ذلك؛ اعتبار أن محكمة التحكيم تختص بالنزاع من تاريخ تمام تكشيلها ومن ثم يبدأ ميعاد التحكيم من هذا التاريخ هو افتراض نظري قد لا يتفق بالضرورة مع اتصالها بالنزاع من حيث الواقع. ولهذا السبب؛ وبموجب المرسوم سالف الذكر، أورد المُشرع في المادة 1461 من قانون المُرافعات النص صراحة على أنه: " مع مُراعاة أحكام المادة 1/1456، فإن أي شرط على خلاف القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل تُعتبر غير مكتوبة "[3].

ومؤدى المادة المذكورة أعلاه أنه يجوز للأطراف الاتفاق على ميعاد آخر يبدأ منه اعتبار أن محكمة التحكيم قد اختصت بالنزاع وذلك على خلاف الميعاد المنصوص عليه في المادة 1/1456؛ والذي يقضي بأن محكمة التحكيم تتشكل من وقت قبول المُحكم أو المُحكمين للمُهمة المُسندة إليهم، وأن محكمة التحكيم تختص

---

(1) وهذا ما كانت تقضي به أحكام القضاء. وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 2e civ., 7 mars 2002: Bull. II, n. 31- Cass. 1re civ., 6 dec. 2005: Bull. I, n. 463- V. aussi, Cass. 1re civ., 20 mars 1989: RTD civ. 1989, 624, obs. Perrot.

(2) وقبل المرسوم 48 لسنة 2011 كانت المادة 2/1456 من قانون المُرافعات تسمح للأطراف بمد ميعاد التحكيم القانوني أو الاتفاقي. وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن الميعاد القانوني للتحكيم لا يُطبق إلا إذا لم يوجد ميعاد اتفاقي. وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 2e civ., 17 nov. 1976: D. 1978, 310, note J. Robert- CA Paris, 14 févr. 1968: Rev. arb. 1968, 13- CA Paris, 10 févr. 1984: Rev. arb. 1985, 176, obs. Bernard.

(3) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Sous réserve des dispositions du premier alinéa de l'article 1456, toute stipulation contraire aux règles édictées au présent chapitre est réputée non écrite.

بالنزاع من هذا التاريخ. وهكذا؛ بعد المرسوم 48 لسنة 2011، نجد أن الحكم المنصوص عليه في المادة 1461 من قانون المُرافعات يسمح للأطراف، (أو مركز التحكيم، إذا نص على ذلك اتفاق التحكيم)، بتأخير تاريخ اعتبار أن محكمة التحكيم اختصت بالنزاع. فمثلا: قد يتفق الأطراف على أن يكون هذا التأخير حتى وقت استلام محكمة التحكيم للملفات من الأطراف[1].

وعملا بالمادة 1461 من قانون المُرافعات فإنه فيما عدا الحكم المنصوص عليه في المادة 1/1456 من ذات القانون لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بتشكيل محكمة التحكيم، (م 1450-1461 مُرافعات). وهذه المواد تتضمن الأحكام المُتعلقة بضرورة أن يكون المُحكم شخصا طبيعيا[2]، وأن يكون عدد المُحكمين وترا وإلا تم استكمال هذا العدد وفق ما نص عليه القانون[3]، والقواعد الخاصة بالإجراءات التي نص عليها القانون في

---

(1) أُنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 153.

(2) فالمادة 1450 من قانون المُرافعات تنص على أنه: " لا يُمكن مُباشرة مُهمة المُحكم إلا بواسطة شخص طبيعي يتمتع بكامل أهليته لمُباشرة حقوقه. وإذا ورد في اتفاق التحكيم تعيين شخصا معنويا، فإن هذا الشخص لا يملك سوى سُلطة تنظيم التحكيم ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La mission d'arbitre ne peut être exercée que par une personne physique jouissant du plein exercice de ses droits. Si la convention d'arbitrage désigne une personne morale, celle-ci ne dispose que du pouvoir d'organiser l'arbitrage.

وقُضي؛ في هذا الصدد، بأنه إذا ورد في اتفاق التحكيم تعيين شخصا معنويا كمُحكم فإن هذا الشخص لا يملك سوى الاختصاصات التي أسندها له القانون؛ كسُلطة تعيين المُحكم أو المُحكم المُرجح في حالة اختلاف الأطراف، كما أن مُجرد تعيين شخص معنوي كمُحكم لا يترتب عليه بُطلان اتفاق التحكيم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. com., 9 avr. 2002: D. 2003, somm. P. 2470, obs. Clay- CA Grenoble, 26 avr. 1995: Rev. arb. 1996, 452, note Fouchard- Ph. FOUCHARD: Le statut de l'arbitre dans la jurisprudences française, Rev. arb. 1995, 325.

(3) والمادة 1451 من قانون المُرافعات تضمنت ثلاث فقرات تقضي بما يلي: " تُشكل محكمة التحكيم من مُحكم أو عدة مُحكمين على أن يكون العدد فرديا. ويُستكمل تشكيل المحكمة إذا تضمن

حالة عدم اتفاق الأطراف على كيفية تعيين المُحكم أو المُحكمين، والقواعد الخاصة بحل أي خلاف حول تشكيل محكمة التحكيم، والقواعد الخاصة بالمواعيد والالتزامات التي تقع على عاتق أي مُحكم وقواعد قبوله وإتمامه للمُهمة، والقواعد الخاصة بدور قاضي الدعم واختصاصاته وإجراءات اللجوء إليه في المُنازعات المُتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم[1]. ووفقا للمادة 1461 من قانون المُرافعات؛ التي سبق الإشارة إليها، فإنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يُخالف أي من القواعد

اتفاق التحكيم تعيين المُحكمين من عدد زوجي. وإذا لم يتفق الأطراف على تعيين المُحكم المُرجح، فإن تشكيل المحكمة يُستكمل بواسطة المُحكمين المُختارين في ميعاد شهر اعتبارا من قبولهم التعيين، وإلا كان تعيين المُحكم المُرجح بواسطة قاضي الدعم المنصوص عليه في المادة 1459 ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le tribunal arbitral est composé d'un ou de plusieurs arbitres en nombre impair. Il est complété si la convention d'arbitrage prévoit la désignation d'arbitres en nombre pair. Si les parties ne s'accordent pas sur la désignation d'un arbitre complémentaire, le tribunal arbitral est complété dans un délai d'un mois à compter de l'acceptation de leur désignation par les arbitres choisis ou, à défaut, par le juge d'appui mentionné à l'article 1459.

والقواعد التي تتطلب أن يكون تشكيل محكمة التحكيم من عدد فردي تتعلق بالنظام العام. وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن اتفاق الأطراف على إخضاع النزاع لإثنين من المُحكمين وإضافة مُحكم ثالث فقط في حالة عدم الاتفاق بين الإثنين، لا يُمكن معه استبعاد القواعد الآمرة المُتعلقة بضرورة أن يكون عدد المُحكمين فرديا، لأن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 15 mai 1987: D. 1987, inf. rap. 135- CA Paris, 3 mai 1985: Rev. arb. 1985, 631, note Level- M. ARMAND-PREVOST: L'arbitre unique, mythe ou réalité, Gaz. pal. 2004, 26- L. CADIET: La renonciation á se prévaloir des irrégularités de la procédure, Rev. arb. 1995, 3.

كذلك؛ قضت محكمة النقض بأن محكمة الاستئناف تكون خالفت أحكام القانون إذا قضت برفض بُطلان الحكم لعيب في تشكيل محكمة التحكيم على سند من القول بأن الخصم لم يتمسك بهذا البُطلان في جلسة الاستماع للأطراف ومن ثم يكون قد تنازل ضمنا عن التمسك بهذا العيب. إذْ تشكيل محكمة التحكيم من عدد فردي أمر يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للأطراف النزول عنه. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 21 nov. 2002: JCP I, 164, obs. Ortscheidt.

(1) أُنظر:

B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303.

السابقة.

وفي النهاية؛ ولأجل إعطاء استقلال حقيقي لقانون التحكيم، حددت المواد من 1471- 1475 من قانون المُرافعات النظام القانوني لوقف وانقطاع خصومة التحكيم. وهذه المواد مُستوحاة من القواعد العامة لوقف وانقطاع الخصومة المدنية أمام القضاء العادي. وقد نصت صراحة المادة 1471 على أن انقطاع خصومة التحكيم تخضع للأحكام المنصوص عليها في المواد 369- 372 من قانون المُرافعات[1]. وبينت المادة 1472 سُلطة محكمة التحكيم في الأمر بالوقف وإمكانية العدول عنه، أما المادة 1472 فبينت حالات الوقف. وكما أشرنا من قبل؛ فإن امتناع المُحكم عن مُباشرة مُهمته، ورده، وتوافر مانع يعوق مُباشرته للمُهمة، وعزله، واعتزاله لا تُشكل اليوم سوى أسباب لوقف خصومة التحكيم وليست أسبابا لانتهائها[2].

المطلب الرابع

تعديل نظام طُرق الطعن

35- جعل الطعن بالبُطلان الطريق العام للطعن في أحكام التحكيم: تعرض المرسوم رقم 354 لسنة 1980 للنقد بسبب أنه كان يجعل الطعن بالاستئناف هو المبدأ العام للطعن على أحكام التحكيم الداخلي، وبدا الطعن على هذا الأخير بالبُطلان كما لو كان بمثابة استثناء من المبدأ. فالمادة 1482 من قانون المُرافعات؛ قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011، كانت تنص على أن: " حكم التحكيم يقبل الاستئناف ما لم يتنازل الأطراف عن الطعن بهذا الطريق في اتفاق التحكيم. وفي كل الأحول؛ حكم التحكيم لا يقبل الاستئناف إذا كان المُحكم تلقى مُهمته للفصل كمُفوض بالصُلح، إلا إذا كان الأطراف اتفقوا صراحة في اتفاق التحكيم على الاحتفاظ بحق الطعن بالاستئناف على الحكم "[3]. وفي ظل هذه المادة كان التنازل

---

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
L'interruption de l'instance est régie par les dispositions des articles 369 à 372.

(2) راجع: ما سبق، رقم 33، ص 61، وما بعدها والهوامش المُلحقة.

(3) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كاتالي:

عن الحق في رفع استئناف لا ينتج إلا من عمل واضح لا غموض فيه، ويُعبر عن إرادة التنازل، ولا يتفق مع رغبة الطرف في تقديم الطعن بالاستئناف[1]. وجرت أحكام القضاء الفرنسي على أنه لا يُعد تنازلا عن الحق في الاستئناف اشتمال اتفاق التحكيم على عبارة: " أن حكم التحكيم يكون مُلزما للأطراف "[2]، أو اشتماله على عبارة: " حكم التحكيم نهائي وتنفيذه فورا مُلزم للأطراف "[3]. أما اتفاق الأطراف على تخويل المُحكم مُهمة الفصل في النزاع مع التفويض بالصُلح فذلك كان يعد تنازلا عن الحق في الاستئناف[4].

ومن المُقرر أن القاضي؛ وهو يفصل في الاستئناف، يتمتع بسُلطة كاملة حول حكم التحكيم؛ سواء من حيث الواقع أو القانون، وذلك بموجب الأثر الناقل

La sentence arbitrale est susceptible d'appel à moins que les parties n'aient renoncé à l'appel dans la convention d'arbitrage. Toutefois, elle n'est pas susceptible d'appel lorsque l'arbitre a reçu mission de statuer comme amiable compositeur, à moins que les parties n'aient expressément réservé cette faculté dans la convention d'arbitrage.- Ph. DELEBECQUE: Les renonciations á recours in Mélanges Philippe Simler, Litec. Et Dalloz, 2007, 563- J. PAILLUSSEAU: L'arbitrage en droit ou en amiable composition, Cah. dr. entr. 1999, n. 3, p. 23.

أما إذا كان شرط التحكيم غامضا بخصوص مسألة تنازل الأطراف عن حق الاستئناف فإن محكمة الموضوع تتولى تفسير هذا الغموض؛ وذلك من خلال دعوة الأطراف لتقديم ما لديهم من إيضاحات قانونية وواقعية حول المسألة. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

VA Versailles, 16 déc. 1997: Rev. arb. 1998, 572, note E. Loquin- Cass. 1re civ., 4 juill. 2006: JCP 2006, I, 187, n. 6, obs. Ortscheidt.

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 10 nov. 1982: Rev. arb. 1983, 511, obs. Bernard- CA Paris, 14 déc. 1989: Bull. avoués 1990, I, 11- CA Paris, 1re ch. C. 4 mars 2004: Rev. arb. 2005, 143, obs. Train.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 15 juin 1988: Gaz. pal. 1989, somm. 158, obs. Guinchard et Moussa.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 1er juill. 1992: JCP 1992, IV, n. 2494.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ., 3 oct. 2006: Procédures 2007, n. 1, obs. Perrot.

للاستئناف[1]. ولا ريب أن مثل هذا الوضع يقود أطراف النزاع إلى التساؤل حول جدوى اللجوء إلى التحكيم؛ وذلك طالما أن موضوع النزاع سيكون محلا لإعادة الفصل فيه مرة أخرى من جانب قضاء الدولة. ولهذا؛ كانت نظرة أطراف التحكيم إلى طريق الطعن بالاستئناف نظرة سلبية باعتباره لا يدعم نظام التحكيم ولا يتفق مع الغاية منه. وأخذا لذلك في الاعتبار؛ فقد كان التنازل عن الطعن بهذا الطريق أحد الشروط النموذجية التي يضعها الأطراف في اتفاقات التحكيم. وفي مثل هذه الحالة؛ لم يكن أمام الأطراف من طُرق للطعن على حكم التحكيم إلا طريق الطعن بالبُطلان.

وجاء المرسوم رقم 48 لسنة 2011 وعكس المبدأ الذي وفقا له يُعد الاستئناف الطريق العام للطعن في حكم التحكيم. فنجد المادة 1489 من قانون المُرافعات تنص على أن حكم التحكيم لا يقبل الاستئناف ما لم تتفق إرادة الأطراف على غير ذلك[2]. ومن ثم؛ أصبح الطعن بالبُطلان على حكم التحكيم هو المبدأ العام المقبول الآن، ما لم يتفق الأطراف صراحة على جواز الطعن بالاستئناف. ولا شك أن هذا التعديل يُشكل تقدما كبيرا في مجال التحكيم الداخلي؛ إذْ استجاب المُشرع للواقع العملي والذي يتفق مع جوهر نظام التحكيم.

36- توضيح أحكام استئناف الأمر بالتنفيذ: قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011 كانت الأحكام الخاصة باستئناف الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي تنص عليها المادتان 1488، و 1489 من قانون المُرافعات. وبموجب المرسوم سالف الذكر أدخل المُشرع بعض التوضيحات على صياغة الأحكام الواردة في هاتين المادتين وأورد تلك الأحكام في المادتين 1499، و 1500 من قانون المُرافعات. فنجد المادة 1499 تنص على أن: " الأمر الذي يمنح التنفيذ لحكم التحكيم لا يقبل

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 2e civ., 20 mars 2003: Rev. arb. 2003, p. 1248, note Ortscheidt- Rappr. Cass. 2e civ., 27 mars 2004: Procédures 2004, n. 175, obs. Perrot- Cass. 1re civ., 28 nov. 2007: Bull. civ., I, n. 370.

(2) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
La sentence n'est pas susceptible d'appel sauf volonté contraire des parties.

الطعن بأي طريق. ومع ذلك؛ الاستئناف أو الطعن بالبُطلان في حكم التحكيم يترتب عليه بقوة القانون، في حدود ما هو مطروح أمام المحكمة، الطعن في أمر القاضي الذي فصل في طلب الأمر بالتنفيذ أو استنفاد ولاية هذا القاضي "[1].

وهذه المادة تكاد تتطابق مع ما كانت تنص عليه المادة 1488، إلا أن المُشرع أعاد صياغتها بشكل أكثر وضوحا. ومن ثم؛ سواء قبل التعديل أو بعده، لا يجوز الطعن على الأمر الذي يصدر بمنح التنفيذ لحكم التحكيم، ولا يكون أمام الأطراف في هذه الحالة سوى الطعن على الحكم بالبُطلان أو بالاستئناف، إذا كان هؤلاء اتفقوا صراحة في اتفاق التحكيم على الاحتفاظ بحق الطعن بطريق الاستئناف.

وقُضي؛ في ظل العمل بالمادة 1488، بأنه لا يجوز الطعن بإلغاء الأمر الصادر بالتنفيذ وذلك لتعارضه مع الفقرة الأولى من المادة المذكورة[2]. أيضا؛ قُضي بأنه لا يجوز الطعن بالبُطلان على حكم التحكيم لمُجرد النعي على الأمر الصادر بالتنفيذ فقط[3]. كما قُضي بأن أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 1488 من قانون المُرافعات لا تسمح للمُدعى عليه في الأمر الصادر بالتنفيذ بالمُنازعة في صحة ما قضى به هذا الأمر أمام قاضي التنفيذ[4]. ووفقا للمادة 1499 من قانون المُرافعات؛ بعد صدور المرسوم رقم 48 لسنة 2011، فإن

---

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'ordonnance qui accorde l'exequatur n'est susceptible d'aucun recours. Toutefois, l'appel ou le recours en annulation de la sentence emporte de plein droit, dans les limites de la saisine de la cour, recours contre l'ordonnance du juge ayant statué sur l'exequatur ou dessaisissement de ce juge.

وبطبيعة الحال فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق على التحكيم الدولي. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ.,29 juin 1994: Rev. arb. 1996, 400, note Hory.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 22 janv. 1997: Justices 1997, n. 7, 219, obs. Rivier.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, (réf.) 13 sept. 1984: Rev. arb. 1985, 327, note Bernard.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 1re C. 28 juin 2001: Rev. arb. 2001, 729, note Lécuyer.

القاضي الذي فصل في طلب الأمر بالتنفيذ يستنفد ولايته عند الطعن بالبُطلان على حكم التحكيم. فلا يجوز لهذا القاضي نظر التظلم المقدم له من الطرف الصادر ضده الأمر بالتنفيذ.

ومع ذلك؛ قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011، قُضي بأنه إذا كان حكم التحكيم مشمولا بالنفاذ المُعجل وتم إصدار أمر بتنفيذه من رئيس المحكمة الابتدائية الذي لم يُخطر بمُباشرة أي طعن ضد الحكم فإنه يجوز للطرف الصادر ضده الأمر بالتنفيذ أن يطلب إلغاء الأمر من القاضي الذي أصدره وذلك عملا بالمادة 2/496 من قانون المُرافعات[1]. كما قُضي أيضا؛ في هذا الصدد، بأنه لما كان التظلم من الأمر على عريضة المنصوص عليه في المادة 496 ليس له ميعاد مُحدد[2]، فإنه يجب إعطاء ميعاد للطرف الصادر ضده الأمر بالتنفيذ لعرض طلبه بإلغاء هذا الأمر على القاضي الذي أصدره[3].

أما المادة 1/1500 من ذات القانون فتنص على أن: " الأمر الذي يرفض التنفيذ يُمكن الطعن عليه بالاستئناف خلال شهر من تاريخ إعلانه. وفي هذه الحالة؛ تنظر محكمة الاستئناف، بناء على طلب أحد الأطراف، في الاستئناف أو في الطعن بالبُطلان المُقدم ضد حكم التحكيم، إذا كان ميعاد مُمارسة الطعن لم

---

(1) وهذه المادة وردت ضمن المواد الخاصة بالأوامر على العرائض. وتنص على أنه: " إذا تمت الاستجابة للأمر على عريضة كان لكل ذوي الشأن التظلم منه أمام القاضي الذي أصدره ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

S'il est fait droit à la requête, tout intéressé peut en référer au juge qui a rendu l'ordonnance.

وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن نص المادة 496 هو نص عام ينطبق على كل ما له وصف الأمر على عريضة أيا كانت طبيعة هذا الأمر. كما أن القرار الصادر في التظلم يقبل الطعن عليه بالاستئناف. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ., 11 oct. 1988: JCP 1988, IV, 395- Cass. 2e civ., 22 janv. 1997: JCP. 1997, II, 22846, note Rusquec.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 17 oct. 2002: Bull. civ., II, n. 227- Cass. 2e civ., 26 nov. 1990: Gaz. pal. 7 nov. 1991, somm. 466, obs. Croze et Morel.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 3juill. 1981: Rev. arb. 1982, 459, note Bernard.

ينقض "[1]. ومؤدى هذه المادة أنه يجوز دائما الطعن بالاستئناف ضد الأمر الذي يصدر من قاضي الدولة برفض الأمر بالتنفيذ. وتعديل صياغة هذه المادة كانت مُناسبة للتأكيد من جانب المُشرع بأنه في نطاق الاستئناف المُشار إليه يستطيع الأطراف تقديم استئناف أو طعن بالبُطلان ضد حكم التحكيم إذا كان ميعاد مُباشرة الطعن لم ينقض. وهكذا؛ فإن أحكام المادة 1500 تكاد تتطابق مع ما كانت تنص عليه المادة 1489 من قانون المُرافعات؛ وذلك بعد تحسين في صياغة المادة الجديدة.

ويرى البعض[2]؛ أنه في الحالة التي لا يُمكن فيها لأحد الأطراف الطعن بالاستئناف أو بالبُطلان على حكم التحكيم، أو الحالة التي لم يطلب فيها مثل هذا الطلب، فإن هذا الطرف يُمكنه أثناء استئناف الطرف الآخر للأمر الصادر برفض التنفيذ أن يطلب تأييد رفض إصدار الأمر بالتنفيذ استنادا على أحد أسباب الطعن بالبُطلان. فأسباب رفض إصدار الأمر بالتنفيذ وردت عامة في المادة 2/1498 من قانون المُرافعات[3]. وأحكام القضاء مُستقرة على اعتبار أن رفض الأمر بالتنفيذ لا ينحصر في فكرة التعارض مع النظام العام، وإنما يُمكن أن يقوم الرفض على أسباب أُخرى غير ذلك؛ كالانتهاك الواضح من جانب المُحكم لاشتراطات شرط

---

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'ordonnance qui refuse l'exequatur peut être frappée d'appel dans le délai d'un mois à compter de sa signification. Dans ce cas, la cour d'appel connaît, à la demande d'une partie, de l'appel ou du recours en annulation formé à l'encontre de la sentence arbitrale, si le délai pour l'exercer n'est pas expiré.

(2) أُنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, 175, p. 153.

(3) وتنص على أن: " رفض الاستئناف أو الطعن بالبُطلان يمنح التنفيذ لحكم التحكيم أو للأجزاء التي لم تتعرض للإلغاء من جانب المحكمة ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le rejet de l'appel ou du recours en annulation confère l'exequatur à la sentence arbitrale ou à celles de ses dispositions qui ne sont pas atteintes par la censure de la cour.

التحكيم[1]، أو إذا كان حكم التحكيم يتعارض مع حكم قضائي بات صادر من محاكم الدولة ومُتعلق بذات الموضوع وبين نفس الأطراف[2].

37- تعديل أحكام طُرق الطعن غير العادية: أجرى المرسوم رقم 48 لسنة 2011 تعديلا لنظام الطعن بالتماس إعادة النظر على حكم التحكيم من ناحيتين:

فمن جهة أولى: نصت المادة 1/1502 من قانون المُرافعات على أنه: "يُمكن الطعن بالتماس إعادة النظر ضد أحكام التحكيم في الحالات المنصوص عليها بالنسبة للأحكام في المادة 595 ووفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 594، 596، 597، و 601- 603 "[3]. وهكذا؛ وعلى خلاف الوضع قبل إصدار المرسوم سالف الذكر، لم يسلك المُشرع أسلوب الإحالة إلى كل أحكام نظام الطعن بالتماس إعادة النظر المُقررة بالنسبة للأحكام القضائية على نحو ما كان يُفهم من نص المادة 1491 من قانون المُرافعات[4]، وإنما اقتصر على الإحالة للمواد المُفيدة

---

(1) وتطبيقا لذلك؛ أُنظر:

CA Paris, 11 juill. 1978: Rev. arb. 1978, 538, note J. Viatte.

(2) وتطبيقا لذلك؛ أُنظر:

Cass. 1re civ., 10 juin 1997: D. 1997, nf. rap. 163.

(3) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le recours en révision est ouvert contre la sentence arbitrale dans les cas prévus pour les jugements à l'article 595 et sous les conditions prévues aux articles 594, 596, 597 et 601 à 603.

(4) والتي كانت تنص على أنه: " يُمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام التحكيم في الحالات وبنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للأحكام. ويُرفع الالتماس أمام محكمة الاستئناف التي ينعقد لها الاختصاص لنظر الطعون الأخرى على حكم التحكيم ". وعبارة المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Le recours en révision est ouvert contre la sentence arbitrale dans les cas et sous les conditions prévus pour les jugements. Il est porté devant la cour d'appel qui eût été compétente pour connaître des autres recours contre la sentence.

وقبل إصدار المرسوم رقم 48 لسنة 2011؛ وفي ظل العمل بالمادة 1491 من قانون المُرافعات، قُضي بأنه يُمكن الطعن بالتماس إعادة النظر ضد حكم التحكيم بسبب وقوع غش من أحد الأطراف سواء أكان التحكيم بالقانون أو مع التفويض بالصُلح، وذلك لأن المادة 1491؛ وعلى خلاف ما قررته المادة 1482 بالنسبة للطعن بالاستئناف، لم تتضمن التفرقة بين التحكيم بالقانون والتحكيم مع التفويض بالصُلح. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

في مجال التحكيم. ويُفهم صراحة من المادة 1/1502 أنها لا تُحيل للمادة 593 من قانون المُرافعات؛ والتي تتطلب أن يكون الحكم نهائيا حتى يُمكن الطعن عليه بالالتماس. ومن ثم؛ عدم الإحالة لهذه المادة يسمح بإمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام التحكيم، رغم أن تلك الأحكام لم تحز قوة الأمر المقضي بعد، وذلك على خلاف القواعد العامة للطعن بالالتماس[1].

ومن جهة ثانية: نجد المادة 2/1502، 3 تنص صراحة على أن أحكام التحكيم يُطعن فيها بالتماس إعادة النظر أمام محكمة التحكيم. ومع ذلك؛ إذا تعذر انعقاد هذه المحكمة من جديد، يُرفع الطعن بالالتماس أمام محكمة الاستئناف التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الطعون الأخرى ضد حكم التحكيم[2].

CA Paris, 23 mai 1984: Gaz. pal. 1984, somm. 298- J. SCAPEL: Á propos du recours en révision formé á l'encontre d'une sentence arbitrale, D. affaires 1999, 1431- R. MARTIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 746.

كما قُضي بأن عمومية نص المادة 1491 من قانون المُرافعات فإنه يُمكن دائما الطعن بالتماس إعادة النظر ضد أحكام التحكيم الداخلي، ولا يُمكن للأطراف التنازل عن حق الطعن بهذا الطريق، ومن ثم فإن شرط التنازل عن كل طُرق الطعن؛ المنصوص عليه في اتفاق التحكيم، لا ينطبق على الطعن بالتماس إعادة النظر. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 14 mars 1991: Rev. arb. 1991, 657, obs. Pellerin.

(1) والمادة 593 تنص على أن: " الطعن بالتماس إعادة النظر يهدف إلى إلغاء حكم حائز لقوة الأمر المقضي للفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le recours en révision tend à faire rétracter un jugement passé en force de chose jugée pour qu'il soit à nouveau statué en fait et en droit.

وقبل إصدار المرسوم رقم 48 لسنة 2011؛ وفي ظل العمل بالمادة 1491 من قانون المُرافعات والتي كانت تسمح بالإحالة للمادة 593، فقد قُضي بأنه يلزم للطعن بالتماس إعادة النظر ضد حكم التحكيم الداخلي أن يكون هذا الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي وقت مُباشرة الطعن. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 1re C. 25 oct. 2001: D. 2001, inf. rap. 3488.

(2) وتجري عبارة المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le recours est porté devant le tribunal arbitral. Toutefois, si le tribunal arbitral ne peut à nouveau être réuni, le recours est porté devant la cour d'appel qui eût été compétente pour connaître des autres recours contre la sentence.

ودافع المُشرع لإجراء هذه التعديلات أمران: الأمر الأول: ويكمن في الرغبة في تفادي الانتقادات التي وُجهت للمادة 1491 من قانون المُرافعات السابق، والتي تمثلت في أنها؛ بخصوص الطعن بالتماس إعادة النظر ضد أحكام التحكيم، كانت تُحيل إلى كل الأحكام واجبة الإتباع للطعن بهذا الطريق بالنسبة لأحكام القضاء وهو ما لا داعي له في حالة الطعن ضد أحكام التحكيم[1]. أما الأمر الثاني: فيتمثل في أن المُشرع قدر أن الطعن بالالتماس؛ في ضوء المادة 593 من قانون المُرافعات، هو طريق طعن يرمي إلى مُراجعة الحكم. ومن ثم؛ ليس هُناك في الواقع ما يُبرر عدم رفع الطعن بالالتماس ضد أحكام التحكيم أمام محكمة التحكيم التي نظرت النزاع، وذلك كما هو معمول به في القواعد العامة عند الطعن بالالتماس في الأحكام القضائية عملا بالمادة 598 من قانون المُرافعات[2].

38- تعديل مواعيد مُباشرة الطعن في حكم التحكيم: قبل المرسوم 48 لسنة 2011؛ كانت المادة 2/1486 من قانون المُرافعات تجعل بدء سريان ميعاد انقضاء الطعن بالاستئناف أو الطعن بالبُطلان في حكم التحكيم يبدأ من يوم إعلان الحكم مُذيلا بالأمر بالتنفيذ[3]. وكان هذا النص؛ من الناحية العملية، ذات طبيعة تؤدي

---

(1) أُنظر:

T. CLAY: Le fabuleux régime du recours en révision contre les sentences arbitrales, in Justices et droit du procès, Du légalisme procédural á l'humanisme processuel, Mélanges en l'honneur de Serge Guinchard, Dalloz, 2010, p. 651.

(2) وفي ظل العمل بالمادة 1491 من قانون المُرافعات؛ وقبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011؛ قُضي بأن التماس إعادة النظر ضد حكم التحكيم يجب رفعه أمام محكمة الاستئناف المُختصة عن طريق التكليف بالحضور عملا بالمادة 598 من قانون المُرافعات. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 24 nov. 1992: D. 1993, inf. rap. 49.

(3) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Ces recours sont recevables dès le prononcé de la sentence ; ils cessent de l'être s'ils n'ont pas été exercés dans le mois de la signification de la sentence revêtue de l'exequatur.

وقُضي؛ في ظل العمل بهذه المادة، بأن الطعن بالاستئناف ضد حكم التحكيم يُمكن تقديمه مُنذ لحظة النطق بالحكم وقبل إصدار أمر بتنفيذه وقبل إعلانه. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 7 juin 1972: D. 1973, 73, note Robert- Cass. com., 3 févr. 1981: Gaz. pal. 1981, 409, note Viatte.

إلى تأخير التاريخ الذي يُصبح فيه حكم التحكيم حائزا لقوة الأمر المقضي. إذْ كان يتعين انتظار قرار الأمر بالتنفيذ حتى يبدأ سريان ميعاد انقضاء الطعن في الحكم. ولهذا السبب؛ وبموجب المرسوم سالف الذكر، نصت المادة 2/1494 من قانون المُرافعات على أن: " الطعون في حكم التحكيم تُقبل من وقت النطق بالحكم، ولا يُمكن مُباشرة هذه الطعون إذا لم تُمارس خلال شهر من تاريخ الإخطار بالحكم"[1]. وهكذا؛ بموجب المرسوم رقم 48 لسنة 2011 عدل المُشرع وقت بدء سريان ميعاد انقضاء الطعن وجعله يبدأ من وقت الإخطار بالحكم، ودون حاجة للطرف الذي قام بالإخطار إلى الحصول مُسبقا على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

ومن ناحية أخرى؛ قبل صدور المرسوم المُشار إليه أعلاه، كانت المادة 1475 من قانون المُرافعات الفرنسي تُنظم أحكام طلب تفسير حكم التحكيم، وتصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية، والفصل فيما أغفلت محكمة التحكيم الفصل فيه[2]. ولم تكن هذه المادة تضع ميعادا مُحددا لتقديم هذا الطلبات. ومن ثم؛ كان

أما ميعاد تقديم الطعن بالاستئناف ضد حكم التحكيم فلا ينقضي إلا بعد مضي شهر من إعلان الحكم مُذيلا بالأمر بالتنفيذ، وذلك على خلاف القواعد العامة لميعاد استئناف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 528، و 538 من قانون المُرافعات. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 15 févr. 1995: JCP 1995, II, 22541, note Rusquec- R. PERROT: Les recours devant la cour d'appel empêchent-ils l'arbitre de poursuivre sa mission?, Rev. arb. 1987, 107.

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Ces recours sont recevables dès le prononcé de la sentence. Ils cessent de l'être s'ils n'ont pas été exercés dans le mois de la notification de la sentence.

(2) وكانت تنص على أنه: " بصدور حكم التحكيم يستنفد المُحكم ولايته على المُنازعة التي فصل فيها. ومع ذلك؛ يملك المُحكم سُلطة تفسير الحكم، وتصحيح الأخطاء المادية التي تلحق به، وإصدار حكم تكميلي عند إغفاله الفصل في بعض الطلبات. وتُطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 461- 463. وإذا تعذر انعقاد محكمة التحكيم من جديد، فإن هذه السُلطة تكون للمحكمة المُختصة بنظر النزاع في حالة عدم الاتفاق على التحكيم ". وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

La sentence dessaisit l'arbitre de la contestation qu'elle tranche. L'arbitre a néanmoins le pouvoir d'interpréter la sentence, de réparer les erreurs et omissions matérielles qui l'affectent et de la compléter lorsqu'il a omis de statuer sur un chef de demande. Les articles 461 à

بوسع الأطراف في أي وقت، حتى ولو بعد انقضاء ميعاد التحكيم، ودون حاجة لاتفاق تحكيم جديد، التقدم بطلب تفسير حكم التحكيم، أو تصحيح ما يلحق به من أخطاء مادية، أو إصدار حكم تكميلي.

وسعيا نحو ضمان سرعة حصول الأطراف على حكم تحكيم ذات طابع نهائي في مواعيد قصيرة، فقد عمد المُشرع؛ بموجب المرسوم رقم 48 لسنة 2011، إلى تقصير مُدة إمكانية لجوء الأطراف إلى محكمة التحكيم بطلبات تفسير حكم التحكيم، أو تصحيح الأخطاء المادية، أو الفصل فيما أغفلته محكمة التحكيم. فنجد المادة 1/1486، 2 من قانون المُرافعات تنص على أن هذه الطلبات لا يُمكن طلبها إلا خلال ميعاد الثلاثة أشهر التالية للإخطار بحكم التحكيم. ويجب على محكمة التحكيم إصدار الحكم التصحيحي؛ أو التكميلي، في خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إليها[1].

المطلب الخامس

تأكيد وتعزيز سُلطة قاضي الدولة

39- سُلطات قاضي الدولة في إجراءات التحكيم قبل المرسوم 48 لسنة 2011: من المسائل الجوهرية التي استحدثها المرسوم رقم 354 لسنة 1980 أنه أعطى لقاضي الدولة سُلطات المُساعدة والمُعاونة لضمان فاعلية إجراءات التحكيم.

---

463 sont applicables. Si le tribunal arbitral ne peut être à nouveau réuni, ce pouvoir appartient à la juridiction qui eût été compétente à défaut d'arbitrage.

وحول سُلطة محكمة التحكيم بالنسبة للمسائل المنصوص عليها في هذه المادة، أُنظر:

M-Cl. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 72.

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les demandes formées en application du deuxième alinéa de l'article 1485 sont présentées dans un délai de trois mois à compter de la notification de la sentence. Sauf convention contraire, la sentence rectificative ou complétée est rendue dans un délai de trois mois à compter de la saisine du tribunal arbitral. Ce délai peut être prorogé conformément au second alinéa de l'article 1463.

ومن مظاهر هذه السُلطات؛ ما يلي:

40- (1)- التدخل في المُنازعات المُتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم: ويُستفاد ذلك من المادة 1444 من قانون المُرافعات؛ والتي كانت تنص على أنه: "بعد نشأة النزاع؛ إذا حدثت مُنازعة حول تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو من جراء تحديد كيفية تعيين المُحكمين، فإن رئيس المحكمة الابتدائية يتولى تعيين المُحكم أو المُحكمين. ومع ذلك؛ يتم هذا التعيين عن طريق رئيس المحكمة التجارية إذا كان اتفاق التحكيم ينص على ذلك صراحة. وإذا كان شرط التحكيم ظاهر البُطلان، أو لا يتضمن ما يسمح بتشكيل محكمة التحكيم، فعلى رئيس المحكمة المُشار إليه أن يُثبت ذلك ويُقرر بألا محل للتعيين"[1].

41- شروط تدخل قاضي الدولة في مُنازعات تشكيل محكمة التحكيم: يُستفاد من المادة 1444 سالفة الذكر أن تدخل رئيس المحكمة الابتدائية؛ للمُساعدة في مسألة تشكيل محكمة التحكيم، كان يلزم له توافر عدة شروط؛ هي:

42- (أ)- أن توجد مُنازعة حول تشكيل محكمة التحكيم: ويُعد من قبيل المُنازعة في تشكيل محكمة التحكيم رفض المُحتكم ضده طلب تعيين المُحكم. ومن

---

(1)وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Si, le litige né, la constitution du tribunal arbitral se heurte à une difficulté du fait de l'une des parties ou dans la mise en œuvre des modalités de désignation, le président du tribunal de grande instance désigne le ou les arbitres. Toutefois, cette désignation est faite par le président du tribunal de commerce si la convention l'a expressément prévu. Si la clause compromissoire est soit manifestement nulle, soit insuffisante pour permettre de constituer le tribunal arbitral, le président le constate et déclare n'y avoir lieu à désignation.

وحول سُلطة قاضي الدولة في المسائل المنصوص عليها في هذه المادة، أُنظر:

E. LOQUIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1034- B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303- N. BOUCHE: L'inapplicabilité manifeste de la convention d'arbitrage, RJDA 2006, p. 1109- FOUSSARD: Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l'arbitrage, Rev. arb. 2002, p. 579.

ثم؛ يختص قاضي الدولة بالفصل في هذه المُنازعة[1]. وبالعكس؛ لا توجد مُنازعة حول تشكيل محكمة التحكيم إذا تضمن شرط التحكيم أنه في حالة رفض المُدعى عليه تعيين المُحكم الثاني فإن تعيينه يتم بواسطة نقيب المُحامين وقام هذا الأخير بتعيين المُحكم الثاني فعلا[2]. وإذا وُجدت المُنازعة فلا يجوز لرئيس المحكمة المُشار إليه رفض منح مُساعدته في تشكيل محكمة التحكيم بحُجة وجود مُنازعة جدية لا تدخل في اختصاصه بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة[3]. وذهب بعض الفقه إلى أن مثل هذا الرفض يُشكل تجاوزا لرئيس المحكمة في سُلطته يُبرر الطعن على قراره بالاستئناف[4].

وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن المُنازعة حول تشكيل محكمة التحكيم تُخول رئيس المحكمة الابتدائية بشأنها سُلطة أن يرفض استبدال الشخص المُحدد سلفا لتعيين المُحكمين، ولرئيس المحكمة أن يمنح هذا الشخص ميعادا مُحددا لتعيين المُحكم الثالث، ويُحدد للأطراف يوما مُعينا للفصل في كافة المُنازعات المُتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم[5]. كما قُضي؛ بأنه يدخل في سُلطة رئيس المحكمة

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 25 oct. 1983: Rev. arb. 1984, p. 372.

(2) إذ في هذه الحالة لا محل لتطبيق المادة 1444 من قانون المُرافعات. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 3 nov., 1993: Rev. arb. 1994, p. 533, obs. Fouchard- Rappr. Cass. 2e civ., 25 mai 2000: Rev. arb. 2000, p. 640, note Lacabarats.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 8 avr. 1998: Rev. arb. 1998, p. 373, obs. Hory.

(4) أُنظر:

FOUSSARD: Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l'arbitrage, Rev. arb. 2002, p. 579- Retour sur l'excès de pouvoir en matière d'arbitrage; vers une consolidation des règles?, Rev. arb. 2004, p. 803- E. LOQUIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1034- B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303- HORY: Obs. sous: Cass. 2e civ., 8 avr. 1998: Rev. arb. 1998, p. 373.

(5) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 28 oct. 1983: Rev. arb. 1985, p. 151- TGI Paris, 21 mars 1984: Rev. arb. 1985, p. 94.

الابتدائية مُراقبة القرارات التي يتخذها الشخص المُحدد سلفا لتعيين المُحكمين[1].

43- (ب)- أن تتعلق المُنازعة بما له وصف محكمة التحكيم: فإذا لم يتوافر في المُنازعة هذا الوصف فإنها لا تدخل في نطاق تطبيق المادة 1444 من قانون المُرافعات. وهذا ما كانت تجري عليه المحاكم، حيث قُضي؛ في هذا الصدد، بأن المُنازعة حول تشكيل اللجنة الوطنية للابتكارات لا يدخل في نطاق تطبيق المادة المذكورة، فهذه اللجنة ليس لها وصف محكمة التحكيم[2].

44- (ج)- أن تتوافر في المُنازعة مصلحة قائمة وحالة: فيلزم لقبول المُنازعة المُقامة أمام قاضي الدولة، (رئيس المحكمة الابتدائية)؛ بخصوص تشكيل محكمة التحكيم، أن يتوافر فيها شرط المصلحة القائمة والحالة[3].

45- (د)- أن يدخل النزاع في نطاق تطبيق شرط التحكيم: فلا يختص قاضي الدولة بنظر المُنازعة حول تشكيل محكمة التحكيم إذا كان النزاع لا يدخل أصلا في نطاق شرط التحكيم[4]. إذ لا جدوى من بحث المُنازعة في هذه الحالة.

ويُستفاد من المادة 1444 من قانون المُرافعات أن الاختصاص بنظر المُنازعات حول تشكيل محكمة التحكيم كان لرئيس المحكمة الابتدائية، ولا ينعقد

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 23 juin 1988: Rev. arb. 1988, p. 657, note Fouchard.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 5 mars 1984: Rev. arb. 1984, p. 379.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 16 janv. 1985: Rev. arb. 1985, p. 97- TGI Paris, 8 févr. 1985: Rev. arb. 1985, p. 99.

ومن ثم؛ إذا أصدر المُحكم حكمه وقام بإيداعه فإنه لا يجوز طلب رد هذا المُحكم استنادا لنص المادة 1444 من قانون المُرافعات لعدم وجود مصلحة قائمة. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 22 oct. 1984: Rev. arb. 1985, p. 167.

كما قُضي بعدم قبول طلب تعيين المُحكمين تأسيسا على أن هناك خصومة قائمة أمام القضاء العادي حول صحة العقد، وأنه إذا قُضي ببُطلان هذا العقد فلن يكون هناك محل لإجراءات التحكيم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

T. com. Poitiers 1er févr. 1993: Rev. arb. 1994, p. 564, obs. Fouchard.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 22 oct. 1990: Rev. arb. 1994, p. 556, obs. Fouchard.

هذا الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية إلا إذا كان اتفاق التحكيم ينص على ذلك صراحة. وقد قُضي؛ في هذا الصدد، بأنه إذا كان شرط التحكيم ينص على اختصاص رئيس المحكمة التجارية فقط بتعيين المُحكم الثالث في حالة عدم الاتفاق بين المُحكمَيَّن المُعينين من الأطراف، فإن رئيس المحكمة التجارية يكون خالف اختصاصه إذا قام بتعيين مُحكم بسبب رفض أحد الأطراف القيام بهذا التعيين(1).

46- (2)- التدخل لاستكمال تشكيل محكمة التحكيم: ويُستفاد ذلك من المادة 1454 من قانون المُرافعات؛ والتي كانت تنص على أنه: " عندما يختار الأطراف المُحكمين من عدد زوجي، فإنه يتم استكمال محكمة التحكيم بمُحكم مُرجح، إما وفقا لاقتراحات الأطراف، وإما؛ إذا لم توجد هذه الاقتراحات، عن طريق المُحكمين المُعينين، وفي حالة عدم اتفاق هؤلاء المُحكمين يكون استكمال محكمة التحكيم عن طريق رئيس المحكمة الابتدائية "(2).

وبموجب هذه المادة أوجب المُشرع أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم فرديا، وإذا اختار الأطراف عددا زوجيا من المُحكمين فقد تضمنت المادة المذكورة أحكام استكمال محكمة التحكيم لتكون من عدد فردي(3). ومن هذه الأحكام تخويل

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. com., 19 nov. 1985: JCP 1986, IV, 45.

(2) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:
Lorsque les parties désignent les arbitres en nombre pair, le tribunal arbitral est complété par un arbitre choisi, soit conformément aux prévisions des parties, soit, en l'absence de telles prévisions, par les arbitres désignés, soit à défaut d'accord entre ces derniers, par le président du tribunal de grande instance.

(3) وقضت محكمة استئناف باريس Paris؛ في هذا الصدد، بأن اتفاق الطرفان على إخضاع النزاع فيما بينهما على إثنين من المُحكمين فقط مع إضافة مُحكم ثالث في حالة عدم الاتفاق فيما بينهما هو أمر يتعارض مع الأحكام الآمرة للمادة 1454 من قانون المُرافعات، ومن ثم يكون شرط التحكيم ظاهر البُطلان. وتطبيقا لذلك، أُنظر:
CA Paris, 3 mai1995: Rev. arb. 1995, p. 631, obs. Level- CA Colmar, 12 déc. 2002: JCP 2003, I, 154, obs. Ortscheidt.

المُشرع رئيس المحكمة الابتدائية سُلطة التدخل لاستكمال محكمة التحكيم وذلك من خلال إصدار أمر بتعيين المُحكم المُرجح[1]. وسُلطة رئيس المحكمة الابتدائية لم تكن تقتصر على تعيين المُحكم المُرجح فقط، بل كان لهذا الرئيس سُلطة تعيين المُحكم الذي كان يتعين على أحد الأطراف تعيينه. وقد قُضي؛ في هذا الصدد، بأنه إذا تضمن شرط التحكيم النص على أنه: " إذا لم يتفق المُحكمان المُختاران على تعيين المُحكم الثالث قام رئيس المحكمة الابتدائية بهذا التعيين "، فإن هذه العبارة لا تعني اقتصار سُلطة رئيس المحكمة الابتدائية على اختيار المُحكم الثالث، بل يملك سُلطة تعيين المُحكم الذي كان يتعين في الأصل على أحد الأطراف تعيينه[2].

47- (3)- التدخل لتمديد ميعاد التحكيم: ويُستفاد ذلك من المادة 2/1456 من قانون المُرافعات؛ والتي كانت تنص على أن: " ميعاد التحكيم القانوني أو الاتفاقي يُمكن تمديده سواء باتفاق الأطراف، أو؛ بناء على طلب أحد هؤلاء أو من محكمة التحكيم، عن طريق رئيس المحكمة الابتدائية، أو؛ في الحالة المُشار إليها في المادة 2/1444، عن طريق رئيس المحكمة التجارية "[3].

وبالعكس؛ قُضي بأن شرط التحكيم لا يُعتبر ظاهر البُطلان لمُجرد الإشارة فيه لعدد زوجي من المُحكمين. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 25 mars 1999: Bull. II, n. 58.

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 22 avr. 1983: Rev. arb. 1983, p. 479, note Moreau- TGI Paris, 22 févr. 1984: Rev. arb. 1995, p. 91.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 22 mars 1991: Rev. arb. 1992, 652, obs. Cohen.

كما قُضي بأنه إذا كانت العادة جرت على أن المُحكمين المُعينين؛ عند تفويضهما باختيار المُحكم الثالث، يراعيان اتفاق الأطراف الذين عينهما، إلا أنه لا يوجد التزام قانوني بمراعاة هذا الاتفاق. إذْ الاستقلال المُفترض في المُحكمين يؤدي بهما؛ في حالة وجود مُنازعة، إلى التوافق فيما بينهما على المُحكم الثالث دون عبرة لرأي الأطراف. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 4 avr. 2003: Rev. arb. 2005, p. 162, obs. Laeger.

أما إذا تم تعيين المُحكم الثالث بمعرفة أحد المُحكمين المُعينين من قبل الأطراف دون مُشاورة واتفاق فيما بين المُحكمين فإن الحكم يكون باطلا لإخلاله بمبدأ مُساواة الأطراف في تعيين المُحكمين، كما أن هذا المبدأ ينطبق في التحكيم الداخلي والدولي. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 25 mai 1983: Rev. arb. 1984, p. 390, obs. Bernard- CA Paris, 1re C, 16 nov. 1999: Rev. arb. 2000, p. 299.

(3) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

ومؤدى المادة المُشار إليها أعلاه أنها كانت تُنظم مسألة تمديد ميعاد التحكيم؛ سواء أكان الميعاد قانونيا أو اتفاقيا[1]. ومد ميعاد التحكيم كان يتم إما باتفاق الأطراف أو عن طريق تدخل قاضي الدولة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من محكمة التحكيم. ومن ثم؛ فالأصل ألا تختص محكمة التحكيم بمسألة مد ميعاد التحكيم[2]. ومع ذلك؛ قضت محكمة السين Seine بأنه يُمكن للأطراف النص في اتفاق التحكيم على مد ميعاد التحكيم لفترة مُحددة بواسطتهم وترك تفعيل هذا المد للمُحكمين وذلك إذا قدر هؤلاء ضرورة ذلك[3]. هذا مع مُراعاة أن القضاء لم يكن يسمح للمُحكمين بتفعيل المد المُتفق عليه من الأطراف إذا كان هؤلاء حددوا فترة زمنية للمُحكمين لتقرير ضرورة المد. إذْ بانتهاء تلك الفترة تزول السُلطة المُخولة للمُحكمين بخصوص إمكانية مد ميعاد التحكيم[4].

Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé soit par accord des parties, soit, à la demande de l'une d'elles ou du tribunal arbitral, par le président du tribunal de grande instance ou, dans le cas visé à l'article 1444, alinéa 2, par le président du tribunal de commerce.

(1) والميعاد القانوني للتحكيم هو ميعاد الستة أشهر التي كانت تنص عليه المادة 1/1456 من قانون المُرافعات. ولا يُعمل بهذا الميعاد إلا إذا لم يتفق الأطراف على ميعاد آخر. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 17 nov. 1976: D. 1978, 310, note J. Robert- CA Paris, 14 févr. 1968: Rev. arb. 1968, 13- CA Paris, 10 févr. 1984: Rev. arb. 1985, obs. Bernard.

أما إذا حددت الأطراف ميعادا اتفاقيا فإنه يحل محل الميعاد القانوني. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 9 janv. 1958: Gaz. pal. 1958, I, 221.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e 13 janv. 1993: D. 1993, 204, note Chartier- Cass. 1re civ., 15 juin 1994: Dr. et patrim. janv. 1995, n. 829, p. 85, obs. Laroche- Rappr. Cass. 2e civ., 2 nov. 2002: JCP 2003, I, 164, n. 5, obs. Ortscheidt- CA Paris, 27 oct. 2005: D. 2005, pan. 3061, obs. Clay- CA Paris, 1re C, 29 juin 2006: Rev. arb. 2008, 79, obs. Jarrosson.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

T. civ., Seine, 14 mars 1963: JCP 1963, II, 13396, note P. L.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 12 nov. 1993: Rev. arb. 1995, 68- Contra, Cass. 2e civ., 7 nov. 2002: Rev. arb. 2003, p. 115, note Loquin.

وقاضي الدولة الذي يتدخل لمد ميعاد التحكيم كان يتحدد في رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة التجارية. وهذا الأخير لم يكن يختص بمسألة مد ميعاد التحكيم إلا إذا كان اتفاق التحكيم ينص على اختصاصه بذلك صراحة. وفي جميع الأحوال تمديد ميعاد التحكيم يكون بناء على طلب من أحد الأطراف أو من محكمة التحكيم. وقُضي؛ في هذا الصدد، بأنه يُمكن لأي من المُحكمين طلب تمديد ميعاد التحكيم[1]، وإذا لم يستعمل المُحكم إمكانية طلب تمديد الميعاد فلا يُمكنه بعد ذلك التذرع بنقص الوقت كمُبرر لرفض الفصل في جزء من عناصر النزاع والإفلات من إنكار العدالة[2].

ورئيس المحكمة الابتدائية كان يملك سُلطة تقدير الأسباب التي تدعو إلى تمديد ميعاد التحكيم[3]. أما إذا كان ينظر طلب جديد بتمديد الميعاد فإنه لا يملك سُلطة تقدير مدى مُلائمة أو قانونية أسباب البُطلان المُقدمة في الطعن ضد أمر سابق بالتمديد[4]. والمُشرع لم يكن يضع قيدا على مُدة تمديد ميعاد التحكيم. ومن ثم؛ فقد قُضي بأن رئيس المحكمة الابتدائية يملك تحديد مُدة التمديد بكل حُرية، وإذا وافق على التمديد دون تحديد لفترة المد فإن هذه الفترة يجب ألا تتجاوز مُدة الميعاد القانوني؛ أي يكون مد الميعاد لستة أشهر كحد أقصى[5].

ويجوز للأطراف الاتفاق على شخص من الغير يتولى مد ميعاد التحكيم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 2e civ., 17 nov. 1976: D. 1978, 310, note J. Robert- CA Paris, 3 déc. 1981: Rev. arb. 1982, 91, note Mezger.

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
TGI Paris, 29 nov. 1989: JCP 1990, IV, 58- E. LOQUIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1032- J. PAILLUSSEAU: L'arbitre responsable du délai d'arbitrage, JCP 2006, I, 129- Ph. GRANJEAN: La durée de la mission des arbitres, Rev. arb. 1995, 39.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
CA Paris, 26 janv. 1988: Rev. arb. 1988, 307, note Jarrosson.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
TGI Paris, 12 janv. 1988: Rev. arb. 1994, 538, obs. Fouchard.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
TGI Paris, 6 juill. 1990: Rev. arb. 1994, 538, obs. Fouchard.

(5) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

48- (4)- التدخل للفصل في طلبات تنحي ورد المُحكمين: وسُلطة التدخل في هذه المسألة يُستفاد من المادة 1/1463، 2 من قانون المُرافعات؛ والتي كانت تقضي بأنه: " لا يُمكن تنحي المُحكم أو رده إلا لسبب من أسباب الرد التي تُكتشف أو تطرأ بعد تعيينه. والمُنازعات المُتعلقة بتطبيق هذا النص تُرفع أمام رئيس المحكمة الابتدائية المُختصة "[1].

ومُفاد هذه المادة أنها كانت تضع الضوابط لتنحي ورد المُحكم[2]، وخولت رئيس المحكمة الابتدائية المُختصة سُلطة الفصل في المُنازعات المُتعلقة بتلك المسائل. وكان يلزم لمُباشرة هذه السُلطة أن تكون خصومة التحكيم لازالت قائمة[3]. وقُضي؛ في هذا الصدد، بأنه إذا كان المطروح أمام رئيس المحكمة الابتدائية هو طلب برد المُحكم والحكم عليه بإعادة الأتعاب التي دفعها له الطرف في حين أن هذا المُحكم كان قد أصدر حكمه وقام بإيداعه، فإن رئيس المحكمة

Cass. req. 24 oct. 1892: DP 92, I, 616- Cass. req. 25 mars 1941: S. 1941, I, 99.

أيضا؛ اتفاق الأطراف على تمديد ميعاد التحكيم وإغفال ذكر فترة المد فإن الميعاد يمتد لستة أشهر. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ., 1er juin 1994: JCP 1994, I, 3805, obs. Cadiet.

(1) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Un arbitre ne peut s'abstenir ni être récusé que pour une cause de récusation qui se serait révélée ou serait survenue depuis sa désignation. Les difficultés relatives à l'application du présent article sont portées devant le président du tribunal compétent.

(2) ومن هذه الضوابط أنه لا يجوز طلب رد المُحكم إلا لسبب من أسباب الرد يتم اكتشافه أو يطرأ بعد تعيينه. فإذا كان الطرف يعلم تماما بسبب رد المُحكم ومع ذلك لم يُقدم هذا الطرف طلبا برده فذلك يُعتبر قبولا منه بسُلطة المُحكم مما يمنعه من التمسك بعد ذلك بمثل هذا الطلب للمُنازعة في صحة تشكيل محكمة التحكيم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Versaille, 14 nov. 1996: Rev. arb. 1997, 361, note Hory.

(3) أُنظر:

J. van COMPEMOLLE et G. TARZIA: L'impartialité du juge et de l'arbitre, Étude de droit comparé, Bruylant 2006- B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303- M.-A CALVO: La récusation des arbitres CCI- Théorie et pratique, Gaz. pal. 1er-2 déc. 2000, 30.

المذكور؛ باعتباره قاضي مُنازعات التحكيم، لا يختص بالفصل حول صحة مثل هذا الحكم، وإنما يتعين عليه فقط إثبات أن المُحكم استنفد ولايته حول النزاع وأن خصومة التحكيم انتهت[1].

49- تنظيم سُلطات قاضي الدولة كان يعمل على دعم إجراءات التحكيم:

يُستفاد مما سبق أن سُلطات قاضي الدولة؛ في مجال التحكيم الداخلي، كانت مُوزعة بين رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المحكمة التجارية. وهذا الأخير لم يكن مُختصا إلا بالمُنازعة حول تشكيل محكمة التحكيم أو رد المُحكم، وبشرط أن ينص اتفاق التحكيم صراحة على اختصاصه بنظر تلك المسائل، (م 1444، 1456 مُرافعات، قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011).

وقد عمد المُشرع إلى تنظيم سُلطات قاضي الدولة[2] بصورة تجعل تدخله يُحقق الغرض من هذا التدخل؛ وهو دعم وتعزيز عملية التحكيم بصورة حقيقية. ولهذا؛ فإن ما أورده المُشرع بالنسبة للشروط الإجرائية التي تحكم تدخل هذا القاضي، وما يصدر عنه من قرارات، كان من طبيعة تضمن الحصول السريع للأطراف على حكم تحكيم حائز لقوة الأمر المقضي. فوفقا للمادة 1457 من قانون المُرافعات، (قبل صدور المرسوم 48 لسنة 2011) [3]، كان قاضي الدولة يفصل

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
TGI Paris, (réf.) 22 oct. 1984: Rev. arb. 1985, 167.

(2) والذي سُمي؛ من الفقه ومن بعده القضاء، بقاضي الدعم، راجع: ما سبق، رقم 6، ص 7، والهوامش المُلحقة.

(3) وهذه المادة كانت في فقراتها الثلاث تنص على أنه: " في الحالات المنصوص عليها في المواد 1444، 1456، و 1463، تُرفع أمام رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة أحد الأطراف أو عن طريق محكمة التحكيم، ويفصل فيها بصفته قاضيا للأمور المُستعجلة وذلك بموجب أمر لا يقبل الطعن. ومع ذلك؛ يُمكن الطعن بالاستئناف في هذا الأمر عندما يأمر هذا الرئيس بألا محل لتعيين المُحكم لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 3/1444. ويُرفع الاستئناف ويُفصل فيه وفقا لإجراءات المُناقضة في الاختصاص. والرئيس المُختص هو رئيس المحكمة المُحددة في اتفاق التحكيم، أو لرئيس المحكمة التي نص هذا الاتفاق على إجراء التحكيم في دائرتها. وإذا لم يرد في اتفاق التحكيم النص على شئ من ذلك كان المُختص هو رئيس المحكمة التي يُقيم في دائرتها المُدعى عليه أو أحدهم، وإذا كان المُدعى عليه يُقيم خارج فرنسا كان الاختصاص لرئيس المحكمة التي يُقيم في دائرتها المُدعي ". وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

فيما يُعرض عليه بصفته قاضيا للأمور المُستعجلة[1]، وما يصدره من أوامر لا يقبل الطعن[2]، ما لم يتعلق القرار ببُطلان أو عدم قابلية شرط التحكيم للتطبيق[1].

Dans les cas prévus aux articles 1444, 1454, 1456 et 1463, le président du tribunal, saisi comme en matière de référé par une partie ou par le tribunal arbitral, statue par ordonnance non susceptible de recours. Toutefois, cette ordonnance peut être frappée d'appel lorsque le président déclare n'y avoir lieu à désignation pour une des causes prévues à l'article 1444 (alinéa 3). L'appel est formé, instruit et jugé comme en matière de contredit de compétence. Le président compétent est celui du tribunal qui a été désigné par la convention d'arbitrage ou, à défaut, celui dans le ressort duquel cette convention a situé les opérations d'arbitrage. Dans le silence de la convention, le président compétent est celui du tribunal du lieu où demeure le ou l'un des défendeurs à l'incident ou, si le défendeur ne demeure pas en France, celui du tribunal du lieu où demeure le demandeur.

(1) وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن الأحكام المنصوص عليها في المادة 1457 من قانون المُرافعات لا تحول بين الأطراف وبين رفع المُنازعة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بعريضة مُشتركة تأسيسا على المادتين 54، و 57 من قانون المُرافعات. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 22 févr. 1984: Rev. arb. 1985, 91.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ., 3 mars 2005: Rev. arb. 2006, 446, obs. Callé- Cass. 1re civ., 30 oct. 2006: D. 2006, pan. 3026, obs. Clay- Cass. 2e civ., 10 mars 1993: Rev. arb. 1993, 431, note Hory.

وثار خلاف قضائي حول مسألة عدم قابلية الأوامر التي تصدر من رئيس المحكمة الابتدائية للطعن. فاتجهت بعض الأحكام إلى أنه لا يجوز الطعن في هذه الأوامر بأي طريق. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 7 déc. 2000: Bull. II, n. 162- Cass. 1re civ., 4 juin 1992: RTD com. 1993, 642, obs. Dubarry et Loquin.

كما قضت محكمة استئناف باريس Paris بأن عدم جواز الطعن بأي طريق يسري أيضا بالنسبة للأوامر التي تصدر من المحكمة الابتدائية بكامل تشكيلها، وذلك إذا ما أحيلت إليها المسألة من رئيس المحكمة باعتباره قاضيا للأمور المُستعجلة. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 7 juill. 1992: Rev. arb. 1994, 728, obs. Bernard.

واتجهت بعض الأحكام إلى جواز الطعن بالاستئناف ضد الأوامر الصادرة من رئيس المحكمة الابتدائية بغرض بُطلانها. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

50- تكريس المرسوم رقم 48 لسنة 2011 لفكرة قاضي الدعم: من الأمور الهامة التي استحدثها هذا المرسوم أن المُشرع أدرج مُصطلح " قاضي الدعم Juge d'appui " في النصوص المُتعلقة بإجراءات التحكيم. والرغبة القوية؛ من جانب اللجنة الفرنسية للتحكيم، قادت إلى هذا التكريس. وكان لوزارة العدل بعض التحفظات حول قبول فكرة قاضي الدعم؛ وذلك على أساس أن تبني مثل هذه الفكرة قد يؤدي إلى التفكير في أن الأمر يتعلق بإنشاء نظام جديد من المحاكم. ولكن هذه الخشية تبددت بفعل أن قاضي الدعم هو؛ كما كان في السابق، رئيس المحكمة الابتدائية، وأن الأمر لا يُشكل نظاما قضائيا جديدا(2). واعتناق فكرة قاضي الدعم يؤكد قدرة المُشرع على تطوير إجراءات التحكيم، وقدرته على تجاوز ما ورد عليها من تحفظات.

Cass. 1re civ., 10 mai 1995: D. 1996, 79, note Bolard- CA Paris, 19 déc. 1995: Rev. arb. 1996, 110, note Hory- Cass. 2e civ., 8 avr. 1998: Bull. II, n. 121.

وفي اتجاه ثالث ذهبت بعض أحكام القضاء إلى جواز الطعن بالنقض ضد الحكم الذي لم يُطبق اتفاق التحكيم المُتضمن تعيين رئيس المحكمة التجارية لغرض تشكيل محكمة التحكيم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 1re civ., 10 mai 1995; D. 1996, 79, note Bolard- Cass. 1re civ., 7 mars 2000: Rev. arb. 2000, 447, note Lacabarats- D. FOUSSARD: Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l'arbitrage, Rev. arb. 2002, p. 579.

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 10 juill. 2003: JCP 2004, I, 119, obs. Ortscheidt- N. BOUCHE: L'inapplicabilité manifeste de la convention d'arbitrage, RJDA 2006, P. 1109.

ولا يختص رئيس المحكمة الابتدائية بنظر طلب بُطلان شرط التحكيم مُستقلا عن طلب يتعلق بالمُنازعة في تشكيل محكمة التحكيم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 10 mai 1995: Rev. arb. 1995, 617, note Gaillard- CA Paris, 4 mai 1988: Rev. arb. 1988, 657, note Fouchard- contra, TGI Paris, 3 juin 1985: Rev. arb. 1987, 179, note Fouchard.

(2) أُنظر:

J. PELLERIN: L'arbitrage et le nouveau code de procédure civile, préc., p. 385 s.

وينبغي الإشارة إلى أن وجود قاض للدولة يختص بمُساعدة الأطراف والمُحكمين على حُسن سير عملية التحكيم لا يرتبط بتاريخ إصدار المرسوم سالف الذكر. وقد رأينا من قبل أن المرسوم 354 لسنة 1980، (م 1457 مُرافعات)، نظم كيفية اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة التجارية عند المُنازعة في بعض المسائل الخاصة بالتحكيم. كما أن القضاء كان بدأ الإشارة إلى اصطلاح قاضي الدعم اعتبارا من عام 2005[1]. ولكن؛ الجديد أنه بموجب المرسوم 48 لسنة 2011 كرس المُشرع مُصلح قاضي الدعم Juge d'appui ووسع سُلطاته في مجال التحكيم الداخلي والدولي.

51- الأصل أن رئيس المحكمة الابتدائية هو قاضي الدعم: تجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 48 لسنة 2011 أكد على جعل القاضي المدني هو قاضي الدعم من حيث المبدأ العام، ولم يجعل لرئيس المحكمة التجارية سوى اختصاص مُحتمل بالنسبة لما يثور من مُنازعات تتعلق بتشكيل محكمة التحكيم. فنجد الفقرة الأولى من المادة 1459 من قانون المُرافعات تنص على أن: " قاضي الدعم المُختص هو رئيس المحكمة الابتدائية "[2]. أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد نصت على أنه: " ومع ذلك؛ إذا نص اتفاق التحكيم على ذلك صراحة، فإن رئيس المحكمة التجارية يختص بالفصل في الطلبات المُقدمة تطبيقا للمواد 1451-1454. وفي هذه الحالة، يُمكنه تطبيق المادة 1455 "[3]. والمواد 1451- 1454 تتعلق بتشكيل محكمة التحكيم، أما المادة 1455 التي يُمكن لرئيس المحكمة

---

(1) أُنظر:
Cass. 1re civ., 6 déc. 2005: JCP 2006.II.10066, note Clay; Rev. arb. 2006.126, note Ch. Jarrosson; D. 2006.274, note P.-Y. Gautier; RTD com. 2006.299, obs. Loquin.

(2) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Le juge d'appui compétent est le président du tribunal de grande instance.

(3) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Toutefois, si la convention d'arbitrage le prévoit expressément, le président du tribunal de commerce est compétent pour connaître des demandes formées en application des articles 1451 à 1454. Dans ce cas, il peut faire application de l'article 1455.

التجارية تطبيقها وهو يفصل في الطلبات الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم فتتعلق بسُلطة قاضي الدعم عموما في الحكم بعدم وجود محل لتعيين المُحكم أو المُحكمين إذا كان اتفاق التحكيم ظاهر البُطلان أو غير قابل للتطبيق. وتنص هذه المادة على أنه: " يُقرر قاضي الدعم بأنه لا محل للتعيين، إذا كان اتفاق التحكيم ظاهر البُطلان أو غير قابل للتطبيق "[1].

52- سُلطات قاضي الدعم في مجال التحكيم الداخلي: أعاد المُشرع صياغة المواد الخاصة بسُلطات قاضي الدولة في إجراءات التحكيم، وأسند هذه السُلطات لما بات يُطلق عليه " قاضي الدعم ". ويتدخل هذا القاضي؛ كما كان الوضع في السابق، للفصل في المُنازعات المُتعلقة بالمسائل التالية:

53- (1)- تشكيل محكمة التحكيم: وتدخل قاضي الدعم في المُنازعات المُتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم يُستفاد من نصوص المواد 1451- 1454 من قانون المُرافعات. فالمادة 3/1451 تنص على أنه: " إذا لم يتفق الأطراف على تعيين المُحكم المُرجح، فإن محكمة التحكيم تُستكمل بمعرفة المُحكمين المُختارين وذلك خلال شهر اعتبارا من قبولهم التعيين، وإذا لم يتم ذلك خلال الميعاد كان تعيين المُحكم المُرجح عن طريق قاضي الدعم المُشار إليه في المادة 1459 "[2].

كما نصت المادة 1452 على أنه: " في حالة عدم اتفاق الأطراف على كيفية تعيين المُحكم أو المُحكمين: 1- في حالة التحكيم بمُحكم واحد، إذا لم يتفق الأطراف على اختيار المُحكم، فإن تعيينه يتم بواسطة الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص كان تعيين المُحكم بواسطة قاضي الدعم. 2- في حالة التحكيم بثلاثة مُحكمين، يختار كل طرف مُحكم والمُحكمان المُختاران

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Si la convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable, le juge d'appui déclare n'y avoir lieu à désignation.

(2) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Si les parties ne s'accordent pas sur la désignation d'un arbitre complémentaire, le tribunal arbitral est complété dans un délai d'un mois à compter de l'acceptation de leur désignation par les arbitres choisis ou, à défaut, par le juge d'appui mentionné à l'article 1459.

يُعينان المُحكم الثالث، وإذا لم يختر أحد الأطراف المُحكم خلال شهر اعتبارا من استلامه الطلب الموجه له من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المُحكمان حول اختيار المُحكم الثالث في ميعاد شهر اعتبارا من قبول تعيينهم، فإن الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم يقوم بتعيين المُحكم الثالث، وإن لم يوجد هذا الشخص كان التعيين بواسطة قاضي الدعم "[1].

أيضا؛ نجد المادة 1453 تنص على أنه: " عندما يتعلق النزاع بأكثر من طرفين ولم يتفق هؤلاء على كيفية تشكيل محكمة التحكيم، فإن تعيين المُحكم أو المُحكمين يكون بواسطة الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص كان التعيين بواسطة قاضي الدعم "[2].

وأخيرا؛ نصت المادة 1454 على أن: " كل نزاع آخر يتصل بتشكيل محكمة التحكيم يتم تسويته؛ في حالة عدم اتفاق الأطراف، بواسطة الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص يتم الفصل في النزاع بواسطة قاضي

---

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

En l'absence d'accord des parties sur les modalités de désignation du ou des arbitres: 1° En cas d'arbitrage par un arbitre unique, si les parties ne s'accordent pas sur le choix de l'arbitre, celui-ci est désigné par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, par le juge d'appui ; 2° En cas d'arbitrage par trois arbitres, chaque partie en choisit un et les deux arbitres ainsi choisis désignent le troisième ; si une partie ne choisit pas d'arbitre dans un délai d'un mois à compter de la réception de la demande qui lui en est faite par l'autre partie ou si les deux arbitres ne s'accordent pas sur le choix du troisième dans un délai d'un mois à compter de l'acceptation de leur désignation, la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, le juge d'appui procède à cette désignation.

(2) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Lorsque le litige oppose plus de deux parties et que celles-ci ne s'accordent pas sur les modalités de constitution du tribunal arbitral, la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, le juge d'appui, désigne le ou les arbitres.

الدعم "[1].

54- (2)- رد المُحكم أو عزله: وتدخل قاضي الدعم للفصل في المُنازعة الخاصة برد المُحكم يُستفاد من المادة 3/1456؛ والتي تنص على أنه: " في حالة الخلاف حول إبقاء المُحكم، يتم تسوية المُنازعة بواسطة الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص يتم الفصل فيها بواسطة قاضي الدعم، وتُرفع إليه المُنازعة خلال الشهر التالي للإفصاح أو لاكتشاف الواقعة المُتنازع فيها "[2].

أما تدخل قاضي الدعم للفصل في المُنازعة الخاصة بعزل المُحكم فيُستفاد من المادة 1458 من قانون المُرافعات؛ والتي تنص على أن: " المُحكم لا يُمكن عزله إلا برضاء جميع الأطراف. وإذا لم يتوافر هذا الإجماع، فإن عزل المُحكم يكون بإتباع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 1456 "[3].

55- (3)- موانع فصل المُحكم في النزاع: الأصل أن المُحكم يلتزم بمُباشرة مُهمته حتى الانتهاء منها. ولكن؛ قد يحدث ما يحول بينه وبين إتمام أداء مُهمته. ولهذا نظم المُشرع الأحكام الخاصة بحالة ما إذا ثار نزاع حول حقيقة السبب الذي يمنع المُحكم من إتمام أداء مُهمته، وجعل قاضي الدعم يتولى الفصل في هذا النزاع. وهذا ما نصت عليه 1457 من قانون المُرافعات؛ وذلك بالقول: " يتعين على المُحكم مُتابعة مُهمته حتى نهايتها ما لم يوجد مُبرر أو سبب مشروع يمنعه

---

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Tout autre différend lié à la constitution du tribunal arbitral est réglé, faute d'accord des parties, par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranché par le juge d'appui.

(2) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

En cas de différend sur le maintien de l'arbitre, la difficulté est réglée par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranchée par le juge d'appui, saisi dans le mois qui suit la révélation ou la découverte du fait litigieux.

(3) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'arbitre ne peut être révoqué que du consentement unanime des parties. A défaut d'unanimité, il est procédé conformément aux dispositions du dernier alinéa de l'article 1456.

من إتمامها. وفي حالة الخلاف حول حقيقة السبب المُثار، يتم تسوية المُنازعة عن طريق الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص يتم الفصل في المُنازعة من قاضي الدعم، وتُرفع له المُنازعة خلال الشهر التالي للمانع أو الامتناع أو الاعتزال "[1]. فقاضي الدعم لا يتدخل في الحالات التي ذكرتها المادة إلا عند عدم وجود شخص مُكلف بتنظيم التحكيم.

56- (4)- تمديد ميعاد التحكيم: وسُلطة قاضي الدعم في هذا الصدد تُستفاد من المادة 2/1463 مُرافعات؛ والتي تنص على أن: " الميعاد القانوني أو الاتفاقي يُمكن مده باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق يكون المد بواسطة قاضي الدعم "[2].

57- إجراءات مُباشرة قاضي الدعم لسُلطاته والطعن على قراراته: لم يختلف الأمر كثيرا في هذا الصدد عما كان عليه الوضع قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011. فقد أعاد المُشرع صياغة الأحكام التي كانت تنص عليها المادة 1457 من قانون المُرافعات وأوردها؛ بشكل أوضح، في المادة 1460 من ذات القانون؛ والتي تنص على أن: " اللجوء إلى قاضي الدعم يكون بواسطة أحد الأطراف، أو عن طريق محكمة التحكيم أو أحد أعضائها. ويُقدم الطلب ويتم تحقيقه والفصل فيه كما هو الحال في المسائل المُستعجلة. ويفصل قاضي الدعم في الطلب المُقدم له بموجب أمر لا يقبل الطعن. ومع ذلك؛ يُمكن الطعن على هذا الأمر بالاستئناف إذا قرر القاضي بأنه لا محل لتعيين المُحكم أو المُحكمين لتوافر سبب من الأسباب

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Il appartient à l'arbitre de poursuivre sa mission jusqu'au terme de celle-ci à moins qu'il justifie d'un empêchement ou d'une cause légitime d'abstention ou de démission. En cas de différend sur la réalité du motif invoqué, la difficulté est réglée par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranchée par le juge d'appui saisi dans le mois qui suit l'empêchement, l'abstention ou la démission.

(2) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé par accord des parties ou, à défaut, par le juge d'appui.

المنصوص عليها في المادة 1455 "[1].

ومؤدى المادة 1460 أن المُشرع أراد التأكيد على أن تدخل قاضي الدعم يجب أن يكون تعزيزا حقيقيا لعملية التحكيم، وذلك لن يكون إلا من خلال النص على إتباع الإجراءات المُستعجلة عند مُباشرة هذا القاضي لسُلطاته، وأن ما يصدر عنه من أوامر لا يقبل الطعن. ومع ذلك؛ يجوز الطعن بالاستئناف على الأمر الصادر من قاضي الدعم والذي يُقرر فيه أنه لا محل لتعيين المُحكم أو المُحكمين بسبب أن اتفاق التحكيم ظاهر البُطلان أو غير قابل للتطبيق[2]. والجديد في المادة

---

(1) وتجري عبارة هذا المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le juge d'appui est saisi soit par une partie, soit par le tribunal arbitral ou l'un de ses membres. La demande est formée, instruite et jugée comme en matière de référé. Le juge d'appui statue par ordonnance non susceptible de recours. Toutefois, cette ordonnance peut être frappée d'appel lorsque le juge déclare n'y avoir lieu à désignation pour une des causes prévues à l'article 1455- Ph. FOUCHARD: La coopération du président di TGI á l'arbitrage, Rev. arb. 1995, 5, p. 34 s- Les institutions permanentes d'arbitrage devant le juge étatique, Rev. arb. 1997, 225 s.

والمادة 1455 تنص على أنه: " إذا كان اتفاق التحكيم ظاهر البُطلان أو غير قابل للتطبيق، قرر قاضي الدعم بأنه لا محل للتعيين "، أي لا محل لتعيين المُحكم أو المُحكمين. وإذا اتخذ قاضي الدعم مثل هذا القرار فإنه يقبل الطعن عليه بالاستئناف. وتجري عبارة المادة 1455؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si la convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable, le juge d'appui déclare n'y avoir lieu à désignation.

(2) وحول فكرة اتفاق التحكيم ظاهر البُطلان أو غير القابل للتطبيق، أُنظر:

N. BOUCHE: L'inapplicabilité manifeste de la convention d'arbitrage, RJDA 2006, P. 1109- TGI Paris, 21 févr. 1993: Rev. arb. 1993, 479, note Moreau.

وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن رئيس المحكمة الابتدائية لا يُمكنه تقرير بُطلان شرط التحكيم إلا إذا كان هذا البُطلان يستند إلى دليل واضح لا نزاع فيه. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 30 juin 1988: Rev. arb. 1994, 542, obs. Fouchard.

ويتعين تقديم الاستئناف خلال ميعاد المُناقضة في الاختصاص؛ المنصوص عليه في المادة 82 من قانون المُرافعات. ويُرفع الاستئناف خلال هذا الميعاد حتى ولو كان رفض تعيين المُحكم أو المُحكمين صدر عن تجاوز رئيس المحكمة الابتدائية لسُلطته. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. 2e civ., 10 juill. 2003: JCP 2004, II, 119, n. 2, obs. Ortscheidt- Cass. 2e civ., 12 janv. 1998: Rev. arb. 1998, 111, note Hory- D. FOUSSARD:

1460 أنها خولت أحد أعضاء محكمة التحكيم إمكانية أن يطلب من قاضي الدعم الفصل في مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق سُلطاته. وهذه الإمكانية الجديدة تسمح بتفادي وجود خلاف بين أعضاء محكمة التحكيم بخصوص اللجوء إلى قاضي الدعم. والإضافة الجديدة هي؛ في تقديرنا، تكريس لقضاء سابق بخصوص هذه المسألة. فقد قُضي سابقا بأنه يُمكن لأي من المُحكمين طلب تمديد ميعاد التحكيم[1].

وفي النهاية؛ تجدر الإشارة إلى أن المُشرع، على عكس ما كانت ترغب اللجنة الفرنسية للتحكيم، لم يُخول قاضي الدعم سُلطة الأمر بحضور الغير أمام محكمة التحكيم. وكان رائد المُشرع في ذلك أن سُلطة قاضي الدولة في إجبار الغير على الحضور في إجراءات التحكيم ستكون ضعيفة؛ ومن ثم لا جدوى من إقرار سُلطة يكون استعمالها وهميا[2].

المبحث الثاني

التعديلات المُتعلقة بالتحكيم الدولي

58- مُنطلقات تعديلات قواعد التحكيم الدولي: الأحكام المُتعلقة بالتحكيم الدولي؛ التي أدخلها المرسوم رقم 48 لسنة 2011، استندت إلى مبدأين كبيرين؛ هُما:

59- (1)- مبدأ حرية التعاقد: ووفقا لهذا المبدأ يُمكن للأطراف؛ والمُحكمين بصفة احتياطية، إخضاع إجراءات التحكيم وفقا لما تُحدده إرادتهم، فلهم اختيار

Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l'arbitrage, Rev. arb. 2002, p. 579..

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 29 nov. 1989: JCP 1990, IV, 58- E. LOQUIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1032- J. PAILLUSSEAU: L'arbitre responsable du délai d'arbitrage, JCP 2006, I, 129- Ph. GRANJEAN: La durée de la mission des arbitres, Rev. arb. 1995, 39.

(2) أُنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 153.

قانون إجرائي آخر غير القانون الفرنسي. وهذا ما تنص عليه المادة 1/1464 من قانون المُرافعات؛ وذلك بالقول: " ما لم يتفق الأطراف على أمر مُخالف، تتولى محكمة التحكيم تحديد الإجراءات التحكيمية دون أن تلتزم باتباع القواعد المُطبقة بالنسبة لمحاكم الدولة "[1]. أيضا؛ يُمكن للأطراف بكامل حريتهم اختيار القانون الموضوعي الذي بموجبه تفصل محكمة التحكيم في النزاع الذي يطرحونه عليها. ورغبة في تطوير التحكيم؛ في المجال الدولي، فقد استبعد المرسوم الجديد أي قاعدة تُثير الخلاف حول مبدأ حرية التعاقد. وتعبيرا عن ذلك عَبَّر البعض بالقول: " في مجال التحكيم الدولي تنقطع الصلة بأي تشريع داخلي، ويكون الاعتماد فقط على الإرادة المُستقلة للأطراف "[2].

60- (2)- مبدأ عالمية قواعد قانون التحكيم الفرنسي: قام المرسوم رقم 500 لسنة 1981، على مفهوم عالمية قانون التحكيم الفرنسي. ويُستفاد هذا المفهوم مما تضمنه المرسوم من قواعد كانت بمثابة مبادئ تُطبق على أي تحكيم دولي؛ بما في ذلك التحكيم الذي يجري في الخارج[3]. وجاء المرسوم رقم 48 لسنة

---

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

A moins que les parties n'en soient convenues autrement, le tribunal arbitral détermine la procédure arbitrale sans être tenu de suivre les règles établies pour les tribunaux étatiques.

وقبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011 كانت المادة 1/1464 من قانون المُرافعات تتضمن ذات الحكم؛ حيث كانت النص على أن: " إجراءات التحكيم يُحددها المُحكمون دون اتباع للقواعد المُطبقة أمام محاكم الدولة ما لم يكن الأطراف قرروا خلاف ذلك في اتفاق التحكيم ". وبعد المرسوم المذكور أعاد المُشرع صياغة هذه الفقرة بشكل أوضح وأورد حكمها في المادة 1/1464 من قانون المُرافعات. وحول مسألة تحديد إجراءات التحكيم، أُنظر:

E. LOQUIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1032- G. BOLARD: Les principes directeures du procès arbitral, Rev. arb. 2004, 511.

وقُضي؛ في ظل المادة 1/1460، بأنه عند وجود اتفاق بين الأطراف على الإجراءات التي تُطبق على التحكيم فإن هذا الاتفاق يُقيد المُحكم. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 1re C, 19 mai 1998: Rev. arb. 1999, 601, note Jarrsson.

(2) أُنظر:

J. BEGUIN: Les grands traits du décret français du 12 mai 1981 par l'arbitrage international, RID comp. Vol. 5, Journées de la société de législation comparée- année 1983, p. 359.

(3) أُنظر:

2011 وسار على ذات النهج، مع اتباع أسلوب التيسير والاختصار.

ويتضح هذا التيسير والاختصار في أن المرسوم الجديد لم يُكرر أحكام القانون الداخلي التي تُطبق على التحكيم الدولي، وإنما تبنى أسلوب الإحالة؛ وذلك على النحو الذي أفصحت عنه المادة 1506 من قانون المُرافعات. ومن ثم؛ لم يتبع المرسوم الجديد ما أوصت به اللجنة الفرنسية للتحكيم من ضرورة تنظيم أحكام التحكيم الدولي في نصوص مُستقلة عن نصوص التحكيم الداخلي. وبررت اللجنة توصيتها بأنها تضمن عدم الخلط بين أحكام النصوص؛ وخاصة بالنسبة للقانونيين غير الفرنسيين. غير أن أسلوب الإحالة الذي سلكه المُشرع ونصت عليه المادة 1506؛ من القانون سالف الذكر، يُبدد الخشية التي أشارت إليها اللجنة الفرنسية للتحكيم. إذْ بمُطالعة هذه المادة يسهل استخلاص مجموع الأحكام التي تُطبق على التحكيم الدولي؛ سواء أكان هذا الاستخلاص مُباشرا أو عن طريق الإحالة[1].

61- مضمون تعديلات قواعد التحكيم الدولي: يُستفاد من المرسوم رقم 48 لسنة 2011 أن المُشرع الفرنسي أخذ بمُجمل الأحكام الأساسية التي كان يتبناها المرسوم رقم 354 لسنة 1980. إذْ بموجب المرسوم الجديد تضمنت المادة 1504 من قانون المُرافعات إعادة النص على تعريف التحكيم الدولي بالقول: " يكون التحكيم دوليا إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية "[2]. وفي الأصل هذا التعريف مُستمد من أحكام القضاء[3]. وكان البعض يرى أن هذا التعريف لا لزوم له، وأنه

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 153.

(1) أُنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 153.

(2) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Est international l'arbitrage qui met en cause des intérêts du commerce international- X. OUCOBRA: La prise en compte des intérêts de l'Etat dans le commerce international, Rev. arb. 2005, 465- Ph. LEBOULANGER: La notion d' " intérêts " du commerce international, Rev. arb. 2005, 497.

(3) راجع: ما سبق، رقم 7، ص 8، والأحكام المُشار إليها في هامش رقم 3 من ذات الصحيفة.

من قبيل التزيد الذي لا يُضيف جديدا[1]. كما أورد المُشرع القواعد الخاصة بتعيين المُحكم أو المُحكمين، وكيفية تعيينهم، (م 1508 مُرافعات) [2]، ونص على الأحكام المُتعلقة بتحديد القواعد التي تحكم إجراءات التحكيم، (م 1509 مُرافعات) [3]، والقواعد التي تُحدد القانون الموضوعي المُنطبق على موضوع النزاع، (م 1/1511 مُرافعات) [4].

---

(1) راجع: المراجع المُشار إليها في هامش رقم 1، ص 9.

(2) وتنص على أن: " اتفاق التحكيم يُمكن؛ مُباشرة أو عن طريق الإحالة إلى أحد أنظمة التحكيم أو إلى قواعد الإجراءات، تعيين المُحكم أو المُحكمين أو النص على كيفية تعيينهم ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La convention d'arbitrage peut, directement ou par référence à un règlement d'arbitrage ou à des règles de procédure, désigner le ou les arbitres ou prévoir les modalités de leur désignation.

وقبل المرسوم 48 لسنة 2011 كانت المادة 1/1493 من قانون المُرافعات تتضمن حكما مُماثلا لما تنص عليه حاليا المادة 1508. وقُضي؛ في ظل المادة 1/1493، بأن البُطلان المنصوص عليه في المادة 1443 بالنسبة لشرط التحكيم الذي لا يتضمن النص على كيفية تعيين المُحكمين لا ينطبق على التحكيم الدولي. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 14 nov. 1991: Rev. arb. 1994, 545, obs. Fouchard- CA Paris, 7 déc. 1994: D. 1995, somm. 318, obs. Pizzio.

(3) وتنص على أن: " اتفاق التحكيم يُمكن؛ مُباشرة أو عن طريق الإحالة إلى أحد أنظمة التحكيم أو إلى قواعد الإجراءات، تحديد الإجراءات المُتبعة في خصومة التحكيم. وفي حالة سكوت اتفاق التحكيم، تُحدد محكمة التحكيم الإجراءات بقدر ما يلزم، سواء مُباشرة، أو عن طريق الإحالة إلى أحد أنظمة التحكيم أو إلى قواعد الإجراءات ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La convention d'arbitrage peut, directement ou par référence à un règlement d'arbitrage ou à des règles de procédure, régler la procédure à suivre dans l'instance arbitrale. Dans le silence de la convention d'arbitrage, le tribunal arbitral règle la procédure autant qu'il est besoin, soit directement, soit par référence à un règlement d'arbitrage ou à des règles de procédure.

(4) وتنص على أن: " محكمة التحكيم تفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية التي اختارها الأطراف، وإذا لم يوجد هذا الاختيار فوقا للقواعد التي تُقدر أنها مُلائمة ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le tribunal arbitral tranche le litige conformément aux règles de droit que les parties ont choisies ou, à défaut, conformément à celles qu'il estime appropriées.

أيضا؛ انتهز المُشرع مُناسبة إصدار المرسوم الجديد لكي يؤكد على حقيقة أنه في التحكيم الدولي يجب احترام المبادئ الإجرائية التي تتعلق بالنظام العام الدولي؛ أيا كان القانون الإجرائي الواجب التطبيق، (م 1510 مُرافعات) [1]. وحكم هذه المادة استمده المُشرع من المادة 182 من القانون الدولي الخاص السويسري؛ والتي تنص على أنه: " أيا كانت الإجراءات المُتبعة، يجب على محكمة التحكيم احترام مبدأ مُساواة الأطراف ومبدأ المواجهة "[2].

62- تقسيم: موضوع هذا المبحث هو التعديلات التي تضمنها المرسوم الجديد حول التحكيم الدولي. ومن ثم؛ فقد تناولنا تخفيف القيود الإجرائية في مجال التحكيم الدولي، (المطلب الأول)، واختصاص وسُلطات قاضي الدعم الفرنسي بالنسبة للتحكيم الدولي، (المطلب الثاني)، وتعديل القواعد الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، (المطلب الثالث)، وما انطوى عليه المرسوم من توضيح وتعديل للقواعد الخاصة بطُرق الطعن في التحكيم الدولي، (المطلب الرابع).

المطلب الأول

وحول القانون الموضوعي واجب التطبيق على النزاع في التحكيم الدولي، أُنظر:
P. MAYER: L'application par l'arbitre des conventions internatinales de droit privé in Mélanges Loussouam, 1994, 275- CA Paris, 11 déc. 1998: Rev. arb. 1999, 124, obs. Bureau.
وجاء في هذا الحكم بأنه لا يدخل في اختصاص قاضي البُطلان مُراقبة عادة التجارة التي قدر المُحكمون ضرورة تطبيقها انطلاقا من سُلطتهم التقديرية في تقدير مدى مُلاءمة تحديد القانون واجب التطبيق على النزاع المطروع عليهم. ويسري الحكم السابق حتى ولو أن المُحكمين لم يحددوا القانون أو عادات التجارة التي قدروا تطبيقها، وذلك طالما أنهم استخلصوا حكمهم من استدلال قانوني يستند على تلك العادات وكذلك على المبدأ العام الذي يقضي بحسن النية دون أي إحالة لقواعد العدالة والإنصاف.

(1) وتنص على أنه: " أيا كانت الإجراءات المُتبعة، تكفل محكمة التحكيم مُساواة الأطراف واحترام مبدأ المُواجهة ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Quelle que soit la procédure choisie, le tribunal arbitral garantit l'égalité des parties et respecte le principe de la contradiction.

(2) أُنظر:
E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 153.

تخفيف القيود الإجرائية في التحكيم الدولي

63- ضرورة مرونة التحكيم الدولي: قبل إصدار المرسوم 48 لسنة 2011 كانت المادة 1495 من قانون المُرافعات تنص على أنه: " عندما يكون التحكيم الدولي خاضعا للقانون الفرنسي، فإن أحكام الباب الأول، والثاني، والثالث، من هذا الكتاب لا تُطبق إلا إذا لم يوجد اتفاق خاص وبمُراعاة المادة 1493، و 1494"[1]. وأثارت هذه المادة تساؤلات عديدة؛ خاصة حول فكرة " الخضوع للقانون الفرنسي ". وكان التساؤل يُطرح على النحو التالي: هل المقصود هو الخضوع للقانون المُطبق على اتفاق التحكيم؟، أم القانون المُطبق على موضوع النزاع؟، أم القانون المُطبق على إجراءات التحكيم؟[2].

وتفاديا لما تقدم؛ جاءت المادة 1506 من قانون المُرافعات، والتي حلت محل المادة 1495، ولم تتضمن أي إشارة إلى فكرة القانون الفرنسي أو تطبيقه على إجراءات التحكيم. أيضا؛ لم تتضمن المادة 1506 إحالة عامة إلى نصوص التحكيم الداخلي، وإنما قصرت الإحالة على بعض النصوص ذات الصلة بمسائل التحكيم الدولي[3].

---

(1) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Lorsque l'arbitrage international est soumis à la loi française, les dispositions des titres I, II et III du présent livre ne s'appliquent qu'à défaut de convention particulière et sous réserve des articles 1493 et 1494.

(2) وحول هذه المسألة، أُنظر:

D. COHEN: La soumission de l'arbitrage international á la loi française (commentaire de l'article 1495 NCPC), Rev. arb. 1991, 155- G. KAUFMMANN: Le lieu de l'arbitrage á l'aune de la mondialisation, Rev. arb. 1998, 517.

وذهبت غالبية أحكام القضاء إلى أن المقصود بالخضوع للقانون الفرنسي هو الخضوع للقانون الإجرائي. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 15 mai 1995: Gaz. pal. 1995, 580, note Dupichot- CA Paris, 1re C, 3 dec. 1998: Rev. arb. 1999, 697, note Jarrosson- TGI Paris, 28 mars 1984: RTD civ. 1984, 550, obs. Normand.

(3) والمادة 1506 تنص على أنه: " ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وبمُراعاة أحكام هذا الباب، تُطبق على التحكيم الدولي المواد: 1- 1446، 1/1447، 2، و 1449، المُتعلقة باتفاق

64- أحكام التحكيم الداخلي التي لا تنطبق على التحكيم الدولي: يُستفاد من المادة 1506 من قانون المُرافعات أن بعض أحكام التحكيم الداخلي لا تنطبق على التحكيم الدولي. ومن قبيل تلك الأحكام؛ ما يلي:

65- (1)- تعريف اتفاق التحكيم: لا يُطبق على التحكيم الدولي حكم المادة 1442 من قانون المُرافعات؛ والتي تتضمن وضع تعريف لاتفاق التحكيم، وأن هذا الاتفاق قد يكون في صورة شرط أو مُشارطة[1]. وسبب استبعاد تطبيق حكم هذه المادة هو أن بعض أشكال التحكيم الدولي؛ كالتحكيم الذي ينشأ على أساس المُعاهدات الدولية في مجال الاستثمار، لا تقوم على شرط أو مُشارطة تحكيم، كما أن موافقة الدولة مُنفصلة عن موافقة المُستثمر. فموافقة الدولة يُعبر عنها بوسائل حماية الاستثمار، وموافقة المُستثمر يُعبر عنها بالقبول اللاحق للحماية.

66- (2)- شروط صحة اتفاق التحكيم: لا تُطبق على التحكيم الدولي

التحكيم. 2- 1452 إلى 1458، و 1460، المُتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم والإجراءات المُطبقة أمام قاضي الدعم. 3- 1462، 2/1463، 3/1464، 1465 إلى 1470، و 1472، المُتعلقة بخصومة التحكيم. 4- 1479، 1481، 1482، 1/1484، 2، 1/1485، 2، و 1486، المُتعلقة بحكم التحكيم. 5- 1/1502، 2 و 1503، المُتعلقة بطُرق الطعن غير الاستئناف والطعن بالبُطلان ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

A moins que les parties en soient convenues autrement et sous réserve des dispositions du présent titre, s'appliquent à l'arbitrage international les articles: 1° 1446, 1447, 1448 (alinéas 1 et 2) et 1449, relatifs à la convention d'arbitrage; 2° 1452 à 1458 et 1460, relatifs à la constitution du tribunal arbitral et à la procédure applicable devant le juge d'appui; 3° 1462, 1463 (alinéa 2), 1464 (alinéa 3), 1465 à 1470 et 1472 relatifs à l'instance arbitrale; 4° 1479, 1481, 1482, 1484 (alinéas 1 et 2), 1485 (alinéas 1 et 2) et 1486 relatifs à la sentence arbitrale; 5° 1502 (alinéas 1 et 2) et 1503 relatifs aux voies de recours autres que l'appel et le recours en annulation.

(1) وحول تعريف اتفاق التحكيم، أُنظر:

C. JARROSSON: Les frontières de l'arbitrage, Rev. arb. 2001, p. 5- L'expertise juridique in Mélanges Claude Reymond, Litec. 2004, p. 127- X. BOUCOBZA: La prise en compte des intérets de l'Etat dans le commerce international, Rev. arb. 2005, 465- Ph. LEBOULANGER: La notion d " intérts " du commerce international, Rev. arb. 2005, 497.

شروط صحة اتفاق التحكيم؛ والمنصوص عليها في المواد 1443- 1445 من قانون المُرافعات. ومؤدى هذه الشروط أن يكون اتفاق التحكيم كتابة، وأن يتضمن تعيين المُحكمين أو كيفية تعيينهم، وتحديد موضوع النزاع. وسبب استبعاد تطبيق أحكام هذه المواد هو أن اتفاق التحكيم الدولي لا يخضع لأي شروط شكلية؛ وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 1507 من قانون المُرافعات[1].

67- (3)- شخص المُحكم وعدد أعضاء محكمة التحكيم: لا يُطبق على التحكيم الدولي حكم المادة 1450 من قانون المُرافعات؛ والتي توجب أن يكون المُحكم شخصا طبيعيا. وسبب استبعاد تطبيق هذه المادة هو أن التحكيم الدولي يُمكن أن يتولاه أحد مراكز التحكيم[2]. أيضا؛ لا يُطبق على التحكيم الدولي حكم المادة 1451 من قانون المُرافعات؛ والتي تتطلب أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم فرديا. وسبب استبعاد تطبيق حكم هذه المادة هو أن تشكيل محكمة التحكيم؛ في التحكيم الدولي، يُمكن أن يكون عددا زوجيا.

68- (4)- ميعاد التحكيم ووقف الخصومة وانقطاعها: لا ينطبق على التحكيم الدولي حكم المادة 1/1463 من قانون المُرافعات؛ والتي تُحدد ميعاد التحكيم بستة أشهر من وقت اختصاصها بالنزاع. وسبب استبعاد حكم هذه المادة هو أن مشاكل مواعيد التحكيم الدولي يُنظمها اتفاق التحكيم، أو أحد أنظمة التحكيم، أو بواسطة محكمة التحكيم ذاتها. أيضا؛ ولذات الأسباب، لا تنطبق على

---

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La convention d'arbitrage n'est soumise à aucune condition de forme- L. DEGOS: La CNUDCI abandonne l'exigence d'écrits pour la convention d'arbitrage, Gaz. pal. 22-24 avr. 2007, 5.

وقبل إصدار المرسوم رقم 48 لسنة 2011 قُضي بأن البُطلان المنصوص عليه في المادة 1443 من قانون المُرافعات؛ بالنسبة لشرط التحكيم الذي لا يتضمن كيفية تعيين المُحكمين، لا يُطبق على التحكيم الدولي. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 14 nov. 1991: Rev. arb. 1994, 545, obs. Fouchard- CA Paris, 7 déc. 1994: D. 1995, somm. 318, obs. Pizzio.

(2) أُنظر:

Ph. FOUCHARD: Le statut de l'arbitre dans la jurisprudence française, Rev. arb. 1996, 325.

التحكيم الدولي أحكام التحكيم الداخلي المُتعلقة بانقطاع خصومة التحكيم وبعض أحكام وقفها؛ والمنصوص عليها في المواد 1471- 1475 من قانون المُرافعات. هذا فضلا عن أنه لا فائدة من هذه الأحكام في مجال التحكيم الدولي.

ومع ذلك؛ في مجال التحكيم الدولي، يُمكن تطبيق حكم المادة 2/1463 من قانون المُرافعات، والتي مؤداها أن ميعاد التحكيم القانوني أو الاتفاقي يُمكن تمديده باتفاق الأطراف أو عن طريق قاضي الدعم في حالة عدم اتفاقهم. أيضا؛ تُطبق على التحكيم الدولي القاعدة المنصوص عليها في المادة 1472 من قانون المُرافعات؛ والتي مؤداها أنه يُمكن لمحكمة التحكيم إرجاء الفصل في النزاع إذا كان هناك ما يدعو لذلك، وأن هذا الإرجاء يوقف السير في الخصومة لفترة زمنية تستمر حتى تتحقق الواقعة التي حددتها المحكمة، ويُمكن لهذه الأخيرة؛ وفقا للظروف، العدول عن قرار إرجاء الفصل في النزاع أو تقصير ميعاد هذا الإرجاء[1].

69- (5)- مبدأ سرية التحكيم: لا يسري على التحكيم الدولي حكم المادة 4/1464 من قانون المُرافعات؛ والتي تنص على أنه: " مع مُراعاة الالتزامات القانونية، تخضع إجراءات التحكيم لمبدأ السرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك "[2]. وسبب عدم تطبيق حكم هذه الفقرة أنه في مجال التحكيم الدولي المُتعلق بحماية الاستثمارات، هناك اليوم رغبة كبيرة في الشفافية. ولهذا؛ ليس من المُلائم العمل بمبدأ السرية في مجال التحكيم الدولي. وهذا يعني أن الأطراف التي ترغب

---

(1) وتجري عبارة المادة 1472؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Le tribunal arbitral peut, s'il y a lieu, surseoir à statuer. Cette décision suspend le cours de l'instance pour le temps ou jusqu'à la survenance de l'événement qu'elle détermine. Le tribunal arbitral peut, suivant les circonstances, révoquer le sursis ou en abréger le délai.

(2) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Sous réserve des obligations légales et à moins que les parties n'en disposent autrement, la procédure arbitrale est soumise au principe de confidentialité.

وحول مبدأ سرية إجراءات التحكيم ونطاقها، أُنظر:
J.-D BERDIN: Le secret de délibéré arbitral in Mélanges P. Bellet 1991, 71- Retour au délibéré arbitral in Mélanges Claude Reymond, Litec. 2004, p. 43.

في الاستفادة من نظام السرية يجب عليهم ذكر ذلك صراحة في اتفاق التحكيم.

70- (6)- البُطلان المُتعلق بعدم احترام بيانات حكم التحكيم: لا ينطبق على التحكيم الدولي حكم المادة 1/1483 من قانون المُرافعات؛ والتي تنص على أن مُخالفة أحكام المواد 1480، 1481، و 1482، يترتب عليها البُطلان[1]. وهذه المواد تتعلق بضرورة اشتمال حكم التحكيم على أسماء المُحكمين، وتاريخ الحكم، وتسبيبه[2].

71- (7)- التزام محكمة التحكيم بالفصل في النزاع بأغلبية الأصوات: لا يسري على التحكيم الدولي حكم المادة 1/1480 من قانون المُرافعات؛ والتي تنص على أن حكم التحكيم يصدر بأغلبية الأصوات[3].

72- (8)- اللجوء للمحكمة المُختصة عند تعذر انعقاد محكمة التحكيم: لا يسري على التحكيم الدولي حكم المادة 3/1485 من قانون المُرافعات؛ والتي مؤداها أنه في حالة تفسير حكم التحكيم، وتصحيح ما يلحق به من أخطاء مادية، وطلب الفصل فيما أغفلته محكمة التحكيم، وتعذر اتفاق الأطراف على إعادة تشكيل المحكمة فإن سُلطة الفصل في الطلبات المُشار إليها تنعقد للمحكمة المُختصة أصلا بنظر النزاع لو لم يتم اللجوء إلى التحكيم. وسبب استبعاد حكم هذه الفقرة أن المحكمة المُختصة أصلا بنظر النزاع في التحكيم الدولي قد لا تدخل في غالب الأحوال ضمن النظام القضائي الفرنسي.

كلية الحقوق جامعة المنصورة

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les dispositions de l'article 1480, celles de l'article 1481 relatives au nom des arbitres et à la date de la sentence et celles de l'article 1482 concernant la motivation de la sentence sont prescrites à peine de nullité de celle-ci.

(2) وحول ضرورة تسبيب حكم التحكيم الداخلي وتعلقه بالنظام العام، أُنظر:

J.-L. DELVOLVÉ: Essai sur la motivation des sentences arbitrales, Rev. arb. 1989, 149- CA Paris, 20 avr. 1972: Rev. arb. 1973, 85- CA Paris, 15 déc. 1972: Rev. arb. 1973, 98.

(3) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La sentence arbitrale est rendue à la majorité des voix.

73- (9)- مجموع الأحكام الخاصة بالأمر بالتنفيذ وطرق الطعن فيه: فلا يُطبق على التحكيم الدولي الأحكام المنصوص عليها في المادتين 1487، و1488 من قانون المُرافعات؛ واللتان تُنظمان إجراءات الأمر بالتنفيذ وطُرق الطعن فيه.

وهكذا؛ نجد المادة 1506 وما بعدها من قانون المُرافعات وضعت بنيانا مُتكاملا من القواعد، وأتمت ما كان المرسوم رقم 534 لسنة 1981 أعطاه للتحكيم الدولي من قواعد خاصة. ومن ثم؛ فإن الصياغة الجديدة للمرسوم رقم 48 لسنة 2011 هي بمثابة قراءة جيدة لمفهوم وطبيعة التحكيم الدولي. وكما هو الحال مُنذ التعديل السابق، فإن المرسوم الجديد أعطى للتحكيم الدولي المرونة الضرورية؛ حيث خفف بشكل ملحوظ من الإجراءات الشكلية، وفي ذات الوقت احتفظ له بتدعيم قاضي الدعم؛ في حالة وجود أي صعوبة.

74- تخفيف الشكلية في إجراءات التحكيم الدولي: سبقت الإشارة إلى أنه بعد المرسوم رقم 48 لسنة 2011 فقد حددت المادة 1506 من قانون المُرافعات قواعد التحكيم الداخلي التي لا تنطبق على التحكيم الدولي. ويُستفاد من هذا التحديد سعي المُشرع نحو تخفيف الإجراءات الشكلية في هذا النوع من التحكيم. ومن مظاهر هذا التخفيف ما يلي:

75- (1)- النظام القانوني لاتفاق التحكيم الدولي: لم يتضمن المرسوم رقم 48 لسنة 2011 سوى إقرار الوضع القائم في ظل المرسوم رقم 500 لسنة 1981. إذْ نجد المادة 1507 من قانون المُرافعات الحالي تنص على أن التحكيم الدولي لا يخضع لأي شرط شكلي. ومن ثم؛ فإن النظام القانوني لاتفاق التحكيم الدولي لا يخضع للشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الداخلي. وهذا الحكم؛ قبل المرسوم الجديد، كان يُستفاد من المادة 1495 من قانون المُرافعات؛ والتي كان مؤداها أن التحكيم الدولي الذي يخضع للقانون الفرنسي لا تُطبق عليه أحكام اتفاق التحكيم الداخلي إلا إذا لم يوجد اتفاق خاص على غير ذلك. وهكذا؛ كان اتفاق التحكيم الدولي لا يخضع للنظام القانوني لأحكام اتفاق التحكيم الداخلي، وذلك إذا قرر الأطراف بموجب اتفاق خاص تطبيق قواعد أخرى على اتفاق التحكيم الدولي.

وقبل المرسوم 48 لسنة 2011؛ وفي ظل العمل بالمادة 1495 من قانون

المُرافعات، قُضي بأنه في نطاق التحكيم الدولي فإن قواعد القانون الداخلي ليس لها سوى طابع مُكمل ولا تُطبق إلا إذا لم يوجد اتفاق خاص على تطبيق قواعد أخرى. وفي هذه القضية كان مقر التحكيم في المملكة الأردنية، وكانت إجراءات التحكيم المُطبقة هي نظام محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس (CCI)؛ والذي يتضمن بعض المواد التي تُحدد شروط تقديم طلب رد المُحكم والفصل فيه، وكانت الإجراءات المُحددة بواسطة المُحكمين أنفسهم مُستمدة من نظام المحكمة المذكورة، وكان مقر التحكيم خارج فرنسا، ومن ثم فإنه يجب تطبيق أحكام نظام محكمة التحكيم الخاصة بطلب رد المُحكم؛ باعتبار تلك الأحكام هي قانون الأطراف، وبالتالي استبعاد تطبيق أية أحكام أخرى خلاف ذلك[1].

76- (2)- عدم اشتراط إصدار الحكم بأغلبية الأصوات: ويُستفاد ذلك من المادة 1506 من قانون المُرافعات التي تحظر تطبيق حكم المادة 1480 من ذات القانون؛ والتي توجب أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية الأصوات. وتجدر الإشارة أن اللجنة الفرنسية للتحكيم كانت اقترحت إمكانية إصدار حكم التحكيم رغم عدم توافر الأغلبية في مجال التحكيم الداخلي، حيث يقوم رئيس محكمة التحكيم بالفصل بمفرده في هذه الحالات[2]. وبررت اللجنة؛ سالفة الذكر، هذا الاقتراح بالقول أنه في حالة تشكيل محكمة التحكيم من ثلاثة مُحكمين قد يكون موقف اثنين منهم يتعارض تماما مع الآخر، وهذا قد يُجبر رئيس المحكمة بقبول موقف أحدهما رغم عدم اقتناعه بأي من الرأيين.

ولم يعتنق المرسوم رقم 48 لسنة 2011 هذا الاقتراح إلا بالنسبة للتحكيم الدولي. ففي الواقع؛ بدا ضروريا، في مجال التحكيم الداخلي، احترام مبدأ التعدد

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
CA Paris, 15 mai 1985: Gaz. pal. 1985, 580, note Dupichot- CA Paris, 1re C, 3 déc. 1998: Rev. arb. 1999, 697, note Jarrosson.
وجاء في هذا الحكم الأخير أنه في التحكيم الدولي الذي يجري في فرنسا يُمكن للأطراف التمسك بالقواعد الإجرائية الفرنسية التي اتفقوا عليها.

(2) أُنظر:
E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 153.

بصورة أكثر صرامة. وفي المُقابل؛ الموقف بدا مُختلفا في مجال التحكيم الدولي، حيث لا ينتمي المُحكمين بالضرورة إلى ذات الثقافة القانونية أو إلى ذات الاتجاه بالنسبة لمفهوم التحكيم. وفي ظل هذا الوضع الخاص؛ وعملا على حُسن سير الخصومة التحكيمية، فقد بدا ضروريا النص على قاعدة مُخالفة لمبدأ الأغلبية في مسألة المُداولة في مجال التحكيم الدولي. وهذا ما نصت عليه المادة 3/1513؛ التي وفقا لها إذا لم تتحقق الأغلبية، يفصل رئيس محكمة التحكيم بمفرده. وفي حالة رفض المُحكمين الآخرين التوقيع، يذكر رئيس المحكمة هذا الرفض في الحكم ويوقعه بمفرده[1]. وهذا النص يسمح لرئيس المحكمة بألا يجد نفسه مُضطرا للانضمام إلى موقف يُقدر أنه ليس منطقيا على الأقل.

77- (3)- عدم ترتيب البُطلان كجزاء لتخلف بيانات الحكم: أيضا؛ لم تضع المادة 1506 من قانون المُرافعات جزاء البُطلان على عدم اشتمال حكم التحكيم الدولي على البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة 1483. وتبني مثل هذا الحكم يكشف عن مدى تحرر التحكيم الدولي من القيود الشكلية. وفضلا عن أن هذا التحرر لا ينتج عنه أي مُشكلة، إلا أن هذه الحُرية تجد حدا لها بالضرورة. إذْ المادة 1/1516 من قانون المُرافعات الحالي تنص على أن: " حكم التحكيم الدولي لا يقبل التنفيذ الجبري إلا بموجب أمر بالتنفيذ يصدر من المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرتها حكم التحكيم أو من المحكمة الابتدائية لمدينة باريس إذا كان حكم التحكيم صدر في الخارج "[2]. ووفقا لهذه المادة يتعين على القاضي الذي

---

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

A défaut de majorité, le président du tribunal arbitral statue seul. En cas de refus de signature des autres arbitres, le président en fait mention dans la sentence qu'il signe alors seul.

هذا مع مُلاحظة أن الفقرة الأولى؛ من ذات المادة، نصت على أنه: " إذا خلا اتفاق التحكيم من أي حكم مُخالف، يصدر حكم التحكيم بأغلبية الأصوات ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Dans le silence de la convention d'arbitrage, la sentence est rendue à la majorité des voix. Elle est signée par tous les arbitres.

(2) وتجري عبارة الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur émanant du tribunal de grande instance

يأمر بالتنفيذ التأكد من أن المعروض عليه يُشكل حكم تحكيم وأن هذا الحكم يقوم على النزاع الوارد في اتفاق التحكيم. وكما كانت تنص عليه المادة 1498 من قانون المُرافعات؛ قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011، فإن المادة 1514 من قانون المُرافعات الحالي تجعل عبء إثبات وجود حكم التحكيم على عاتق من يتمسك به[1].

78- (4)- تخفيف شكلية الإجراءات اللاحقة لخصومة التحكيم الدولي: ويتضح هذا التخفيف من خلال ما يلي:

79- (أ)- تخويل الأطراف حُرية تحديد كيفية إخطار حكم التحكيم: ويُستفاد ذلك من نصوص المواد 1519، 1522، و 1525، من قانون المُرافعات. فبالنسبة لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في فرنسا، تنص المادة 1519 على أن: "الطعن بالبُطلان يُرفع أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم في دائرتها. ويجوز هذا الطعن مُنذ النُطق بالحكم. ويُصبح الطعن غير جائز إذا لم يُباشر خلال شهر من إخطار الحكم. ويتم إجراء الإخطار عن طريق الإعلان ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"[2]. كما نجد المادة 1522 تنص على أنه: " بموجب اتفاق خاص، يُمكن للأطراف في أي وقت التنازل صراحة عن الطعن بالبُطلان. وفي هذه الحالة،

---

dans le ressort duquel elle été rendue ou du tribunal de grande instance de Paris lorsqu'elle a été rendue à l'étranger.

(1) وتنص هذه المادة على أن: " أحكام التحكيم يُعترف بها وتُنفذ في فرنسا إذا أثبت من يتمسك بها وجودها وإذا كان هذا الاعتراف أو التنفيذ لا يُخالف النظام العام الدولي بصورة واضحة ". وتجري عبارة المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les sentences arbitrales sont reconnues ou exécutées en France si leur existence est établie par celui qui s'en prévaut et si cette reconnaissance ou cette exécution n'est pas manifestement contraire à l'ordre public international.

(2) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le recours en annulation est porté devant la cour d'appel dans le ressort de laquelle la sentence a été rendue. Ce recours est recevable dès le prononcé de la sentence. Il cesse de l'être s'il n'a pas été exercé dans le mois de la notification de la sentence. La notification est faite par voie de signification à moins que les parties en conviennent autrement.

يُمكن لهؤلاء استئناف الأمر بالتنفيذ لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 1520. ويُرفع الاستئناف خلال شهر اعتبارا من إخطار الحكم مُذيلا بالصيغة التنفيذية. ويتم إجراء الإخطار بطريق الإعلان ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"[1].

وبالنسبة لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخارج، نجد المادة 1525 تنص على أن: " القرار الذي يفصل في طلب الاعتراف أو الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في الخارج يقبل الاستئناف. ويُرفع الاستئناف في خلال شهر اعتبارا من الإخطار بالقرار. ويُمكن للأطراف الاتفاق على طريقة أخرى للإخطار عندما يكون الاستئناف رُفع ضد حكم التحكيم المُذيل بالصيغة التنفيذية "[2].

ويتبين من نصوص المواد سالف الإشارة إليها أن المُشرع خول الأطراف حُرية تحديد كيفية الإخطار بحكم التحكيم وبالقرار الصادر في طلب الاعتراف به أو في طلب الأمر بتنفيذه. وهذا التوجه من المُشرع يُماثل توجهه بالنسبة للإخطار بحكم التحكيم الداخلي[3].

وينبغي الإشارة؛ في هذا الصدد، أنه يتعين على الأطراف احترام المُعاهدات

---

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Par convention spéciale, les parties peuvent à tout moment renoncer expressément au recours en annulations. Dans ce cas, elles peuvent toujours faire appel de l'ordonnance d'exequatur pour l'un des motifs prévus à l'article 1520. L'appel est formé dans le délai d'un mois à compter de la notification de la sentence revêtue de l'exequatur. La notification est faite par voie de signification à moins que les parties en conviennent autrement.

(2) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
La décision qui statue sur une demande de reconnaissance ou d'exequatur d'une sentence arbitrale rendue à l'étranger est susceptible d'appel. L'appel est formé dans le délai d'un mois à compter de la signification de la décision. Les parties peuvent toutefois convenir d'un autre mode de notification lorsque l'appel est formé à l'encontre de la sentence revêtue de l'exequatur.

(3) راجع: ما سبق، رقم 23، ص 32، وما بعدها، والهوامش المُلحقة.

والنصوص الدولية التي تحكم الإعلانات الدولية؛ وبصفة خاصة اتفاقية لاهاي La Haye لسنة 1965 المُتعلقة بإعلان وتبليغ الأوراق القضائية وشبه القضائية في الخارج في المسائل المدنية والتجارية[1]، والقرار رقم 1393 لسنة 2007؛ الصادر من المجلس الأوروبي في 2007/11/13، والمُتعلق بإعلان وتبليغ الأعمال القضائية وشبه القضائية في مجال المسائل المدنية والتجارية.

ووفقا لاتفاقية لاهاي La Haye المُشار إليها فإن أحكامها لا تُطبق إذا كان عنوان المُعلن إليه غير معلوم، (م 2/1)، ويتعين على الأطراف التأكد من أن طريقة الإخطار المُتبعة لا تتعارض مع قانون الدولة طالبة الإخطار وأنه سينفذ وفقا للطُرق المقبولة في الدولة التي سيجري الإخطار فيها، (م 1/5، أ، ب). وفي الواقع؛ ليس من شك في أن إخطار حكم التحكيم المُذيل بالأمر بالتنفيذ يخضع لتطبيق هذه النصوص، طالما أنه مُماثل لعمل ذات طبيعة قضائية. ولكن؛ يثور الشك حول سريان تلك القواعد في حالة ما إذا كان محل الإخطار هو حكم التحكيم فقط. وتجدر الإشارة أن محكمة العدل الأوروبية أعطت تفسيرا واسعا لفكرة العمل شبه القضائي، مُعتبرة أن المُحرر الموثق؛ الذي يصدر بعيدا عن أي تدخل قضائي، يُشكل؛ وفقا للقرار السابق رقم 1348 لسنة 2000، والصادر من المجلس الأوروبي في 2000/5/29، عملا شبه قضائي، ومن ثم إخطاره يخضع لقواعد القرار المذكور[2].

80- (ب)- عدم تطلب تقديم ترجمة لحكم واتفاق التحكيم من مُترجم مُعتمد: في حالة طلب الاعتراف بحكم التحكيم الدولي أو تنفيذه نجد المادة 1515 من قانون المُرافعات تنص على أن: " وجود حكم التحكيم يثبت بتقديم الأصل مصحوبا باتفاق التحكيم أو صور من هذه المُستندات مُستوفية الشروط اللازمة لرسميتها. وإذا لم تكن هذه المُستندات مُحررة باللغة الفرنسية، يُقدم الطرف الطالب ترجمة

(1) وهذه الاتفاقية أُبرمت في 1965/11/15 في مدينة لاهاي La Haye الهولندية.
Convention du 15 novembre 1965 relative à la signification et la notification à l'étranger des actes judiciaires et extrajudiciaires en matière civile ou commerciale.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
CJCE 29 juin 2009: n. C-14/08, Roda Golf § Resort SL. D. 2009, 1836.

لها. ويُمكن دعوة هذا الطرف لتقديم ترجمة تصدر من مُترجم مُسجل في قائمة الخُبراء القضائيين أو من مُترجم مؤهل أمام السُلطات القضائية أو الإدارية في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، أو في دولة طرف في الاتفاق حول المجال الاقتصادي أو في المُفوضية السويسرية "[1]. ويُستفاد من هذه المادة أنها؛ كما كان الوضع في السابق، لا تُلزم الطرف؛ الذي يطلب الاعتراف أو الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، بأن يُقدم في ذات الوقت ترجمة لحكم واتفاق التحكيم بواسطة مُترجم مُعتمد. وفي الواقع؛ في مجال التحكيم الدولي، فإن اشتراط مثل هذا الأمر لم يكن ضروريا؛ طالما أن المكتب المُتخصص في مجال التحكيم الدولي لديه فريق قانوني على دراية كافية بلغات عديدة. ومع ذلك؛ نصت المادة سالفة الذكر على أنه يُمكن دعوة طالب الاعتراف بحكم التحكيم أو بتنفيذه إلى تقديم ترجمة من مُترجم مُعتمد في وقت لاحق. ولكن الجديد الذي أضافته المادة؛ استجابة لمقتضيات القانون الأوروبي، أنه يُمكن أن تكون الترجمة بواسطة مُترجم مؤهل أمام السُلطات القضائية أو الإدارية لدى دولة أُخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، أو لدى دولة طرف في الاتفاق حول المجال الاقتصادي الأوروبي، أو في المفوضية السويسرية. وهذه الآلية؛ التي تقترب من عدة نواح من الآلية المنصوص عليها بموجب قرار المجلس الأوروبي رقم 44 لسنة 2001 الصادر في 2000/12/22، والمُسمى بنظام بروكسل 1، Bruxelles I، مُخصصة لتسهيل شروط الحصول على قرار الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه.

كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية

(1) وتجري عبارة المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'existence d'une sentence arbitrale est établie par la production de l'original accompagné de la convention d'arbitrage ou des copies de ces documents réunissant les conditions requises pour leur authenticité. Si ces documents ne sont pas rédigés en langue française, la partie requérante en produit une traduction. Elle peut être invitée à produire une traduction établie par un traducteur inscrit sur une liste d'experts judiciaires ou par un traducteur habilité à intervenir auprès des autorités judiciaires ou administratives d'un autre Etat membre de l'Union européenne, d'un Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen ou de la Confédération Suisse.

المطلب الثاني

اختصاص وسُلطات قاضي الدعم الفرنسي

81- اختصاص وسُلطات قاضي الدولة في التحكيم الدولي قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011: قبل هذا المرسوم كانت المادة 2/1493 من قانون المُرافعات تقضي بأنه: " في الحالات التي يجري فيها التحكيم في فرنسا أو الحالات التي ينص فيها الأطراف على تطبيق قانون الإجراءات الفرنسي، فإن الاختصاص بما يثور من مُنازعات حول تشكيل محكمة التحكيم يختص به رئيس المحكمة الابتدائية في مدينة باريس Paris، وتُرفع إليه المُنازعة من أحد الأطراف، ما لم يوجد شرط مُخالف "[1].

ومؤدى هذه المادة أنها كانت تُخول رئيس المحكمة الابتدائية لمدينة باريس Paris سُلطة الفصل فيما يثور من مُنازعات بشأن تشكيل محكمة التحكيم الدولي[2]، وذلك بشرط توافر صلة ارتباط بين التحكيم والدولة الفرنسية؛ كأن يجري التحكيم في فرنسا[3] أو أن يتفق الأطراف على تطبيق قانون الإجراءات الفرنسي[4].

---

(1) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Si pour les arbitrages se déroulant en France ou pour ceux à l'égard desquels les parties ont prévu l'application de la loi de procédure française, la constitution du tribunal arbitral se heurte à une difficulté, la partie la plus diligente peut, sauf clause contraire, saisir le président du tribunal de grande instance de Paris selon les modalités de l'article 1457.

(2) وينعقد هذا الاختصاص حصريا لرئيس المحكمة الابتدائية في مدينة باريس Paris، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 1re C, 7 févr. 2002: JCP 2003, I, 105, n. 11, obs. Ortscheidt- Cass. 1re civ., 7 mars 2000: Rev. arb. 2000, 447, note Lacabarats.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 11 mai 1987: Rev. arb. 1988, 699, note Fouchard.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Paris, 2 avr. 1981: Rev. arb. 1983, 191, note Fouchard.

ومع ذلك؛ في تحكيم دولي غير خاضع لقانون الإجراءات الفرنسي قضت المحكمة الابتدائية لمدينة باريس Paris بسُلطة قاضي الدولة في تمديد مُهمة محكمة التحكيم. وفي تقديرنا أن هذا القضاء محل نظر. إذْ لكي يتمتع قاضي الدولة بسُلطة مد ميعاد التحكيم الدولي فإن ذلك يستوجب تطبيق

ومن قبيل المُنازعات التي تتعلق بتشكيل محكمة التحكيم؛ وتمتع قاضي الدولة بسُلطة الاختصاص بنظرها، عدم ذكر ميعاد مُحدد لتعيين المُحكمين. فعدم تحديد هذا الميعاد ليس له أي أثر على صحة شرط التحكيم الدولي، وإنما يجوز لكل طرف اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية في مدينة باريس Paris لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إتمام تشكيل محكمة التحكيم؛ وذلك عملا بأحكام المادة 2/1493 من قانون المُرافعات[1].

ووفقا للمادة 2/1493 فإن اختصاص قاضي الدولة؛ في مجال التحكيم الدولي، لم يكن يقتصر على مُجرد المُساعدة في عملية تشكيل محكمة التحكيم من البداية؛ كتعيين مُحكم ثان[2] أو مُحكم ثالث[3]، وإنما هذه المادة كانت تُخول رئيس المحكمة الابتدائية أيضا سُلطة الفصل في مُنازعة تتعلق بواقعة لاحقة تؤثر في تشكيل محكمة التحكيم على نحو لا يسمح لها بمُتابعة مُمارسة سُلطاتها المُرتبطة بسُلطة الفصل في النزاع؛ كواقعة وفاة أحد المُحكمين أثناء سير التحكيم[4]، أو رد المُحكم[5]، أو اعتزاله[6].

أحكام المادة 1456 الخاصة بالتحكيم الداخلي. وتطبيق هذه المادة يلزمه أن يكون التحكيم الدولي خاضعا لقانون الإجراءات الفرنسي، وهو ما لم يكن متوافرا في القضية. وتطبيقا لذلك، أُنظر:
TGI Paris, 9 mai 1984: Rev. arb. 1985, 161- Rappr. TGI Paris, 3 avr. 1985: Rev. arb. 1985, 170.

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
CA Paris, 14 nov. 1991: Rev. arb. 1994, 545, obs. Fouchard.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
TGI Paris, 12 fevr. 1993: Rev. arb. 1993, 479, note Moreau.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
TGI Paris, 22 mai 1987: Rev. arb. 1988, 699, note (crit.) Fouchard.

(4) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
TGI Paris, 12 juill. 1989: Rev. arb. 1990, 176, note Kahn.

(5) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
TGI Paris, 1er avr. 1993: Rev. arb. 1993, 455, note Bellet- TGI Paris, 15 févr. 1995: Rev. arb. 1996, 503, note Fouchard.

(6) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
CA Paris, 1er juill. 1997: Rev. arb. 1998, 181, note Hascher- B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303.

أيضا؛ في ظل العمل بالمادة 2/1493، اتجهت بعض الأحكام القضائية؛ يؤيدها جانب من الفقه، إلى أنه طالما أن التحكيم الدولي يخضع لقانون الإجراءات الفرنسي فإن أحكام المادة 3/1444 من قانون المُرافعات تكون واجبة التطبيق. ومن ثم؛ فإن رئيس المحكمة الابتدائية يملك سُلطة تقدير توافر الشروط التي تنص عليها هذه المادة الأخيرة لاختصاصه بتشكيل محكمة التحكيم، والشروط هي: أن يكون شرط التحكيم ظاهر البُطلان، أو غير قابل للتطبيق[1].

وذهب اتجاه آخر إلى أنه إذا تعلق الأمر بتحكيم دولي فإن رئيس المحكمة الابتدائية لا يملك سُلطة تقدير توافر شروط المادة 3/1444 وبالتالي لا يملك التدخل في تشكيل محكمة التحكيم. واستند هذا الاتجاه على أنه طالما تشكلت محكمة التحكيم فهي فقط من تتولى الفصل في اختصاصها وفي مسألة سُلطتها القضائية ونطاقها، ومن ثم هي من تقوم بتقدير ما إذا كان شرط التحكيم ظاهر البُطلان أو غير قابل للتطبيق[2]. وقُضي؛ في ذات الاتجاه، بأنه؛ في مجال التحكيم الدولي، بمُجرد تشكيل محكمة التحكيم فإن رئيس المحكمة الابتدائية لا يملك سُلطة التدخل في السُلطات القضائية للمُحكمين التي تستند على شرعية خاصة، ولا يملك هذا الرئيس أيضا أن يقوم بتنظيم إجراءات التحكيم ويحل محل المركز المُعين لهذا الغرض ما لم يقر هذا المركز بعجزه عن تنظيم الإجراءات، وفي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية بتنظيم الإجراءات وفقا لنظام المركز الذي اتفق عليه الأطراف وقبلوه[3].

82- التوسع في اختصاص وسُلطات قاضي الدعم في التحكيم الدولي بعد المرسوم رقم 48 لسنة 2011: بموجب المرسوم الجديد تبنت المادة 1505 من

---

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
TGI Paris, 8 sept. 1983: RTD civ. 1984, 546, obs. Normand- CA Paris, 9 juill. 1986: Rev. arb. 1987, 179, note Fouchard- Ph. FOUCHARD: Chron. In Rev. arb. 1995, p. 31- 34.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
TGI Paris, 3 juin 1985: Rev. arb. 1987, 179- Cass. 1re civ., 20 févr. 2007: JCP 2007, I, n. 15, obs. Beguin.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:
TGI Paris, 18 juill. 1991: Rev. arb. 1996, 503, note Fouchard.

قانون المُرافعات جزءا من صياغة المادة 1493، مع الأخذ في الاعتبار نظام قاضي الدعم الذي استحدثه المُشرع في مجال التحكيم الداخلي.

فنجد المادة 1505؛ سالفة الذكر، تنص على أنه: " في مجال التحكيم الدولي، قاضي الدعم بالنسبة لإجراءات التحكيم هو؛ ما لم يوجد شرط مُخالف، رئيس المحكمة الابتدائية في باريس في الأحوال التالية: 1- إذا كان التحكيم يجري في فرنسا. 2- إذا اتفق الأطراف على إخضاع التحكيم لقانون الإجراءات الفرنسي. 3- إذا خول الأطراف صراحة المحاكم الفرنسية الاختصاص بالفصل في المُنازعات المُتعلقة بإجراءات التحكيم. 4- عندما يتعرض أحد الأطراف لخطر إنكار العدالة"[1]. وإذا كانت المادة 2/1493 من قانون المُرافعات خولت رئيس المحكمة الابتدائية لمدينة باريس Paris بالاختصاص فقط بالحالات التي يثور فيها مُنازعة حول تشكيل محكمة التحكيم، فإن صدر المادة 1505 يُحدد فقط بأن رئيس المحكمة الابتدائية لمدينة باريس Paris هو قاضي الدعم بالنسبة لإجراءات التحكيم، دون أن يُشير إلى اختصاصاته حول تشكيل محكمة التحكيم. ولا يتعلق الأمر بنسيان أو سوء تقدير من واضعي نصوص المرسوم الجديد. إذْ إن هؤلاء قدروا أن مجالات اختصاص قاضي الدعم كانت ثابتة ومُبينة بصورة كافية في مجال التحكيم الداخلي. ولهذا؛ لم يكن ضروريا تعدادها في مجال التحكيم الدولي. وعلاوة على ذلك؛ فإن المادة 1506 لا تحظر تطبيق المواد 1452- 1458؛ التي تُعطي الاختصاص؛ في مجال التحكيم الداخلي، لقاضي الدعم للتدخل في مسألة تشكيل محكمة التحكيم، والمُنازعات المُتعلقة برد المُحكم، وعزله، وامتناعه عن أداء المُهمة، والموانع التي تعوقه عن أدائها. أيضا؛ المادة 1506 لا تمنع تطبيق المادة

(1) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
En matière d'arbitrage international, le juge d'appui de la procédure arbitrale est, sauf clause contraire, le président du tribunal de grande instance de Paris lorsque: 1° L'arbitrage se déroule en France ou 2° Les parties sont convenues de soumettre l'arbitrage à la loi de procédure française ou 3° Les parties ont expressément donné compétence aux juridictions étatiques françaises pour connaître des différends relatifs à la procédure arbitrale ou 4° L'une des parties est exposée à un risque de déni de justice.

2/1463 المُتعلقة باختصاص قاضي الدعم في مسألة الأمر بتمديد ميعاد التحكيم.

ويُلاحظ؛ في ضوء ما تقدم، أن اختصاصات قاضي الدعم؛ في مجال التحكيم الدولي، زادت في ضوء أحكام المرسوم الجديد. إذْ يُمكن لهذا القاضي؛ كما كان في السابق، التدخل في مسائل المُنازعات المُتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم، وأيضا في مسائل تمديد ميعاد التحكيم، وكذلك في المُنازعات المُتعلقة بامتناع المُحكم عن أداء المُهمة، والموانع التي تعوقه عن أدائها، وعزله، ورده. وهذا التوسع في اختصاص قاضي الدعم يشهد بفاعلية تدخله في مجال التحكيم عموما، وتُساهم هذه الفاعلية في جاذبية موقع مدينة باريس Paris كمكان للتحكيم.

وعلاوة على ما تقدم؛ كانت المادة 2/1493 تنص على اختصاص قاضي الدولة في حالتين فقط؛ هما: 1- إذا كان التحكيم يجري في فرنسا. 2- إذا اتفق الأطراف على تطبيق قانون الإجراءات الفرنسي. وبعد المرسوم الجديد نجد المادة 1505 تنص على اختصاص قاضي الدعم بهاتين الحالتين وزادت عليهما حالتين؛ هما: 1- إذا خول الأطراف صراحة المحاكم الفرنسية الاختصاص بالفصل في المُنازعات المُتعلقة بإجراءات التحكيم. 2- عندما يتعرض أحد الأطراف لخطر إنكار العدالة. وكما جاء في تقرير رئيس الوزراء فإن هذه الإضافة تشهد وتدعم فكرة أن قانون التحكيم الفرنسي مُنفتح على الخارج ويتسم بالعالمية[1].

وإدراج حالة إنكار العدالة ضمن اختصاصات قاضي الدعم يُعد تعزيزا لأحد الأحكام الكبرى لمحكمة النقض الفرنسية في مجال التحكيم الدولي[2]، الذي أيدته أحكام أخرى لذات المحكمة كرست بموجبها استقلال قانون التحكيم الدولي الفرنسي بالنسبة للقوانين الأجنبية الأُخرى[3]. وحينما نصت المادة 1505 على اختصاص

---

(1) أُنظر:
Rapport au Premier ministre, relatif au décret n. 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage, JORF n. 0011 du 14 janvier 2011 page 773 s.

(2) حيث قضت باختصاص القاضي الفرنسي باعتباره قاضيا لدعم إجراءات التحكيم، وذلك طالما أن الأطراف تعرضوا لإنكار العدالة. وتطبيقا لذلك، أُنظر:
Cass. 1re civ., 1er févr. 2005: D. 2005, 2727, note S. Hotts.

(3) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

قاضي الدعم الفرنسي في حالة تعرض الخصوم لإنكار العدالة لم تشترط لهذا الاختصاص وجود صلة من أي نوع بين النزاع وبين فرنسا. وبذلك؛ يكون المرسوم الجديد كرس الطابع العالمي لقانون التحكيم الدولي الفرنسي؛ والذي كان بدايته بموجب المرسوم رقم 500 لسنة 1981 ولكنه لم يكن يُفصح عن هذا الطابع العالمي بما فيه الكفاية.

المطلب الثالث

القواعد المُتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها

83- الإبقاء على نظام الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي: عندما صدر المرسوم رقم 500 لسنة 1981 فقد تبنى قواعد جديدة تتعلق بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي. وتعرضت هذه القواعد للنقد من جانب العديد من الفقه[1]. وفحوى هذا النقد أنه لا يوجد ما يدعو للأخذ بنظام الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي؛ طالما أن المُشرع يُساوي بين هذه الأحكام وأحكام التحكيم الداخلي وأن هذا النوع الأخير من الأحكام لا يوجد نظام للاعتراف به[2]. ومُساواة المُشرع بين نوعي أحكام التحكيم تُستفاد مما كانت تنص عليه المادة 1500 من أنه في مجال التحكيم الدولي: " تُطبق أحكام المواد 1476- 1479 "[3]، والخاصة بالتحكيم الداخلي. وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المادة 1476 تنص على أن: " حكم التحكيم يحوز؛ بمُجرد صدوره، حُجية الأمر المقضي بالنسبة للمُنازعة التي فصل فيها "[4].

Cass. civ., 1re, 29 juin 2007: Rev. arb. 2007, 507, rapport J.-P Ancel, note E. Gaillard.

(1) انظر:

T. MOUSSA: L'exequatur des sentences arbitrales internationales, Gaz. pal. 1992, p. 275- J. PAULSON: L'exécution des sentences arbitrales dans le monde de demain, Rev. arb. 1998, p. 637.

(2) أُنظر:

P. BELLET et MEZGER: L'arbitrage international dans le nouveau code de procédure civile, Rev. crit. DIP 1981, p. 641.

(3) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Les dispositions des articles 1476 à 1479 sont applicable.

(4) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

ومؤدى ذلك أن حكم التحكيم؛ سواء أكان داخليا أم دوليا، يحوز حُجية الأمر المقضي بالنسبة للمسألة التي فصل فيها[1].

ورغم الانتقادات التي تعرض لها نظام الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية، فقد أبقى المُشرع على هذا النظام بعد صدور المرسوم رقم 48 لسنة 2011. إذْ نجد المادة 1514 من قانون المُرافعات تنص على أنه في مجال التحكيم الدولي: " أحكام التحكيم يُعترف بها وتُنفذ في فرنسا إذا أثبت وجودها من يتمسك بها وكان هذا الاعتراف أو التنفيذ لا يتعارض مع النظام العام الدولي بشكل واضح "[2]. وسبب الإبقاء على نظام الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية يرجع إلى أمرين؛ هُما: الأمر الأول: أن الواقع العملي؛ في ظل المرسوم 500 لسنة 1981، لم يكشف عن مشاكل خاصة بشأن مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية. الأمر الثاني: قدر واضعو المرسوم رقم 48 لسنة 2011 أن الاعتراف بحكم تحكيم دولي؛ كما هو الحال بالنسبة للأحكام الأجنبية، يُمكن أن يثور عرضا أثناء سير الإجراءات القضائية وأن هذا الاعتراف يجب إيجاد نظام قانوني لحله[3].

84- توضيح قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الدولي: المرسوم رقم 48 لسنة

La sentence arbitrale a, dès qu'elle est rendue, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche.

وهي مُطابقة تماما لنص المادة 1484 من قانون المُرافعات الحالي.

(1) وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن الأمر بالتنفيذ لا يُغير شئ في حكم التحكيم الدولي الذي يدخل في النظام القانوني الفرنسي كما هو مُنذ صدوره. وهكذا؛ فإن العملة المُختارة من الأطراف كعملة لسداد ما يُحكم به ضد أحدهما لا يُمكن رفضها. وتطبيقا لذلك، أُنظر:

TGI Nanterre JEX, 11 mars 2002: Rev. arb. 2004, p. 103, note Libchaber.

(2) وتنص هذه المادة على أن: وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les sentences arbitrales sont reconnues ou exécutées en France si leur existence est établie par celui qui s'en prévaut et si cette reconnaissance ou cette exécution n'est pas manifestement contraire à l'ordre public international.

(3) أُنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 186.

2011 لم يُحدث تعديلا جوهريا في النظام الإجرائي لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي. ومع ذلك؛ تجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم، وعلى خلاف الوضع السابق، أورد صراحة في المادة 1/1516 من قانون المُرافعات النص على اختصاص المحكمة الابتدائية في مدينة باريس Paris بالفصل في طلب الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في الخارج[1]. وهذا النص يُعد تعزيزا لقضاء سابق في هذا المجال[2]، وبذلك قرب النص جزء كبيرا من مُنازعات التحكيم من المحكمة الابتدائية في مدينة باريس Paris. وهذه الإرادة وجدت لها تبريرا أساسيا في الرغبة في أن يكون القضاء في مجال التحكيم الدولي موحدا ومُتسقا مع بعضه؛ وذلك بقصد الإبقاء على الجاذبية التي يُحدثها موقع مدينة باريس Paris في مجال التحكيم الدولي.

المطلب الرابع

توضيح وتعديل القواعد المُتعلقة بطُرق الطعن

85- تمهيد: قبل إصدار المرسوم رقم 48 لسنة 2011 كانت المواد 1501- 1507 من قانون المُرافعات تضع تنظيما لطُرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي

(1) إذْ تنص هذه الفقرة على أن: " حكم التحكيم لا يقبل التنفيذ الجبري إلا بموجب أمر بالتنفيذ يصدر من المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرتها الحكم أو من المحكمة الابتدائية لمدينة باريس متى كان الحكم صدر في الخارج ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur émanant du tribunal de grande instance dans le ressort duquel elle été rendue ou du tribunal de grande instance de Paris lorsqu'elle a été rendue à l'étranger.

(2) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 10 juill. 1992: Rev. arb. 1994, note P. Level- CA Paris, 22 sept. 1995: Rev. arb. 1996, 100, note Gaillard- CA Paris, 1re C, 22 févr. 2001: D. 2001, inf. rap. 978.

وجاء في الحكم الأخير أنه رغم أن المادة 1500؛ الخاصة بالتحكيم الدولي، تُحيل إلى الأحكام الواردة في المادة 1477؛ المُتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي، إلا أنه في مجال الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي لا تُطبق قاعدة الاختصاص المحلي المنصوص عليها في هذه المادة الأخيرة؛ والتي تجعل الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرتها الحكم. ومن ثم؛ في التحكيم الدولي، يُمكن للطرف اختيار رفع طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم أمام رئيس المحكمة الابتدائية لمدينة باريس Paris.

دون تمييز بين ما إذا كان الحكم صدر في الخارج أو في فرنسا. ونتيجة لذلك؛ كانت هذه الأحكام أقل وضوحا ولم تكن مفهومة إلا لدائرة ضيقة من المُتخصصين في القانون الفرنسي للتحكيم[1]. وبصدور المرسوم المذكور أعلاه تبني المُشرع فكرة التمييز بين ما إذا كان حكم التحكيم الدولي صدر في فرنسا أو في الخارج، وهذا الأمر ساعد في توضيح نظام طُرق الطعن في مجال التحكيم الدولي.

86- تعديل طُرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي الصادرة في فرنسا: بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في فرنسا فإن الطريق الوحيد للطعن على حكم التحكيم هو الطعن بالبُطلان المنصوص عليه في المادة 1518 من قانون المُرافعات[2]. ومن ثم؛ لا يُمكن إقامة الطعن بالبُطلان إلا استنادا لأحد الأسباب المُحددة بصورة حصرية في المادة 1520 من ذات القانون. وهذا الوضع لا يختلف عما كان عليه الحال قبل صدور المرسوم الجديد. ومع ذلك؛ استحدث المُشرع حكما جديدا استوحاه من التشريعات الأجنبية. ومؤدى هذا الحكم هو ما خوله المرسوم للأطراف؛ إذا اتفقوا على ذلك صراحة، من إمكانية التخلي عن الطعن بالبُطلان، مع النص؛ في هذه الحالة، على أنه يُمكن للأطراف دائما رفع استئناف عن الأمر بالتنفيذ استنادا لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 1520، (م 1/1522، 2 مُرافعات) [3]. ولا ريب أن الحكم المُستحدث تبناه المُشرع تعبيرا عن حقيقة واقعية

---

(1) أُنظر:
E. GAILLARD: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1072- J. BEGUIN: La logique du régime des voies de recours en matières d'arbitrage commercial international in Mélanges Houin 1995, 241- S. JARVIN: Les discisions de procédures des arbitres peuvent elles l'objet d'un recours juridictionnel? Rev. arb. 1998, 611.

(2) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
La sentence rendue en France en matière d'arbitrage international ne peut faire l'objet que d'un recours en annulation.

(3) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Par convention spéciale, les parties peuvent à tout moment renoncer expressément au recours en annulation. Dans ce cas, elles peuvent toujours faire appel de l'ordonnance d'exequatur pour l'un des motifs prévus à l'article 1520.

مؤداها أن مبدأ مُراقبة صحة حكم التحكيم الدولي تحدث في حالة طلب تنفيذه.

وكما كان الحال في السابق؛ نص المُشرع على أن الأمر الذي يمنح التنفيذ لا يقبل الطعن بأي طريق، ومع ذلك نص المُشرع على أن الطعن بالبُطلان على حكم التحكيم يستوجب بقوة القانون الطعن في الأمر الذي فصل في طلب التنفيذ، (م 2/1524 مُرافعات) [1]. وفي المُقابل؛ كما في مجال التحكيم الداخلي، نجد المادة 1/1523 تُخول الأطراف إمكانية رفع استئناف ضد الأمر الذي رفض التنفيذ[2]. وهذا يسمح لمحكمة الاستئناف الفصل في حالات بُطلان حكم التحكيم الواردة في المادة 1520.

87- طُرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخارج: لم يتضمن المرسوم رقم 48 لسنة 2011 أي تعديل بشأن طُرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخارج. فيُمكن للأطراف الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم الذي يفصل في الاعتراف أو في تنفيذ حكم التحكيم. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 1/1525 من قانون المُرافعات بالقول: " القرار الذي يفصل في طلب الاعتراف أو الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في الخارج يقبل الاستئناف "[3].

88- استحداث الطعن في أحكام التحكيم الدولي بطُرق الطعن غير العادية: على خلاف الوضع قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011، فتح المُشرع طريق الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام التحكيم الدولي. ويُستفاد ذلك من المادة 1506 من

---

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
Toutefois, le recours en annulation de la sentence emporte de plein droit, dans les limites de la saisine de la cour, recours contre l'ordonnance du juge ayant statué sur l'exequatur ou dessaisissement de ce juge.

(2) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
La décision qui refuse la reconnaissance ou l'exequatur d'une sentence arbitrale internationale rendue en France est susceptible d'appel.

(3) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:
La décision qui statue sur une demande de reconnaissance ou d'exequatur d'une sentence arbitrale rendue à l'étranger est susceptible d'appel.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قانون المُرافعات التي تُحيل إلى بعض المواد المُتعلقة بالتحكيم الداخلي وانطباقها على التحكيم الدولي. وهذا يتضح من مُطالعة المادة 1506-5؛ والتي تنص على أنه: " ما لم يتفق الأطراف على خلافه وبمُراعاة أحكام هذا الباب، تنطبق على أحكام التحكيم الدولي المواد: 1-... 2-... 3-... 4-... 5- 1/1502، 2، و 1503 المُتعلقة بطُرق الطعن الأخرى غير الاستئناف والطعن بالبُطلان "[1]. وبالرجوع إلى المادة 1/1502، 2 يتبين أنها تُنظم طريق الطعن بالتماس إعادة النظر ضد حكم التحكيم الداخلي؛ وتنص على أنه: " يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر ضد حكم التحكيم في الحالات المنصوص عليها بالنسبة للأحكام القضائية في المادة 595 وبالشروط المنصوص عليها في المواد 594، 596، 597، و 601- 603. ويُرفع الطعن أمام محكمة التحكيم "[2].

وبذلك يكون المرسوم الجديد أتاح للأطراف؛ في مجال التحكيم الدولي، سلوك طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام محكمة التحكيم. وفي المُقابل؛ تجدر الإشارة إلى أن المادة 1506 لا تُحيل إلى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 1502؛ مما يعني عدم انطباق حكم هذه الفقرة في مجال التحكيم الدولي. والفقرة المذكورة تنص على أنه: " ومع ذلك؛ إذا تعذر انعقاد محكمة التحكيم من جديد، فإن الطعن بالالتماس يُرفع أمام محكمة الاستئناف المُختصة بالفصل في الطعون الأخرى ضد حكم التحكيم "[3]. وعدم جواز تطبيق حكم هذه الفقرة؛ في مجال التحكيم الدولي،

كلية الحقوق

(1) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

A moins que les parties en soient convenues autrement et sous réserve des dispositions du présent titre, s'appliquent à l'arbitrage international les articles: 1° … 2° … 3° … 4° … 5° 1502 (alinéas 1 et 2) et 1503 relatifs aux voies de recours autres que l'appel et le recours en annulation.

(2) وتجري عبارة المادة 1/1502، 2؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le recours en révision est ouvert contre la sentence arbitrale dans les cas prévus pour les jugements à l'article 595 et sous les conditions prévues aux articles 594, 596, 597 et 601 à 603. Le recours est porté devant le tribunal arbitral.

(3) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

يُبرره أنه لا يستقيم اللجوء لقضاء الدولة في مثل هذه الحالات.

89- تعديل مواعيد الطعن في أحكام التحكيم الدولي ومواعيد تنفيذها مُعجلا: قبل صدور المرسوم رقم 48 لسنة 2011 كانت المادة 1505 من قانون المُرافعات تسمح بقبول الطعن بالبُطلان ضد حكم التحكيم الدولي مُنذ النُطق به، وأن هذا الطعن يكون غير مقبول إذا لم يُرفع خلال شهر من الإخطار بالحكم مُذيلا بالأمر بالتنفيذ[1]. وبذلك بدء سريان انقضاء ميعاد الطعن كان يتأخر حتى وقت الإخطار بالحكم مُذيلا بالأمر بالتنفيذ. ولا شك أن هذا الأمر لا يتماشى مع فلسفة نظام التحكيم التي ترمي إلى سرعة حصول الأطراف على حكم تحكيم مُستقر.

ولهذا؛ بعد صدور المرسوم الجديد عمد المُشرع إلى تلافي الوضع السبق. فنجد المادة 2/1519 من قانون المُرافعات تُقرر أن الطعن بالبُطلان ضد حكم التحكيم الدولي؛ كما هو الوضع بالنسبة لحكم التحكيم الداخلي، يكون جائزا مُنذ النُطق به، ولا يُقبل بمرور ميعاد شهر على إخطاره[2]. ومن ثم؛ فإن بدء سريان انقضاء ميعاد الطعن يكون من إخطار حكم التحكيم دون حاجة لأن يكون هذا الحكم تم الأمر بتنفيذه. وهذا التعديل يرمي إلى حث أطراف التحكيم على أن يكونوا أكثر يقظة.

أيضا؛ بموجب المرسوم الجديد استحدث المُشرع حكما يرمي إلى ضمان التنفيذ السريع لأحكام التحكيم الدولي. وتجسيدا لذلك؛ نصت المادة 1/1526 من قانون المُرافعات على أن الطعن ضد حكم التحكيم الدولي لا يوقف التنفيذ[3]. أي

Toutefois, si le tribunal arbitral ne peut à nouveau être réuni, le recours est porté devant la cour d'appel qui eût été compétente pour connaître des autres recours contre la sentence.

(1) وتطبيقا لذلك، أُنظر:

CA Paris, 22 févr. 1996: Rev. arb. 1997, 83, obs. Derains.

(2) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Ce recours est recevable dès le prononcé de la sentence. Il cesse de l'être s'il n'a pas été exercé dans le mois de la notification de la sentence.

(3) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le recours en annulation formé contre la sentence et l'appel de l'ordonnance ayant accordé l'exequatur ne sont pas suspensifs.

أن أحكام التحكيم نافذة مُعجلا بقوة القانون. ولما كان هذا التنفيذ المُعجل قد يترتب عليه نتائج قد يصعب تداركها، فقد خول المُشرع رئيس محكمة الاستئناف إمكانية تنظيم أو وقف تنفيذ حكم التحكيم طالما أن هذا التنفيذ يُمكن أن ينتج عنه ضرر جسيم بحقوق أحد الأطراف. وبذلك؛ يكون المُشرع راعى المُوازنة بين تفعيل نظام التحكيم؛ سواء الداخلي أو الدولي، وبين عدم المساس الجسيم بحقوق الأطراف.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

ويُشير البعض أن المُشرع أخطأ حين أحالت المادة 1506 من قانون المُرافعات إلى المادة 2/1484 من ذات القانون؛ والتي تنص على أنه يُمكن لمحكمة التحكيم الأمر بتنفيذ حكم التحكيم تنفيذا مُعجلا. فالإحالة لا محل لها لأن التنفيذ المُعجل بقوة القانون. ومع ذلك؛ هذا الخطأ من جانب المُشرع لا أثر له من الناحية العملية. فإشارة محكمة التحكيم للتنفيذ المُعجل لا تعدو أن تكون بمثابة التأكيد على حالة قانونية موجودة، أُنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 187.

الخاتمة

إن إكتساب أي قانون لوصف الحداثة يُقاس بمدى قدرته على مواكبة ما يطرأ من تطورات في الواقع دون أن يخضع لتعديلات مُتعاقبة، وفي فترات زمنية مُتقاربة. وقانون التحكيم الفرنسي؛ الذي نظم أحكامه المرسومان 354 لسنة 1980 و 500 لسنة 1981، يُعد من القوانين الرائدة في مجال التحكيم والتي تتسم بالحداثة. فقد تأثرت به قوانين دول عدة، واستمر العمل بأحكامه ما يزيد على ثلاثين عاما دون أن تخضع لتعديلات جوهرية. وخلال هذه الفترة الزمنية طرأت مُستجدات كان للقضاء الفرنسي دور بارز في استمرار القانون المذكور في مُسايرتها؛ وذلك بفضل ما أسبغته أحكام المحاكم من تفسيرات، وما شيدته من مبادئ في مجال التحكيم؛ سواء الداخلي أو الدولي.

ومع ذلك؛ لم يكن من المقبول الاستمرار في العمل بقانون أضحى يتسم بالطابع القضائي بشكل ملحوظ. ولهذا؛ أراد المُشرع الفرنسي؛ بموجب المرسوم رقم 48 لسنة 2011، أن يُقنن ما استقرت عليه أحكام القضاء من مبادئ، وأن يوضح القواعد التي يثور بشأنها بعض الصعوبات في التطبيق، ويستحدث ما يتماشى مع ما تأخذ به القوانين الأجنبية الحديثة. ويُعد المرسوم المذكور تقدما ملحوظا لنظام التحكيم الفرنسي؛ سواء الداخلي أو الدولي، حيث طور نظامه القانوني وحرره من بعض القيود في مواضع كثيرة؛ وذلك في إطار المُحافظة على الدور الأساسي للتحكيم والإبقاء على أصالته القائمة على المرونة والاستقرار، وهي ذات الروح العامة التي كان يتمتع بها القانون السابق. وانطلاقا من ذلك؛ جاءت أحكام المرسوم الجديد تكشف عن الرغبة في تيسير اللجوء إلى التحكيم، وتعزيز جاذبية مدينة باريس Paris كمكان لمباشرة إجراءاته؛ وذلك في ظل أجواء التنافس الشديد بين الدول حول جذب التحكيم الدولي فوق أراضيها.

نتائج الدراسة: بعد أن فرغنا من تناول مُجمل التطورات الجديدة التي جاء بها المرسوم رقم 48 لسنة 2011 في مجال التحكيم، يُمكن أن نوجز ما كشفت عنه تلك الدراسة من نتائج؛ وذلك على النحو الآتي:

أولا: في مجال التحكيم الداخلي: بوسعنا القول أن أهم ما تضمنه المرسوم

الجديد؛ في هذا الصدد، يتمثل في الآتي:

(1)- أدرج المُشرع شرط ومُشارطة التحكيم في التعريف العام لاتفاق التحكيم، (م 1442 مُرافعات)، ووحد بينهما من حيث تطلب الكتابة، وخفف بعض القيود الإجرائية المُتعلقة بالتحكيم الداخلي؛ فاتفاق التحكيم- شرطا أو مُشارطة- يُمكن أن ينتج من تبادل المُكاتبات أو من مُستند تمت الإشارة إليه في العقد الأصلي، (م 1443 مُرافعات). وتُعد هذه المادة تطورا جديدا من حيث أنها تسمح باستخلاص اتفاق التحكيم؛ سواء أكان شرطا أو مُشارطة، عن طريق الإحالة، ولم يعد هذا الاستخلاص قاصرا على شرط التحكيم كما كان عليه الوضع من قبل. أيضا؛ وعلى عكس الوضع في القانون السابق، عدم تعيين المُحكم لا يترتب عليه بُطلان اتفاق التحكيم، (م 1444 مُرافعات). ولمواجهة حالة عدم تعيين المُحكم في اتفاق التحكيم فقد وضع المُشرع حلولا احتياطية تضمنتها المواد: 1451- 1454 مُرافعات.

(2)- أكد المُشرع على مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، (م 1447 مُرافعات)، وتوسع في امتداد اتفاق التحكيم بالنسبة لمجموعة العقود، (م 1442 مُرافعات). وهذا التوسع هو تكريس لقضاء سابق في مجال التحكيم الدولي. كما خفف المُشرع من شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي؛ حيث يُمكن الأمر بهذا التنفيذ على صورة الحكم، (م 1/1487 مُرافعات)، دون اشتراط أن يكون التأشير بهذا الأمر على أصل الحكم كما كان عليه الوضع من قبل. والحل الذي أوردته المادة السابقة كان معمولا به في مجال التحكيم الدولي، (م 1/1499 مُرافعات، قبل المرسوم 48 لسنة 2011). والوضع الجديد يعمل أيضا على تخفيف عبء احتفاظ قلم الكتاب بأصول أحكام التحكيم وتفادي ما قد تتحمله الدولة من أعباء مالية في حالة فقدان أصل الحكم أثناء تداوله بين أقسام وإدارات المحكمة. ومن ناحية أخرى؛ قنن المُشرع ما كانت تجري عليه أحكام القضاء من أنه يُمكن رفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إذا كان يُخالف النظام العام بشكل واضح، (م 1488 مُرافعات).

(3)- خفف المُشرع من القيود المُتعلقة بإخطار حكم التحكيم؛ فسمح للأطراف بمزيد من الحرية بخصوص كيفية الإخطار. فيُمكن القيام بالإخطار عن

طريق الإعلان ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، (م 1/1484 مُرافعات). وقد يتفق هؤلاء على أن يكون الإخطار عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول، أو بالبريد الإلكتروني. وهذا التحرر في مجال طرق الإخطار ينعكس إيجابا على المواعيد التي يجب خلالها مُباشرة الطعن ضد الحكم.

(4)- استحدث المُشرع مبدأ الترابط أو عدم التناقض، (م 1446 مُرافعات). وفحوى هذا المبدأ أنه دفع إجرائي مخصص كجزاء للتناقض في سلوك أحد الأطراف. فالطرف يتقيد بسلوكه السابق؛ حيث يمتنع عليه بعد هذا السلوك التمسك بادعاء جديد يتناقض مع سلوكه السابق. واستحداث هذا المبدأ هو تقنين لقضاء سابق.

(5)- أكد المُشرع على مبدأ الاختصاص بالاختصاص؛ سواء في جانبه السلبي، (م 1/1448 مُرافعات)، أو جانبه الإيجابي، (م 1465 مُرافعات). والجديد أن المادة 1/1448 اشتملت على صياغة موحدة تجمع كل الحالات التي يُطرح فيها النزاع أمام قاضي الدولة؛ سواء قبل أو بعد عرضه أمام محكمة التحكيم، وتوسع المُشرع في فروض استعادة قاضي الدولة لاختصاصه عند عدم قابلية اتفاق التحكيم للتطبيق.

(6)- عزز المُشرع سُلطة محكمة التحكيم وذلك بتأكيده على الطبيعة القضائية للتحكيم؛ حيث استبدل مصطلح محكمة التحكيم باصطلاح المُحكم، وتأكيده على الطبيعة القضائية لكل إجراءات التحكيم؛ حيث قرر أنه وإن كانت محكمة التحكيم تتحرر من القواعد الإجرائية التي تتقيد بها محاكم الدولة، إلا أنه في جميع الأحوال تسري على خصومة التحكيم المبادئ العامة الموجهة للقضية والمبينة في المواد 4- 10، 1/11، 2/12، 3، 13- 21، 1/23، (م 1/1464 مُرافعات). أيضا؛ أعاد المُشرع التأكيد على السُلطة القضائية الكاملة لمحكمة التحكيم، وتوسع في نطاق هذه السُلطة. فإذا كان أحد الأطراف يحوز دليل إثبات فيُمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتقديمه بالكيفية التي تُحددها ولو بالغرامة التهديدية عند الاقتضاء، (م 3/1467 مُرافعات). وخول المُشرع محكمة التحكيم سُلطة أن تأمر أحد الأطراف؛ بالشروط التي تُحددها ولو بالغرامة التهديدية عند الاقتضاء، بأي إجراء تحفظي أو وقتي تُقدر ضرورته، وفي جميع الأحوال يختص

قضاء الدولة وحده بالحجز التحفظي والتأمينات القضائية، (م 1/1468 مُرافعات). وما ورد في المادتين 3/1467، 1/1468 يسري على التحكيم الدولي ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك؛ وهذا ما يُستفاد من المادة 1506 من قانون المُرافعات.

أما إذا كان هناك اتفاق تحكيم ولم تكن محكمة التحكيم قد تشكلت بعد وكان هناك حاجة لإجراء وقتي أو تحفظي فيُمكن لأحد الأطراف اللجوء إلى إحدى محاكم الدولة لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الوقتية أو التحفظية مع مراعاة القواعد التي تحكم الحجز التحفظي والتأمينات القضائية، ويُقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة التجارية، الذي يفصل في طلب إجراء التحقيق في ضوء الشروط المنصوص عليها في المادة 145، ويفصل أيضا في حالة الاستعجال في طلب الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يطلبها أطراف التحكيم، (م 1449 مُرافعات).

(7)- تبنى المُشرع ما كانت تتجه إليه أحكام القضاء من تشدد بخصوص حالات رد المُحكم. إذْ يتعين على المُحكم قبل قبول المُهمة أن يكشف عن أي ظرف من شأنه التأثير على استقلاله أو حياده، كما يتعين عليه أن يكشف عن أي ظرف من ذات الطبيعة ينشأ بعد قبوله مُهمته، (م 1/1456 مُرافعات). وهذه المادة تفرض على المُحكم التزاما أشمل وأوسع وأشد صرامة مما كان يتطلبه منه المُشرع من قبل؛ وهو مُجرد إخطار الأطراف بما قد يتوافر فيه من أسباب الرد. كما أن المادة الجديدة تفرض التزاما على المُحكم يستمر طوال سير الخصومة؛ وسواء أكان التحكيم بالقانون أو مع التفويض بالصُلح. والأحكام الخاصة بواجبات والتزامات المُحكم في أداء مُهمته في التحكيم الداخلي؛ والمنصوص عليها في المواد 1456- 1458 من ذات القانون، تسري على التحكيم الدولي، (م 1506 مُرافعات).

(8)- عدل المُشرع الأحكام الخاصة بعزل المُحكم؛ فلا يُمكن إجراء هذا العزل إلا بناء على رضاء جميع الأطراف، وفي حالة عدم الإجماع يتم العزل وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 1456، (م 1458 مُرافعات). ومُفاد المادة 1456 أنه في حالة الخلاف حول الإبقاء على المُحكم يتم تسوية المُشكلة عن طريق الالتجاء إلى الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص يتولى قاضي الدعم الفصل في المُشكلة، ويُعرض الخلاف خلال شهر

من تاريخ الكشف عن الواقعة القانونية الموجبة للعزل. واستجابة لدواعي السرعة جعل المُشرع الاختصاص بمسألة رد وتنحي المُحكم للشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص كان الاختصاص لقاضي الدعم، (م 3/1456 مُرافعات). أيضا؛ عدل المُشرع القواعد المُتعلقة بموانع واعتزال المُحكم، فقرر أنه ما لم يوجد شرط مُخالف تقف خصومة التحكيم في حالة وفاة، أو وجود مانع، أو تنحي، أو اعتزال، أو رد، أو عزل أحد المُحكمين، وذلك حتى يقبل مُهمته المُحكم الذي يُعين مكانه، (م 1/1473 مُرافعات)، ولم يجعل المُشرع من توافر حالة من الحالات المذكورة سببا لانقضاء الخصومة كما كان عليه الوضع من قبل. ونتيجة لذلك؛ إذا توافرت حالة من الحالات الواردة في المادة سالفة الذكر فذلك لا يسمح للأطراف بإعادة تشكيل محكمة التحكيم. والقاعدة الجديدة تعمل على الاقتصاد في الوقت والمال. فلا جدوى من تشكيل محكمة تحكيم جديدة؛ حيث يكون أعضاء المحكمة السابقة على دراية بملف الدعوى ويُمكنهم إحاطة المُحكم الجديد بمجمل هذا الملف المطروح على محكمة التحكيم.

(9)- وضح المُشرع القواعد المُتعلقة بمواعيد التحكيم. ففي ظل الوضع الحالي تتشكل محكمة التحكيم من وقت قبول المُحكم أو المُحكمين للمُهمة المُسندة إليهم، ومن هذا التاريخ تختص محكمة التحكيم بالنزاع، (م 1/1456 مُرافعات). وهذه المادة هي توضيح لأحكام قضائية سابقة مؤداها أن محاكم الدولة لا تختص بالإجراءات الوقتية أو التحفظية بعد تشكيل محكمة التحكيم. أيضا؛ ميعاد التحكيم يتحدد بستة أشهر تبدأ من تاريخ اختصاص محكمة التحكيم بالنزاع ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، (م 1/1463 مُرافعات).

(10)- عدل المُشرع نظام طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي؛ حيث عكس المبدأ الذي وفقا له يعد الاستئناف الطريق العام للطعن في حكم التحكيم. ففي الوضع الحالي حكم التحكيم لا يقبل الاستئناف ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، (م 1489 مُرافعات). وبهذا النص جعل المُشرع الطعن بالبُطلان هو المبدأ العام المقبول الآن، ما لم يتفق الأطراف صراحة على جواز الطعن بالاستئناف. وهذا التعديل يُشكل تقدما كبيرا في مجال التحكيم الداخلي؛ حيث يُعد استجابة للواقع العملي الذي يتفق مع جوهر نظام التحكيم.

(11)– أعاد المُشرع صياغة الأحكام الخاصة بالأمر بالتنفيذ التي كانت تنص عليها المادة 1488، وأوردها في المادة 1499. ومُفاد هذه المادة أن الأمر الذي يمنح التنفيذ لحكم التحكيم لا يقبل الطعن بأي طريق. ومع ذلك؛ الاستئناف أو الطعن بالبُطلان في حكم التحكيم يترتب عليه وبقوة القانون؛ وفي حدود ما هو مطروح أمام المحكمة، الطعن في أمر القاضي الذي فصل في طلب الأمر بالتنفيذ أو استنفاد ولاية هذا القاضي. أما الأمر الذي يرفض التنفيذ فيُمكن الطعن عليه بالاستئناف خلال شهر من تاريخ إعلانه، وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف؛ بناء على طلب أحد الأطراف، في الاستئناف أو في الطعن بالبُطلان المقدم ضد حكم التحكيم إذا كان ميعاد مُباشرة الطعن لم ينقض، (م 1500 مُرافعات). وهذه المادة تكاد تتطابق مع ما كانت تنص عليه المادة 1489 قبل المرسوم، مع تحسين في أسلوب الصياغة.

(12)– عدل المُشرع نظام طُرق الطعن غير العادية في أحكام التحكيم الداخلي. إذْ المادة 1502 من قانون المُرافعات أجرت تعديلا لنظام الطعن بالتماس إعادة النظر على حكم التحكيم الداخلي من ناحيتين: فمن ناحية: لم يسلك المُشرع أسلوب الإحالة إلى كل نصوص نظام الطعن بالتماس إعادة النظر المُقررة بالنسبة للأحكام القضائية على نحو ما كان يُفهم من المادة 1491، وإنما اقتصر على الإحالة للمواد المُفيدة في مجال التحكيم. والإحالة الواردة في المادة 1/1502 لا تشمل المادة 593؛ والتي تتطلب أن يكون الحكم نهائيا حتى يُمكن الطعن عليه بالالتماس. ومن ثم؛ يُمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام التحكيم، رغم أنها لم تحز قوة الأمر المقضي بعد، وذلك خلافا للقواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية بالالتماس؛ والتي تنص عليها المادة 593 من قانون المُرافعات. ومن جهة ثانية: نصت المادة 1502 على أن الطعن بالالتماس ضد أحكام التحكيم يُرفع أمام محكمة التحكيم، وإذا تعذر انعقاد هذه المحكمة من جديد فإن الطعن بالالتماس يُرفع أمام محكمة الاستئناف التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الطعون الأخرى ضد حكم التحكيم.

ودافع المُشرع لإجراء هذه التعديلات أمران: الأمر الأول: ويكمن في الرغبة في تفادي الانتقادات التي وُجهت للمادة 1491 من قانون المُرافعات السابق، والتي

تمثلت في أنها كانت تُحيل إلى كل الأحكام واجبة الإتباع للطعن بالالتماس بالنسبة لأحكام القضاء وهو ما لا داعي له في حالة الطعن بهذا الطريق ضد أحكام التحكيم. الأمر الثاني: ويتمثل في أن المُشرع قدر أن الطعن بالالتماس؛ في ضوء المادة 593، هو طريق طعن يرمي إلى مُراجعة الحكم. ومن ثم؛ ليس هُناك في الواقع ما يُبرر عدم رفع الطعن بالالتماس ضد أحكام التحكيم أمام محكمة التحكيم التي نظرت النزاع، وذلك كما هو معمول به في القواعد العامة عند الطعن بالالتماس في الأحكام القضائية عملا بالمادة 598 من قانون المُرافعات.

(13)- عدل المُشرع مواعيد مُباشرة الطعن في حكم التحكيم؛ فجعل وقت بدء سريان ميعاد انقضاء الطعن يبدأ من وقت الإخطار بالحكم، (م 1/1494 مُرافعات). وهكذا؛ لا حاجة للطرف الذي يقوم بالإخطار إلى الحصول مُسبقا على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم كما كان عليه الوضع من قبل. ومن ناحية أخرى؛ عمد المُشرع إلى وضع مُدة قصيرة لا يُمكن بعدها لجوء الأطراف إلى محكمة التحكيم بطلب تفسير حكم التحكيم، أو تصحيح الأخطاء المادية، أو الفصل فيما أغفلته محكمة التحكيم. فهذه الطلبات لا يُمكن طلبها إلا خلال ميعاد الثلاثة أشهر التالية للإخطار بالحكم. ويجب على محكمة التحكيم إصدار الحكم التصحيحي؛ أو التكميلي، في خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إليها، (م 1/1486، 2 مُرافعات). وتعديل المُشرع لمواعيد التحكيم على النحو السابق يرمي إلى ضمان سرعة حصول الأطراف على حكم تحكيم ذات طابع نهائي في مواعيد قصيرة.

(14)- أكد المُشرع على تعزيز سُلطة قاضي الدولة في مجال التحكيم. إذْ بصدور المرسوم رقم 48 لسنة 2011 كرس المُشرع فكرة قاضي الدعم في النصوص المُتعلقة بإجراءات التحكيم ووسع في سُلطاته. وأكد المُشرع على جعل القاضي المدني هو قاضي الدعم من حيث المبدأ العام، ولم يجعل لرئيس المحكمة التجارية سوى اختصاص مُحتمل بالنسبة لما يثور من مُنازعات تتعلق بتشكيل محكمة التحكيم، (م 1/1459، 2 مُرافعات). وخول المُشرع قاضي الدعم سُلطة التدخل في المُنازعات المُتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم، (م 1451- 1454 مُرافعات)، ورد المُحكم وعزله، (م 3/1456، 1458 مُرافعات)، والموانع التي تحول دون إتمامه لمُهمته، (م 1457 مُرافعات)، وتمديد ميعاد التحكيم، (م 2/1463

ممُرافعات). وأعاد المُشرع صياغة الأحكام التي تُنظم إجراءات مُباشرة قاضي الدعم لسُلطاته والطعن على قراراته وأوردها في المادة 1460 من قانون المُرافعات. ومؤدى هذه المادة أن المُشرع أراد التأكيد على أن تدخل قاضي الدعم يجب أن يكون تعزيزا حقيقيا لعملية التحكيم، وذلك لن يكون إلا من خلال النص على إتباع الإجراءات المُستعجلة عند مُباشرة هذا القاضي لسُلطاته، وأن ما يصدر عنه من أوامر لا يقبل الطعن. ومع ذلك؛ أجاز الطعن بالاستئناف على الأمر الصادر من قاضي الدعم والذي يُقرر فيه أنه لا محل لتعيين المُحكم أو المُحكمين بسبب أن اتفاق التحكيم ظاهر البُطلان أو غير قابل للتطبيق. والجديد في المادة 1460 أنها خولت أحد أعضاء محكمة التحكيم إمكانية أن يطلب من قاضي الدعم الفصل في مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق سُلطاته. وهذه الإمكانية الجديدة تسمح بتفادي وجود خلاف بين أعضاء محكمة التحكيم بخصوص اللجوء إلى قاضي الدعم. والإضافة الجديدة هي تكريس لقضاء سابق بخصوص هذه المسألة.

ثانيا: في مجال التحكيم الدولي: التعديلات التي أوردها المُشرع في هذا المجال استند فيها على مبدأين كبيرين؛ هما: مبدأ حرية التعاقد، ومبدأ عالمية قواعد قانون التحكيم الفرنسي. وسلك المُشرع في هذا الصدد أسلوب التيسير والاختصار. فلم يُكرر أحكام التحكيم الداخلي التي تُطبق على التحكيم الدولي، وإنما تبنى أسلوب الإحالة؛ وذلك على النحو الذي أفصحت عنه المادة 1506 من قانون المُرافعات. ومن ثم؛ لم يتبع المرسوم الجديد ما أوصت به اللجنة الفرنسية للتحكيم من ضرورة تنظيم أحكام التحكيم الدولي في نصوص مُستقلة عن نصوص التحكيم الداخلي. وكانت اللجنة قد بررت توصيتها بأنها تضمن عدم الخلط بين أحكام النصوص؛ وخاصة بالنسبة للقانونيين غير الفرنسيين. غير أن أسلوب الإحالة الذي سلكه المُشرع ونصت عليه المادة 1506؛ من القانون سالف الذكر، يُبدد الخشية التي أشارت إليها اللجنة الفرنسية للتحكيم. إذْ بمُطالعة هذه المادة يسهل استخلاص مجموع الأحكام التي تُطبق على التحكيم الدولي؛ سواء أكان هذا الاستخلاص مُباشرا أو عن طريق الإحالة.

ويُستفاد من المرسوم رقم 48 لسنة 2011 أن المُشرع الفرنسي أخذ بمُجمل الأحكام الأساسية التي كان يتبناها المرسوم رقم 354 لسنة 1980 بالنسبة للتحكيم

الدولي. إذْ تضمنت المادة 1504 من قانون المُرافعات إعادة النص على تعريف التحكيم الدولي. كما أورد المُشرع القواعد الخاصة بتعيين المُحكم أو المُحكمين، وكيفية تعيينهم، (م 1508 مُرافعات)، ونص على الأحكام المُتعلقة بتحديد القواعد التي تحكم إجراءات التحكيم، (م 1509 مُرافعات)، والقواعد التي تُحدد القانون الموضوعي المُنطبق على موضوع النزاع، (م 1/1511 مُرافعات). أيضا؛ انتهز المُشرع مُناسبة إصدار المرسوم الجديد ليؤكد على حقيقة أنه في التحكيم الدولي يجب احترام المبادئ الإجرائية التي تتعلق بالنظام العام الدولي؛ أيا كان القانون الإجرائي الواجب التطبيق، (م 1510 مُرافعات). وحكم هذه المادة استمده المُشرع من المادة 182 من القانون الدولي الخاص السويسري. ويُمكن القول أن التعديلات التي أدخلها المُشرع على قواعد التحكيم الدولي تتمثل في التالي:

(1)- تفادى المُشرع ما كانت تُثيره المادة 1495 من قانون المُرافعات السابق من تساؤلات حول فكرة الخضوع للقانون الفرنسي. فجاءت المادة 1506 من قانون المُرافعات، والتي حلت محل المادة 1495، ولم تتضمن أي إشارة إلى فكرة القانون الفرنسي أو تطبيقه على إجراءات التحكيم الدولي.

(2)- خفف المُشرع من مظاهر الشكلية في إجراءات التحكيم الدولي. ويُستفاد هذا التخفيف من المادة 1506؛ التي وردت ضمن مواد التحكيم الدولي، حيث لم تسلك أسلوب الإحالة العامة إلى نصوص التحكيم الداخلي، وإنما قصرت الإحالة على بعض النصوص ذات الصلة بمسائل التحكيم الدولي. ويُستخلص من ذلك عدم سريان بعض قواعد التحكيم الداخلي على التحكيم الدولي بما يُخفف من مظاهر الشكلية فيه. فلا يسري على التحكيم الدولي قواعد التحكيم الداخلي المُتعلقة بالمسائل التالية: تعريف التحكيم وشروط صحته، وأكدت على ذلك المادة 1507 من قانون المُرافعات؛ حيث قررت أن التحكيم الدولي لا يخضع لأي شرط شكلي. أيضا؛ لا يسري على التحكيم الدولي القواعد الخاصة بشخص المُحكم وعدد أعضاء محكمة التحكيم، وميعاد التحكيم، وأحكام وقف خصومة التحكيم وانقطاعها، ومبدأ سرية التحكيم، وأحكام البُطلان المُتعلق بعدم احترام بيانات حكم التحكيم، والتزام محكمة التحكيم بالفصل في النزاع بأغلبية الأصوات؛ وأكدت على ذلك المادة 3/1513 من قانون المُرافعات. وأخيرا؛ لا يسري على التحكيم الدولي الأحكام

الخاصة باللجوء للمحكمة المُختصة عند تعذر انعقاد محكمة التحكيم, ومجموع الأحكام الخاصة بالأمر بالتنفيذ وطرق الطعن فيه. وهكذا؛ نجد المادة 1506 وما بعدها من قانون المُرافعات وضعت بنيانا مُتكاملا من القواعد، وأتمت ما كان المرسوم رقم 534 لسنة 1980 أعطاه للتحكيم الدولي من قواعد خاصة. ومن ثم؛ فإن الصياغة الجديدة للمرسوم رقم 48 لسنة 2011 هي بمثابة قراءة جيدة لمفهوم وطبيعة التحكيم الدولي.

(3)- خفف المُشرع من شكلية الإجراءات اللاحقة لخصومة التحكيم الدولي. ويتضح هذا التخفيف من خلال ما يلي: (أ)- تخويل الأطراف حُرية تحديد كيفية الإخطار بحكم التحكيم وبالقرار الصادر في طلب الاعتراف به أو في طلب الأمر بتنفيذه، (م 1519، 1522 بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في فرنسا، 1525 بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخارج). ووفقا لهذه المواد يُمكن أن يكون الإخطار عن طريق الإعلان أو بالطريقة التي يتفق عليها الأطراف. وهذا التوجه من المُشرع يُماثل توجهه بالنسبة للإخطار بحكم التحكيم الداخلي. (ب)- كان القانون السابق يستوجب عند طلب الاعتراف بحكم التحكيم الدولي أو طلب تنفيذه تقديم ترجمة لحكم واتفاق التحكيم من مُترجم مُعتمد. وأضاف المرسوم الجديد حكما جديدا مؤداه أنه يُمكن أيضا أن تكون الترجمة بواسطة مُترجم مؤهل أمام السُلطات القضائية أو الإدارية لدى دولة أُخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، أو لدى دولة طرف في الاتفاق حول المجال الاقتصادي الأوروبي، أو في المفوضية السويسرية، (م 1515 مُرافعات). وهذا التوجه يُمثل استجابة لمقتضيات قرار المجلس الأوروبي رقم 44 لسنة 2001 الصادر في 2000/12/22، والمُسمى بنظام بروكسل 1، Bruxelles I، والمُخصص لتسهيل شروط الحصول على قرار الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه.

(4)- توسع المُشرع في اختصاص وسُلطات قاضي الدعم في التحكيم الدولي. وقبل المرسوم 48 لسنة 2011 كانت المادة 1493 من قانون المُرافعات تُخول قاضي الدولة سُلطة التدخل في المُنازعة التي تثور بشأن تشكيل محكمة التحكيم الدولي في حالتين؛ هما: إذا كان التحكيم يجري في فرنسا، وإذا اتفق الأطراف على إخضاع التحكيم لقانون الإجراءات الفرنسي. وبصدور المرسوم سالف

الذكر توسع المُشرع في اختصاص وسُلطات قاضي الدعم في مجال التحكيم الدولي. إذْ وفقا للمادة 1505 فإن رئيس المحكمة الابتدائية لمدينة باريس هو قاضي الدعم بالنسبة لإجراءات التحكيم الدولي في الأحوال التالية: (أ)- إذا كان التحكيم يجري في فرنسا. (ب)- إذا اتفق الأطراف على إخضاع التحكيم لقانون الإجراءات الفرنسي. (ج)- إذا خول الأطراف صراحة المحاكم الفرنسية الاختصاص بالفصل في المُنازعات المُتعلقة بإجراءات التحكيم. (د)- عندما يتعرض أحد الأطراف لخطر إنكار العدالة. وإذا كان صدر المادة 1505 يُحدد فقط بأن رئيس المحكمة الابتدائية لمدينة باريس Paris هو قاضي الدعم بالنسبة لإجراءات التحكيم، دون أن يُشير إلى اختصاصاته حول تشكيل محكمة التحكيم، إلا أن واضعو مشروع المرسوم قدروا أن مجالات اختصاص قاضي الدعم كانت ثابتة ومُبينة بصورة كافية في مجال التحكيم الداخلي. ولهذا؛ لم يكن ضروريا تعداد اختصاصات قاضي الدعم في مجال التحكيم الدولي. وعلاوة على ذلك؛ فإن المادة 1506 لا تحظر تطبيق المواد 1452- 1458؛ التي تُعطي الاختصاص؛ في مجال التحكيم الداخلي، لقاضي الدعم للتدخل في مسألة تشكيل محكمة التحكيم، والمُنازعات المُتعلقة برد المُحكم، وعزله، وامتناعه عن أداء المُهمة، والموانع التي تعوقه عن أدائها. أيضا؛ المادة 1506 لا تمنع تطبيق المادة 2/1463 المُتعلقة باختصاص قاضي الدعم في مسألة الأمر بتمديد ميعاد التحكيم. وهذا التوسع في اختصاص قاضي الدعم يشهد بفاعلية تدخله في مجال التحكيم عموما، وتُساهم هذه الفاعلية في جاذبية موقع مدينة باريس Paris كمكان للتحكيم.

وإدراج حالة إنكار العدالة ضمن اختصاصات قاضي الدعم يُعد تعزيزا لأحد الأحكام الكبرى لمحكمة النقض الفرنسية في مجال التحكيم الدولي، الذي أيدته أحكام أخرى لذات المحكمة كرست بموجبها استقلال قانون التحكيم الدولي الفرنسي بالنسبة للقوانين الأجنبية الأُخرى. وحينما نصت المادة 1505 على اختصاص قاضي الدعم في حالة تعرض الخصوم لإنكار العدالة لم تشترط لهذا الاختصاص وجود صلة من أي نوع بين النزاع وبين فرنسا. وبذلك؛ يكون المرسوم الجديد كرس الطابع العالمي لقانون التحكيم الدولي الفرنسي؛ والذي كان بدايته بموجب المرسوم رقم 500 لسنة 1981 ولكنه لم يكن يُفصح عن هذا الطابع العالمي بما فيه

الكفاية.

(5)- عمل المُشرع على توضيح قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الدولي. وإذا كان المرسوم رقم 48 لسنة 2011 لم يُحدث تعديلا جوهريا في النظام الإجرائي لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، إلا أن هذا المرسوم؛ وعلى خلاف الوضع السابق، أورد صراحة في المادة 1/1516 من قانون المُرافعات النص على اختصاص المحكمة الابتدائية في مدينة باريس Paris بالفصل في طلب الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في الخارج. وهذا النص يُعد تعزيزا لقضاء سابق في هذا المجال، وبذلك قرب النص جزء كبير من مُنازعات التحكيم من المحكمة الابتدائية في مدينة باريس Paris. وهذه الإرادة وجدت لها تبريرا أساسيا في الرغبة في أن يكون القضاء في مجال التحكيم الدولي موحدا ومُتسقا مع بعضه؛ وذلك بقصد الإبقاء على الجاذبية التي يُحدثها موقع مدينة باريس Paris في مجال التحكيم الدولي.

(6)- توضيح وتعديل المُشرع للقواعد المُتعلقة بطُرق الطعن. وقبل إصدار المرسوم رقم 48 لسنة 2011 كانت المواد 1501- 1507 من قانون المُرافعات تضع تنظيما لطُرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي دون تمييز بين ما إذا كان الحكم صدر في الخارج أو في فرنسا. ونتيجة لذلك؛ كانت هذه الأحكام أقل وضوحا ولم تكن مفهومة إلا لدائرة ضيقة من المُتخصصين في القانون الفرنسي للتحكيم.

وبصدور المرسوم المذكور أعلاه تبني المُشرع فكرة التمييز بين ما إذا كان حكم التحكيم الدولي صدر في فرنسا أو في الخارج، وهذا الأمر ساعد في توضيح نظام طُرق الطعن في مجال التحكيم الدولي. وبالنسبة لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في فرنسا فإن الطريق الوحيد للطعن عليها هو الطعن بالبُطلان المنصوص عليه في المادة 1518 من قانون المُرافعات. ومن ثم؛ لا يُمكن إقامة الطعن بالبُطلان إلا استنادا لأحد الأسباب المُحددة بصورة حصرية في المادة 1520 من ذات القانون. وهذا الوضع لا يختلف عما كان عليه الحال قبل صدور المرسوم الجديد. ومع ذلك؛ استحدث المُشرع حكما جديدا استوحاه من التشريعات الأجنبية. ومؤدى هذا الحكم هو ما خوله المرسوم للأطراف؛ إذا اتفقوا على ذلك صراحة، من إمكانية التخلي عن الطعن بالبُطلان، مع النص؛ في هذه الحالة، على أنه يُمكن للأطراف دائما رفع استئناف عن الأمر بالتنفيذ استنادا لأحد الأسباب المنصوص

عليها في المادة 1520، (م 1/1522، 2 مُرافعات). ولا ريب أن الحكم المُستحدث تبناه المُشرع تعبيرا عن حقيقة واقعية مؤداها أن مبدأ مُراقبة صحة حكم التحكيم الدولي تحدث في حالة طلب تنفيذه. وكما كان الحال في السابق؛ نص المُشرع على أن الأمر الذي يمنح التنفيذ لا يقبل الطعن بأي طريق، ومع ذلك نص المُشرع على أن الطعن بالبُطلان على حكم التحكيم يستوجب بقوة القانون الطعن في الأمر الذي فصل في طلب التنفيذ، (م 2/1524 مُرافعات). وفي المُقابل؛ كما في مجال التحكيم الداخلي، نجد المادة 1/1523 تُخول الأطراف إمكانية رفع استئناف ضد الأمر الذي رفض التنفيذ. وهذا يسمح لمحكمة الاستئناف الفصل في حالات بُطلان حكم التحكيم الواردة في المادة 1520.

ولم يتضمن المرسوم رقم 48 لسنة 2011 أي تعديل بشأن طُرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الخارج. فيُمكن للأطراف الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم الذي يفصل في الاعتراف أو في تنفيذ حكم التحكيم. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 1/1525 من قانون المُرافعات بالقول: " القرار الذي يفصل في طلب الاعتراف أو الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في الخارج يقبل الاستئناف ".

(7)- استحداث الطعن في أحكام التحكيم الدولي بطُرق الطعن غير العادية. وعلى خلاف الوضع قبل المرسوم رقم 48 لسنة 2011، فتح المُشرع طريق الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام التحكيم الدولي. ويُستفاد ذلك من المادة 1506 من قانون المُرافعات التي تُحيل إلى بعض المواد المُتعلقة بالتحكيم الداخلي وانطباقها على التحكيم الدولي. ووردت المادة 1/1502، 2 من بين مواد التحكيم الداخلي التي أحالت إليها المادة 1506. وبالرجوع إلى المادة 1/1502، 2 يتبين أنها تُنظم طريق الطعن بالتماس إعادة النظر ضد حكم التحكيم الداخلي. وبذلك يكون المرسوم الجديد أتاح للأطراف؛ في مجال التحكيم الدولي، سلوك طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام محكمة التحكيم. وفي المُقابل؛ تجدر الإشارة إلى أن المادة 1506 لا تُحيل إلى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 1502؛ مما يعني عدم انطباق حكم هذه الفقرة في مجال التحكيم الدولي. والفقرة المذكورة تنص على أنه: " ومع ذلك؛ إذا تعذر انعقاد محكمة التحكيم من جديد، فإن الطعن بالالتماس يُرفع أمام محكمة الاستئناف المُختصة بالفصل في الطعون الأخرى ضد حكم التحكيم ". وعدم جواز

تطبيق حكم هذه الفقرة؛ في مجال التحكيم الدولي، يُبرره أنه لا يستقيم اللجوء لقضاء الدولة في مثل هذه الحالات.

(8)- عدل المُشرع مواعيد الطعن في أحكام التحكيم الدولي ومواعيد تنفيذها مُعجلا. فقبل صدور المرسوم رقم 48 لسنة 2011 كانت المادة 1505 من قانون المُرافعات تسمح بقبول الطعن بالبُطلان ضد حكم التحكيم الدولي مُنذ النُطق به، وأن هذا الطعن يكون غير مقبول إذا لم يُرفع خلال شهر من الإخطار بالحكم مُذيلا بالأمر بالتنفيذ. وبذلك بدء سريان انقضاء ميعاد الطعن كان يتأخر حتى وقت الإخطار بالحكم مُذيلا بالأمر بالتنفيذ. ولا شك أن هذا الأمر لا يتمشى مع فلسفة نظام التحكيم التي ترمي إلى سرعة حصول الأطراف على حكم تحكيم مُستقر. ولهذا؛ بعد صدور المرسوم الجديد عمد المُشرع إلى تلافي الوضع السبق. فنجد المادة 2/1519 تُقرر أن الطعن بالبُطلان ضد حكم التحكيم الدولي؛ كما هو الوضع بالنسبة لحكم التحكيم الداخلي، يكون جائزا مُنذ النُطق به، ولا يُقبل بمرور ميعاد شهر على إخطاره. ومن ثم؛ فإن بدء سريان انقضاء ميعاد الطعن يكون من إخطار حكم التحكيم دون حاجة لأن يكون هذا الحكم تم الأمر بتنفيذه. وهذا التعديل يرمي إلى حث أطراف التحكيم على أن يكونوا أكثر يقظة.

أيضا؛ بموجب المرسوم الجديد استحدث المُشرع حكما يرمي إلى ضمان التنفيذ السريع لأحكام التحكيم الدولي. وتجسيدا لذلك؛ نصت المادة 1/1526 من قانون المُرافعات على أن الطعن ضد حكم التحكيم الدولي لا يوقف التنفيذ. أي أن أحكام التحكيم نافذة مُعجلا بقوة القانون. ولما كان هذا التنفيذ المُعجل قد يترتب عليه نتائج قد يصعب تداركها، فقد خول المُشرع رئيس محكمة الاستئناف إمكانية تنظيم أو وقف تنفيذ حكم التحكيم طالما أن هذا التنفيذ يُمكن أن ينتج عنه ضرر جسيم بحقوق أحد الأطراف. وبذلك؛ يكون المُشرع راعى المُوازنة بين تفعيل نظام التحكيم؛ سواء الداخلي أو الدولي، وبين عدم المساس الجسيم بحقوق الأطراف.

قائمة المراجع

ARTICLES:

1- **J.-P. ANCEL:** L'arbitrage international en France, (Principes et système), in L'arbitrage, Arch. phil. droit, Dalloz, t. 52, 2009.

2- **M. ARMAND-PREVOST:** L'arbitre unique, mythe ou réalité, Gaz. pal. 2004, 26.

3- **M. AUDIT:** Le nouveau régime de l'arbitrage des personnes publiques, Rev. arb. 2010, 253.

4- **J. BEGUIN:** Droit de l'arbitrage, Application du principe " compétence-compétence ", même si le droit applicable au litige est une loi impérative, fût-elle une loi de police, JCP G 2010, II, n. 511286- Droit de l'arbitrage, La Cour de cassation précise les conditions d'application de l'estoppel, JCP G 2010, II, 23644- Droit de l'arbitrage, Principe de la contradiction, JCP G 2008, II, n. 50222- La logique du régime des voies de recours en matières d'arbitrage commercial international in **Mélanges Houin** 1995, 241- Les grands traits du décret français du 12 mai 1981 par l'arbitrage international, RID comp. Vol. 5, Journées de la société de législation comparée- année 1983, 359.

5- **P. BELLET et MEZGER:** L'arbitrage international dans le nouveau code de procédure civile, Rev. crit. DIP 1981.

6- **J.-D. BERDIN:** Le secret de délibéré arbitral in **Mélanges P. Bellet** 1991, 71- Retour au délibéré arbitral in **Mélanges Claude Reymond**, Litec. 2004.

7- **S. BOLLÉE:** La clause compromissoire et le droit commun des conventions, Rev. arb. 2005, 917.

8- **N. BOUCHE:** L'inapplicabilité manifeste de la convention d'arbitrage, RJDA 2006, 1109.

9- X. BOUCOBZA: La clause compromissoire par référence en matière d'arbitrage commercial international, Rev. arb. 1998, 495.

10- O. CACHARD: Le contrôle de la nullité ou de l'inapplicabilité manifeste de la clause compromissoire, Rev, arb. 2006, 893.

11- L. CADIET: La renonciation á se prévaloir des irrégularités de la procédure, Rev. arb. 1995, 3.

12- M.-A. CALVO: La récusation des arbitres CCI- Théorie et pratique, Gaz. pal. 1er-2 déc. 2000, 30.

13- N. CASTEL et P. DE LAPASSE: La révision du règlement Bruxelles I a la suite de la publication du livre vert de la Commission, Gaz. pal. 26-29 mai 2010, 26.

14- R. CHAABAN: Clause d'arbitrage et cautionnement, Rev. arb. 2007, 721.

15- T. CLAY: L'appui du juge à l'arbitrage, Cah. arb. 2011, 331- Le fabuleux régime du recours en révision contre les sentences arbitrales, in Justices et droit du procès, Du légalisme procédural á l'humanisme processuel, **Mélanges** en l'honneur de **Serge Guinchard,** Dalloz, 2010, 651- Les contorsions byzantines du Tribunal des conflits en matière d'arbitrage, JCP G 2010, 552.

16- D. COHEN: La soumission de l'arbitrage international á la loi française (commentaire de l'article 1495 NCPC), Rev. arb. 1991, 155.

17- J. van COMPEMOLLE et G. TARZIA: L'impartialité du juge et de l'arbitre (Étude de droit comparé) **Bruylant** 2006.

18- G. CORNU: Présentation de la réforme; Rev. arb. 1980, 593.

19- L. DEGOS: La CNUDCI abandonne l'exigence d'écrits pour la convention d'arbitrage, Gaz. pal. 22-24 avr. 2007, 5.

20- Ph. DELEBECQUE: Les renonciations á recours in **Mélanges Philippe Simler,** Litec. Et **Dalloz,** 2007, 563.

21- J.-L. DELVOLVÉ: Essai sur la motivation des sentences arbitrales, Rev. arb. 1989, 149.

22- C. DUCLERCQ: L'obligation de révélation des arbitres, état des lieux, JCP E 2012, 313.

23- P. DUPREY: Présentation du nouveau décret sur l'arbitrage, in " L'arbitrage: principes et pratiques ", Les cahiers, année 2011, du Conseil National des Barreaux.

24- FAGET et MOREAU: L'exécution des sentences arbitrales, Rev. huiss. 1997, 281.

25- Ph. FAUCHARD: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 1050- Chron. In Rev. arb. 1995, 31- 34- La coopération du président di TGI á l'arbitrage, Rev. arb. 1995, 5, 34 s- Les institutions permanentes d'arbitrage devant le juge étatique, Rev. arb. 1997, 225- La loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international, JDI 1987, 861- Le nouveau droit français de l'arbitrage, RID comp. 1982, 29- La reforme de l'arbitrage international en France- introduction: spécificité de l'arbitrage international, Rev. arb. 1981, 449- Le nouveau droit français de l'arbitrage, RID comp. 1982, 33- Le statut de l'arbitre dans la jurisprudence française, Rev. arb. 1996, 325- Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l'arbitrage, Rev. arb. 2002, 579.

26- Ph. FAUCHARD, E. GAILLARD et B. GOLDMAN: On international Commercial Arbitration, Kluwer, 1999.

27- D. FOUSSARD: Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l'arbitrage, Rev. arb. 2002, 579- Retour sur l'excès de pouvoir en matière d'arbitrage; vers une consolidation des règles?, Rev. arb. 2004, 803.

28- E. GAILLARD: Aspects philosophiques du droit de l'arbitrage international, **Martinus Nijhof**, 2008, n. 40 s- J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1072- La jurisprudence de la Cour de cassation en matière d'arbitrage international, Rev. arb. 2007, 697- Masochisme français, Le Tribunal des conflits torpille le droit français de l'arbitrage, JCP G 2010, 585.

29- E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, 175.

30- B. GOLDMAN: La nouvelle réglementation française de l'arbitrage international- La violenté des parties et le rôle de l'arbitre dans l'arbitrage international, Rev. arb. 1981, 469.

31- C. GOLHEN: L'assujettissement d'un tiers á une clause attributive de juridiction, Procédures 2008, étude 5 et 6.

32- Ph. GRANJEAN: La durée de la mission des arbitres, Rev. arb. 1995, 39.

33- S. GUINCHARD: L'arbitrage et le respect du principe du contradictoire, Rev. arb. 1997, 185.

34- Ch. JARROSSON: La clause compromissoire, Rev. arb. 1992, p. 259- Les frontières de l'arbitrage, Rev. arb. 2001, 5- L'expertise

juridique in **Mélanges Claude Reymond**, Litec. 2004, 127- L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures 2007, Études 17.

35- Ch. JARROSSON et J. PELLERIN: Le droit français de l'arbitrage après le décret du 13 janvier 2011, Rev. arb. 2011, n. 5.

36- S. JARVIN: Les discisions de procédures des arbitres peuvent elles l'objet d'un recours juridictionnel? Rev. arb. 1998, 611.

37- G. KAUFMMANN: Le lieu de l'arbitrage á l'aune de la mondialisation, Rev. arb. 1998, 517.

38- C. KESSEDJIAN: Le règlement 44/2001 et l'arbitrage, Rev. arb. 2009, 699- Principe de la contradiction et arbitrage, Rev. arb. 1995, 381.

39- E. KLEIMAN et J. SPINELLI: La réforme du droit de l'arbitrage, sous le double signe de la lisibilité et de l'efficacité- A propos du décret du 13 janvier 2011, Gaz. pal. 27 janv. 2011, 9.

40- P. LALIVE, J.-F. POUDRET et C. REYMOND: Le droit de l'arbitrage interne et international en Suisse, Payot, 1989,

41- E. De LAMAZE et ALIL: Exequatur et exécution en France des décisions exéquaturs, Gaz. pal. 10-13 nov. 2004.

42- S. LAZAREFF: L'acte de mission, Bull. CCI 2006, p. 22.

43- Ph. LEBOULANGER: La notion d' " intérêts " du commerce international, Rev. arb. 2005, 497.

44- B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303.

45- E. LOQUIN: Différences et convergences dans le régime de la transmission et de l'exécution de la clause compromissoire devant les juridictions françaises, Gaz. pal. 5-6 juin 2002, 7- J.-Cl Proc. civ. Fasc. 1032- J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1034- La réforme du droit français interne et international de l'arbitrage, RTD com. 2011, 255.

46- R. MARTIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 746.

47- P. MAYER: Faut-il distinguer arbitrage interne et arbitrage international?, Rev. arb. 2005, 361.

48- B. MOREAU: Comment s'exécute une sentence arbitrale?, Cah. dr. entr. 1999, n. 3, 29- Le décret du 13 janvier 2011 relatif à l'arbitrage interne et international, Revue de jurisprudence commerciale, Mars- Avril 2011, n. 2.

49- J. MOURY: Réflexions sur la transmission des clauses de compétence dans les chaines de contrats translatifs, D. 2002, 2744.

50- T. MOUSSA: L'exécution des sentences arbitrales internationales, Gaz. pal. 1992, doctr. 275.

51- B. OPPETIT: L'arbitrage et les tiers, Rev. arb. 1988, 435.

52- J. ORTSCHEID et Ch. SERAGLINI: Un second souffle pour l'arbitrage, JCP G 2011, II, n. 16467.

53- X. OUCOBRA: La prise en compte des intérêts de l'Etat dans le commerce international, Rev. arb. 2005, 465.

54- J. PAILLUSSEAU: L'arbitrage en droit ou en amiable composition, Cah. dr. entr. 1999, n. 3, 23.

كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية

55- J. PAULSON: L'exécution des sentences arbitrales dans le monde de demain, Rev. arb. 1998, 637.

56- J. PELLERIN: L'arbitrage et le nouveau code de procédure civile, in le nouveau code de procédure civile (1975- 2005), **J. Foyer et Puigelier** (crit.), Economica, 2006, p. 385- Monisme ou dualisme de l'arbitrage, le point de vue français, Gaz. pal. 15-17 oct. 2006, 3037.

57- R. PERROT: Les recours devant la cour d'appel empêchement-ils l'arbitre de poursuivre sa mission?, Rev. arb. 1987, 107.

58- E. PUTMAN: La sentence arbitrale et son exécution, Rev. rech.jur. 1996-1, 17.

59- J. ROBELLIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1020.

60- J. ROBERT: La législation nouvelle sur l'arbitrage; D. 1980, chron. 195.

61- M.-l. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 72.

62- H. SCALBERT et MARVILLE: Les clause compromissoires pathologiques, Rev. arb. 1988, 117.

63- J. SCAPEL: Á propos du recours en révision formé á l'encontre d'une sentence arbitrale, D. affaires 1999, 1431.

64- P. SCHLOSSER: L'arbitrage, la contradicton et le droit d'être entendu en droit allemend, suisse et français, Mélanges **Perrot,** Dalloz 1996, 455.

65- Ch. SERAGLINI: Droit de l'arbitrage, L'indépendance et l'impartialité de l'arbitre, JCP G 2012, II, n. 501354- L'efficacité et

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

l'autorité renforcées des sentences arbitrales en France après le décret n· 2011-48 du 13 janvier 2011, Cah. arb. 2011, 375.

66- Y. STRICKLER: La jurisprudence de la Cour de cassation en matière d'effet négatif de la compétence-compétence (janv. 2009-déc. 2010), Rev. arb. 2011, 191.

67- F. X. TRAIN: Arbitrage et action directe, á propos de l'arrêt ABS du 27 mars 2007: Gaz. pal. 21-22 nov. 2007, 6**.**

68- N. VOIDEY: La notion de " prétentions " en procédure civile, Gaz. pal. 3-5 sept. 2006, 5.

NOTES ET OBSERVATIONS:

1- E. Agostini: note: Cass. 1re civ., 6 juill. 2005: D. 2006, 1424.

2- J.-P. **Ancel:** note: Cass. civ., 1re, 29 juin 2007: Rev. arb. 2007, 507.

3- Ancel et Gout: note: CA Paris, 12e, 8 oct. 1998: Rev. arb. 1999, p. 450- CA Paris, 8 mars 1990: Rev. arb. 1990, p. 675.

4- D′ Antin et Lacorne: note: TGI Paris, 22 mars 1983: JCP 1983, II, 20004.

5- B. M.: obs.: CA Paris, 26 juin 1987: Rev. arb. 1990, 905.

6- J. Béguin: obs.: CA Paris, 1re ch. 21 févr. 2002: JCP 2003, I, n. 4- Cass. 1re civ, 25 oct. 2005: JCP 2006, I, 148, n, 6- Cass. 1re civ., 20 févr. 2007: JCP 2007, I, n. 15- Cass. 1re civ., 25 avr. 2006: JCP G 2006, I, 187, n. 3.

7- Bellet: note: CA Paris, 28 juin 1991: Rev. arb. 1992, p. 568.

8- Belletnote: note: TGI Paris, 1er avr. 1993: Rev. arb. 1993, 455, note.

9- D. Bensaude: note: CA Paris, 7 avril 2011: Gaz. pal. 24 juillet 2011, p. 12- obs.: CA Paris 9 sept. 2010: Gaz. pal. 6-8 févr. 2011, p. 17.

10- Bernard: obs.: CA Paris, 10 févr. 1984: Rev. arb. 1985, 176- CA Paris, 25 juin 1982: Rev. arb. 1983, 344- CA Paris, 25 mai 1983: Rev. arb. 1984, p. 390- CA Paris, 7 juill. 1992: Rev. arb. 1994, 728- Cass. 2e civ., 10 nov. 1982: Rev. arb. 1983, 511- note: CA Paris, 3 juill. 1981: Rev. arb. 1982, 459- TGI Paris, (réf.) 13 sept. 1984: Rev. arb. 1985, 327.

11- Besrour: obs.: CA Paris, 15 mai 2003: JCP 2004, I, 111, n. 14.

12- Bolard: note: Cass. 1re civ., 10 mai 1995: D. 1996, 79.

13- S. Bollée: note: Cass. 1re civ., 27 mars 2007: D. 2007, 2077.

14- A. Bugada: obs.: Cass. soc., 30 nov. 2011: Procédures 2012, comm. 75.

15- Bureau: note: CA Paris, 29 mars 2001: Rev. arb. 2001, p. 543- obs.: CA Paris, 1re C, 10 sept. 1997: Rev. arb. 1999, p. 121- CA Versailles, 3 oct. 1991: Rev. arb. 1992, 654.

16- L. Cadiet: obs.: Cass. 1re civ., 1er juin 1994: JCP 1994, I, 3805.

17- Callé: obs.: Cass. 1re civ., 3 mars 2005: Rev. arb. 2006, 446.

18- G. Chabot: obs.: Cass. 1re civ., 6 déc. 2005: JCP E 2005, 1284.

19- Chappelle: note: CA Pau, 28 nov. 1986: Rev. arb. 1988, 153.

20- Chartier: note: Cass. 2e 13 janv. 1993: D. 1993, 204.

21- E. Chevrier: obs.: Cass. com., 6 févr. 2007: D. 2007, p. 653.

22- Th. Clay: note: Cass. 1re civ., 6 déc. 2005: JCP 2006.II.10066- obs.: Cass. 1re civ., 7 juin 2006: D. 2006, pan. 3026- obs.: Cass. com., 9 avr. 2002: D. 2003, somm. p. 2470- obs.: CA Paris, 27 oct. 2005: D. 2005, pan. 3061- CA Paris, 29 janv. 2004: D. 2004, p. 3182- CA Paris, 7 oct. 2004: D. 2005, p. 3062- Cass. 1re civ., 8 nov. 2005: D. 2005, 3056- Cass. 1re civ., 30 oct. 2006: D. 2006, pan. 3026- Cass. civ., 1re, 6 déc. 2005: D. 2006: 3031.

23- D. Cohen: note: CA Paris, 11 janv. 1990: Rev. arb. 1992, 99- Cass. 1re civ., 16 oct. 2001: Rev. arb. 2002, 917- obs.: CA Paris, 22 mars 1991: Rev. arb. 1992, 652.

24- Couchez: note: Cass. 2e civ., 27 nov. 1987 et 2 févr. 1988: Rev. arb. 1989, 62.

25- Croze et Morel: obs.: Cass. 2e civ., 26 nov. 1990: Gaz. pal. 7 nov. 1991, somm. 466.

26- L. Degos: note: Cass. 2e civ., 2 avr. 1997: Rev. arb. 1998, 673.

27- Delebecque: obs.: Cass. 1re civ., 6 févr. 2001: D. 2001, somm. 1135.

28- X. Delpech: obs.: Cass. 1re civ., 1er févr. 2012: D. 2012, p. 446- Cass. 1re civ., 6 mai 2009: D. 2009, 1422- Cass. 1re civ., 28 mai 2008: D. 2008, p. 1629.

29- Delvolvé: obs.: TGI Paris, 29 oct. 1997: Rev. arb. 1998, 383, obs..

30- Deraine: obs.: CA Paris, 1re C, 14 déc. 2000: Rev. arb. 2001, 805- CA Paris, 22 févr. 1996: Rev. arb. 1997, 83- CA Paris, 10 mars 1995: Rev. arb. 1996, 143- Cass. 1re civ., 7 juin 1989: Rev. arb. 1992, 61.

31- P. Didier: note: Cass. com., 9 avr. 2002: Rev. arb. 2003, p. 103.

32- Dubarry et Loquin: obs.: CA Paris, 23 mars 1995: RTD com. 1995, 588- Cass. 1re civ., 18 févr. 1992: RTD com. 1992, 799- Cass. 1re civ., 4 juin 1992: RTD com. 1993, 642.

33- R. Dupeyré: note: Cass. 1re civ., 8 juill. 2010: Rev. arb. 2010, p. 513.

34- Dupichot: note: CA Paris, 15 mai 1985: Gaz. pal. 1985, 580.

35- Ph. Fauchard: obs.: CA Paris, 14 nov. 1991: Rev. arb. 1994, 545- TGI Paris, 6 juill. 1990: Rev. arb. 1994, 538- T. com. Poitiers 1er févr. 1993: Rev. arb. 1994, p. 564- TGI Paris, 30 juin 1988: Rev. arb. 1994, 542- TGI Paris, 22 oct. 1990: Rev. arb. 1994, p. 5560- Cass. 2e civ., 3 nov., 1993: Rev. arb. 1994, p. 533- note: Cass. 2e civ., 17 nov. 1993: Rev. arb. 1995, 78- CA Paris, 1re C, 25 mars 1999: Rev. arb. 2003, p. 123- TGI Paris, 12 janv. 1988: Rev. arb. 1994, 538- note: CA Paris, 4 mai 1988: Rev. arb. 1988, 657- CA Paris, 9 juill. 1986: Rev. arb. 1987, 179- CA Paris, 8 juill. 1994: Rev. arb. 1996, 428- CA Grenoble, 26 avr. 1995: Rev. arb. 1996, 452- TGI Paris, 18 juill. 1991: Rev. arb. 1996, 503- Cass. com. 13 nov. 1972: Rev. arb. 1973, 150- Cass. com., 8 janv. 1978: Rev, arb. 1979, 478- TGI Paris, 2 avr. 1981: Rev. arb. 1983, 191- TGI Paris, 3 juin 1985: Rev. arb. 1987, 179- TGI Paris, 11 mai 1987: Rev. arb. 1988, 699- TGI Paris, 22 mai 1987: Rev. arb. 1988, 699- TGI Paris, 23 juin 1988: Rev. arb. 1988, p. 657- Cass. 1re civ., 20 mars 1989: Rev. arb. 1989, 653- TGI Paris, 15 févr. 1995: Rev. arb. 1996, 503.

36- E. Gaillard: note: CA Paris, 1re C. 4 déc.. 2002: Rev. arb. 2003, p. 1286- CA Paris, 22 sept. 1995: Rev. arb. 1996, 100- Cass. 2e civ., 10 mars 1995: Rev. arb. 1995, 617- Cass. civ., 1re, 29 juin 2007: Rev. arb. 2007, 507.

37- Garaud et Ziadé: note: CA Paris, 1re ch. C, 18 mars 2004: Rev. arb. 2004, 917.

38- Gaudemet-Tallon: note: CA Paris, 26 mars 1991: Rev. arb. 1991, 456.

39- P.-Y. Gautier: note: Cass. 1re civ., 6 déc. 2005: D. 2006.274.

40- Goldman: note: Cass. 1re civ., 6 déc. 1988: Rev. arb. 1989, 641.

41- Guinchard et Moussa: obs.: Cass. 2e civ., 15 juin 1988: Gaz. pal. 1989, somm. 158.

42- Hascher: note: CA Paris, 1er juill. 1997: Rev. arb. 1998, 181.

43- M. Henry: obs.: Cass. 1re civ., 10 oct. 2012: JCP G 2012, II, n. 1127.

44- Hory: note: CA Paris, 19 déc. 1995: Rev. arb. 1996, 110- CA Versaille, 14 nov. 1996: Rev. arb. 1997, 361- Cass. 2e civ., 10 mars 1993: Rev. arb. 1993, 431- Cass. 1re civ.,29 juin 1994: Rev. arb. 1996, 400- Cass. 2e civ., 12 janv. 1998: Rev. arb. 1998, 111- obs.: Cass. 2e civ., 8 avr. 1998: Rev. arb. 1998, p. 373- TGI Paris, 26 nov. 1998: Rev. arb. 1999, p. 131- TGI Paris, réf. 6 janv. 1999: Rev. arb. 1999, 134- TGI Paris, réf. 3 févr. 1999: Rev. arb. 1999, 139.

45- S. Hotts: note: Cass. 1re civ., 1er févr. 2005: D. 2005, 2727- Cass. com., 20 févr. 2007: JDI 2007, p. 1217.

46- J. M. Jacquet: note: CA Paris, 7 oct. 2004: JCP G 2005, II, 10071.

47- C. Jarrosson: note: CA Paris, 1re C, 19 nov. 1999: Rev. arb. 1999, 611- CA Paris, 1re C, 3 déc. 1998: Rev. arb. 1999, 697- CA Paris, 26 janv. 1988: Rev. arb. 1988, 307- obs.: CA Paris, 1re C, 29 juin 2006: Rev. arb. 2008, 79- Cass. 2e civ., 21 juin 1995: Rev. arb. 1998, 157- Cass. 1re civ., 6 déc. 2005: Rev. arb. 2006.126.

48- Kahn: note: TGI Paris, 12 juill. 1989: Rev. arb. 1990, 176.

49- C. Kessedjian: note: Cass. 1re civ., 11 oct. 1989: Bull. civ. I, n. 313; Rev. arb. 1990, 136- Cass. 1re civ., 9 nov. 1993: Rev. arb. 1994, 108.

50- Kiffer: obs.: Cass. 2e civ., 9 déc. 1997: Rev. arb. 1998, 417.

51- Lacabarats: note: Cass. 1re civ., 7 mars 2000: Rev. arb. 2000, 447- Cass. 2e civ., 25 mai 2000: Rev. arb. 2000, p. 640.

52- Laeger: obs.: TGI Paris, 4 avr. 2003: Rev. arb. 2005, p. 162.

53- Laroche: obs.: Cass. 1re civ., 15 juin 1994: Dr. Et patrim. Janv. 1995, n. 829, p. 85.

54- B. Le Bars et J. Juvenal: note: Cass. 1re civ., 4 nov. 2010: JCP G 2010, n. 1306.

55- Lécuyer: note: CA Paris, 1re C. 28 juin 2001: Rev. arb. 2001, 729.

56- C. Legros: note: CA Paris, 1re C. 27 juin 2002: Rev. arb. 2003, 427- obs.: Cass. 2e civ., 21 jan. 1999: Rev. arb. 2003, 1341.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

57- P. Level: note: CA Paris, 10 juill. 1992: Rev. arb. 1994- CA Paris, 3 mai 1985: Rev. arb. 1985, 631- Cass. 2e civ., 17 juin. 1971: D. 1971, somm. 177; JCP 1971, II, 16914.

58- Libchaber: note: TGI Nanterre JEX, 11 mars 2002: Rev. arb. 2004, p. 103.

59- E. Loquin: note: CA Paris, 1re C. 22 janv. 2004: Rev. arb. 2004, 647- CA Versailles, 16 déc. 1997: Rev. arb. 1998, 572- Cass. 2e civ., 7 nov. 2002: Rev. arb. 2003, p. 115- Cass. 1re civ, 10 juill. 1990: JDI 1992, 168- obs.: Cass. 2e civ., 11 oct. 1995: RTD com. 1996, 664- Cass. 1re civ., 6 déc. 2005: RTD com. 2006.299.

60- L. Mayaux: obs.: Cass. ass. plén., 27 févr. 2009: JCP G 2009, I, 133, n. 30.

61- Mezger: note: CA Paris, 3 déc. 1981: Rev. arb. 1982, 91- CA Paris, 7 juill. 1987: Rev. arb. 1988, 649- CA Rouen, 27 nov. 1986: Rev. arb. 1987, p. 339.

62- Moitry et Vergne: note: Cass. 1re civ, 10 juill. 1990: Rev. arb. 1990, 851.

63- B. Moreau: note: CA Paris, 13 mars 1981: Rev. arb. 1983, 83- TGI Paris, 12 fevr. 1993: Rev. arb. 1993, 479- TGI Paris, 22 avr. 1983: Rev. arb. 1983, p. 479- TGI Paris, 21 févr. 1993: Rev. arb. 1993, 479.

64- H. Motulsky: note: Cass. 1re civ., 7 mai 1963: Rev. crit. DIP 1963, 645.

65- A. Mourre et P. Pédone: note: CA Paris, 7 oct. 2004: JDI 2005, p. 341.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

66- Najjar: note: Cass. com., 29 juin 1999: D. 1999, 649.

67- Niboyet: obs.: Cass. 1re civ., 26 juin 2001: Gaz. Pal. 12-13 déc. 2001, p. 26.

68- J. Normand: obs.: TGI Paris, 8 sept. 1983: RTD civ. 1984, 546- TGI Paris, 28 mars 1984: RTD civ. 1984, 550- TGI Lyon, 2 mars 1988: RTD civ. 1988, p. 571.

69- J. Ortscheidt: obs.**:** CA Colmar, 12 déc. 2002: JCP 2003, I, 154- Cass. 2e civ., 21 nov. 2002: JCP I, 164- Cass. 2e civ., 2 nov. 2002: JCP 2003, I, 164, n. 5- Cass. 1re civ., 3 juin 2003: JCP 2004, I, 119, n. 5- CA Paris, 1re C, 7 févr. 2002: JCP 2003, I, 105, n. 11- Cass. 2e civ., 10 juill. 2003: JCP 2004, II, 119, n. 2- CA Paris, 7 oct. 2004: JCP G 2005, I, 134, n° 5 et 7- Cass. 1re civ., 4 juill. 2006: JCP 2006, I, 187, n. 6- Cass. 1re civ., 3 févr. 2010: JCP G 2010, II, 178- note: Cass. 2e civ., 20 mars 2003: Rev. arb. 2003, p. 1248.

70- J. Pellerin: obs.: CA Paris, 10 nov. 1989 25 et 31 janv. 1991, 27 juin 1991: Rev. arb. 1991, 651- CA Paris, 14 mars 1991: Rev. arb. 1991, 657- CA Paris, 28 nov. 1991: Rev. arb. 1992, 625- CA Paris, 29 nov. 1990: Rev. arb. 1991, 659- Cass. 2e civ., 8 juin 1995: Rev. arb. 1996, 125.

71- R. Perrot: obs.: Cass. 1re civ., 20 mars 1989: RTD civ. 1989, 624- Cass. 1re civ., 3 oct. 2006: Procedures 2007, n. 1- Cass. 2e civ., 27 mars 2004: Procédures 2004, n. 175.

72- Pizzio: obs.: CA Paris, 7 déc. 1994: D. 1995, somm. 318.

73- R. B.: note: CA Paris, 11 déc. 1959 et 12 janv. 1960: JCP 1960, II, 11513.

74- Racine: note: CA Paris, 1re C. 19 déc. 1999: Rev. arb. 2000, 471.

75- S. Reifergeste: note: Cass. com., 9 avr. 2002: JCP G 2002, II, 10154.

76- Rivier: obs.: TGI Paris, 22 janv. 1997: Justices 1997, n. 7, 219.

77- J. Robert: note: Cass. 2e civ., 7 juin 1972: D. 1973, 73- TGI Paris, 15 janv. 1988: Rev. arb. 1988, 316- Cass. civ., 1re, 2 mai 1966: D. 1966, 575- Cass. 2e civ., 17 nov. 1976: D. 1978, 310- Cass. com., 29 nov. 1950: S. 1951, 1, p. 120.

78- Rubellin-Devichi: note: Cass. 2e civ., 31 mai 1976: Rev. arb. 1977, 26.

79- Rusquec: note: Cass. 2e civ., 15 févr. 1995: JCP 1995, II, 22541- Cass. 2e civ., 22 janv. 1997: JCP. 1997, II, 22846.

80- Ch. Seraglini: note: CA Paris, 1re C, 14 juin 2000: Rev. arb. 2001, 773- obs.: CA Paris, 1re C, 28 nov. 2002: JCP 2003, I, 154, n. 3- Cass. 1re civ., 11 juill. 2006: JCP 2006, I, 187, n. 9- Cass. 1re civ., 23 mai 2006: JCP 2006, I, 187, n. 9- Cass. 1re civ., 6 mars 2007: JCP 2007, I, 168, n. 13- Cass. 1re civ., 7 juin 2006: JCP G 2006, I, 187, n. 7.

81- P. Théry: obs.: Cass. 1re civ., 27 avr. 2004: RTD civ. 2004, p. 770- Cass. 1re civ., 1re, 6 déc. 2005: D. 2006: RTD civ. 2006, 144.

82- F. X. Train: note: CA Paris, 1re C, 11 avr. 2002: Rev. arb. 2003, p. 1252- CA Paris, 1re ch. C. 4 mars 2004: Rev. arb. 2005, 143

83- J. Viatte: note: CA Paris, 11 juill. 1978: Rev. arb. 1978, 538- Cass. com., 3 févr. 1981: Gaz. pal. 1981, 409.

84- L. Weiller: note: Cass. 1re civ., 3 févr. 2010: Rev. arb. 2010, p. 93- obs.: Cass. 1re civ., 4 juill. 2012: Procédures 2012, comm. 284.

85- G. Weiszberg: note: Cass. 1re civ., 9 déc. 2003: D. 2004, 1055.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة